اقليم كوردستان - العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين – اربيل

نشوز الزوجين في قانون الاحوال الشخصية العراقي

(دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية)

رسالة

مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين – اربيل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

من قبل

اوات كمال حمدامين – بكالوريوس في القانون – جامعة صلاح الدين/ اربيل – ١٩٩٥

بإشراف

الأستاذ المساعد د. نوزاد صديق سليمان

ريبندان ٢٧١١ الكوردية　　ربيع الاول ١٤٣٣ الهجرية　　شوبات ٢٠١٢ الميلادية

اقرار المشرف

اشهد أن اعداد هذه الرسالة قد تمت تحت اشرافي في قسم القانون/ كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص.

التوقيع:
الاسم: د. نوزاد صديق سليمان
المرتبة العلمية: استاذ مساعد
التاريخ:

توصية رئيس لجنة الدراسات العليا

بناء على التوصيات المتوفرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:
الاسم: د. ناصر خليل جلال
المرتبة العلمية: استاذ مساعد
التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نشهد اننا اعضاء المناقشة قد اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالبة فى محتوياتها وفيما له علاقة بها ونشهد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير فى القانون الخاص بتقدير (   ).

التوقيع:
الاسم: د.
المرتبة العلمية:
رئيس اللجنة

التوقيع:
الاسم: د.
المرتبة العلمية:
عضو

التوقيع:
الاسم: د.
المرتبة العلمية:
رئيس اللجنة

التوقيع:
الاسم: د. نوزاد صديق سليمان
المرتبة العلمية:
عضو

مصادقة مجلس الكلية

عقد مجلس كلية القانون والسياسة فى جامعة صلاح الدين – أربيل، بجلسته رقم (   ) بتاريخ (/   /٢٠١١)، وقرر المصادقة على قرار لجنة المناقشة.

التوقيع:
عميد الكلية: د.حسين توفيق فيض الله
المرتبة العلمية: استاذ مساعد
التاريخ: (/   /   ).

الاهداء.....

- الى من ربياني صغيرة، امي العزيزة ووالدي العزيز.
- الى من هم سندي في الدنيا، اخواني وأخواتي.
- الى زوجي الذي وقف بجانبي وشجعني طوال الوقت.
- الى اولادي (احمد وئاريا و ئاريين)
- الى كل من مدّلي يد العون.

اهدي ثمرة جهدي التي وفقني اليها الباري عزوجل.

الباحثة

شكر وتقدير

بعد اكمال رسالتي، اوجه جزيل شكري وتقديري لاستاذي الدكتور نوزاد صديق سليمان. الذي اشرف على رسالتي وقدم لي النصح والارشاد والمعلومات التي اغنت رسالتي، وجعلها بهذه الصورة.

وأتوجه بالشكر الى كل من (د.جمال محمد رسول و د.فاروق عبدالله كريم و د.خالد محمد صالح) لما قدموه لي من ملاحظات ومعلومات أغنت رسالتي وأكملت بعض نواقصها وصححت من بعض اخطائي.

وأكن من الشكر والتقدير لأستاذتي الأفاضل في السنة التحضيرية. واتقدم بخالص شكري لزميلي في الدراسة (كامران محمد قادر) لانه زودني بالعديد من المراجع التي نفعتني عند كتابة رسالتي.

وأوجه شكري وامتناني الى (د.ريزان حسن مولود) وعائلتها الكريمة لكل ما قدموه لي اثناء الدراسة في السنة التحضيرية، وما قدمت لي الدكتورة من معلومات وتسهيلها لي الكثير من الامور التي كانت صعبة لولا مساعدتها بحكم كوني من مدينة خارج محافظة اربيل.

وأوجه شكراً خاصاً وامتناناً الى زميلي في العمل في محكمة بداءة كويسنجق – السيد (ياسين جمال حسن) الذي لم يبخل عليَّ بأية معلومة او موضوع او مصدر يقع يده عليه حول موضوع بحثي هذا.

وايضاً اشكر (القس/ دنحا توما يوسف) وذلك لتقديمه لي معلومات حول الديانة المسيحية وكذلك كيفية الاستفادة من آيات الكتاب المقدس فيما يخص موضوع هذه الرسالة.

ولا يفوتني تقديم الشكر الى اساتذة وموظفي كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين – وخاصة موظفي مكتبة الكلية واحداً واحداً، لانهم لم يقصروا في مدّ يد العون لي. وأتقدم بشكري لكل من ساهم في انجاز رسالتي.

الباحثة

الملخص

ان العلاقة بين الزوجين هي من اخص العلاقات اطلاقاً على وجه الأرض، وان هدوء الحياة الزوجية وصفاء العلاقة بين الزوجين من المشاكل والخلافات هي الاساس من اجل بناء مجتمع متحضر ومتقدم، لذلك فأن الأهتمام بالمشاكل والخلافات الزوجية ومن ابرزمها النشوز ووضع علاج مؤثر لها، من اهم الطرق المحافظة على الأسرة وبالتالي الحفاظ على تطور المجتمع وتقدمه. ولكن هذا الموضوع وحسب اطلاعنا لم يحظ لحد الآن بالاهتمام الذي يستحقه من الباحثين القانونيين.

لذلك فقد تطرق البحث الى تعريف النشوز من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية وكذلك بيّن وباختصار النشوز في الشريعة اليهودية والديانة المسيحية. وكذلك يبين بعض المصطلحات المرادفة او القريبة المعنى من النشوز، وكل ذلك من اجل الوصول الى ادق تعريف للنشوز.

وقد حاولنا من خلال البحث بيان انواع النشوز بدقة متناهية حيث اشرنا الى انواعه الثلاثة نشوز الزوجة ونشوز الزوج والشقاق، وخاصة بيان وشرح نشوز الزوج وحالاته وذلك بعكس اغلبية البحوث والدراسات التي لم تتطرق الى نشوز الزوج، ولقد حاولنا بقدر الامكان بيان رأي الشرع حول هذا الموضوع ومقارنة قانون الاحوال الشخصية العراقي بها، مع بيان موقف المشرع السوري وكذلك الاردني في بعض المواضيع وذلك بهدف الوصول قدر المستطاع الى لب الموضوع.

وكذلك بيّن البحث اهم الاسباب المؤدية الى النشوز وذلك بهدف وضع علاج مناسب لها. حيث انه بدون فهم ومعرفة الاسباب لن نتوصل الى علاج اية مشكلة وخاصة النشوز.

وحاولنا بيان دور الحكمين في علاج النشوز واصلاح ذات البين واهمية اهتمام القانون العراقي بهذا الدور، ذلك لان المحافظة على الاسرة امر ضروري، عليه فأن دور القاضي ومعه دور الحكمين مهم لانهم يحاولون قدر الامكان الحيلولة دون وقوع الطلاق بين الزوجين.

كما ان دراستنا هذه توصلت الى جملة من التوصيات والاقتراحات منها، قيام المشرع العراقي بجمع المواد المتعلقة بالنشوز في باب واحد بدل ان تكون متفرقة في عدة ابواب، واقترحنا عليه ايضاً النص على نشوز الزوج كما فعل المشرع الكردستاني وذلك لان كلا من الزوجين يقعان في هذه الحالة فلماذا النص على نشوز الزوجة دون نشوز الزوج.

واقترحنا عليه ايضاً وضع نص او فقرة يبين فيها اهم الخطوات الاساسية في السعي للقضاء على النشوز قبل الحكم على احد الزوجين به. وايضاً رأينا بأن يرفع المشرع العراقي المدة والعذر من موضوع هجر الزوج لزوجته ويكون الهجر مطلقاً سبباً للزوجة لطلب التفريق.

وايضاً اقترحنا على المشرع العراقي ان يهتم بوضع شروط اساسية للحكمين اللذين يتم انتخابهما وان يكون الانتخاب من قبل المحكمة وليس للزوجين، وكذلك رأينا انه من الضروري ان ينص المشرع على انتخاب حكمين آخرين اذا لم يتوصل الحكمان الى اتفاق في اصلاح ذات البين وليس حكماً واحداً كما هو منصوص عليه في القانون العراقي.

المحتويات

الملخص باللغة الكوردية
الملخص باللغة الانجليزية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاًۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا]

(سورة النساء: الآية/٣٤)

[وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا]

(سورة النساء: الآية/١٢٨)

صدق الله العظيم

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة بموجب عقد الزواج هي أهم علاقة عقدية في حياة الانسان. لانه بعد ابرام عقد الزواج فأنه تتكون خلية لتكوين المجتمعات الا وهي الاسرة، ومنذ ان خلق الله أول انسان على الارض اصبحت هذه العلاقة التي تتكون بين الرجل والمرأة موضع اهتمام جميع الاديان والشرائع السماوية وكذلك موضع اهتمام كافة الدساتير والقوانين التي يقوم الانسان يسنها من اجل تسيير اموره الحياتية، ولاشك في أن سعادة كل مجتمع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسعادة الأسر والعوائل التي تتكون منها، وإن سعادة وهدوء كل اسرة يبنى على كيفية العلاقة بين الزوجين.

وان عقد الزواج ينشيء لكل من الزوج والزوجة حقوقاً ويكون في نفس الوقت التزاماً على الطرف الآخر. وتلك الحقوق تكون مادية او معنوية . على كل طرف في العلاقة الزوجية أن يؤدي ما عليه من التزامات وذلك من أجل السير بمركب الحياة الزوجية الى بر الأمان، وإن اختلال هذه الحقوق وعدم الاهتمام بها من قبل احد الزوجين او من قبل الاثنين معاً، انما يؤدي الى زعزعة استقرار الاسرة ودخولها في مشاكل ومتاهات يشتت شمل العائلة، ويعرض افراده الى الضياع، ونشوز احد الزوجين او الاثنين معاً هو قمة المشاكل والخلافات العائلية التي اذا لم يعالج بشكل جذري وسريع فأنه في النهاية يؤدي الى هدم العلاقة الزوجية وبالتالي انحلال عقد الزواج وانهيار الاسرة.

ثانياً: اهمية الموضوع وأسباب إختياره:

إن أهمية موضوع البحث تكمن في أهمية العلاقة التي تدور حول محورها الدراسة، وهي العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وكون هذه العلاقة وكيفيتها هي التي تحدد سعادة او تعاسة الأسر، وذلك ان الكثير من المشاكل التي تواجهها المجتمعات يسبب انحراف ابنائها عن الطريق السوي، تعود بطريق مباشر او غير مباشر الى سوء العلاقة وكثرة المشاكل والخلافات بين الزوج والزوجة (الاب والام)، وفي اغلب الاحيان نبحث عن العلاج لسلوك الأبناء دون معالجة اصل المشكلة، وهي العلاقة بين الزوجين.

وتهتم الدراسة بمحاولة علاج او التقليل من المشاكل بين الزوجين، وذلك عن طريق بيان اداء الشرع في ذلك، واعطاء اهمية للعلاقات الزوجية من خلال عرض الاهتمام القرآني بهذه العلاقة، وبيان نشوز الزوجين شرعاً وقانوناً.

واهمية اخرى لهذه الدراسة هي القاء الضوء على نشوز الزوج شرعاً وقانوناً وابرازه كحالة وكواقع موجود في العلاقة الزوجية.

وان اسباب اختيارنا لموضوع الرسالة عديدة ومنها:-

١- كثرة الجدل حول قانون الاحوال الشخصية وخاصة موضوع – النشوز.

٢- التعديلات التي جرت على قانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كردستان – العراق وخاصة المتعلقة – بالنشوز وان هذا التعديل كان شديد الوقع لأثارته مسألة نشوز الزوج، والذي يحتمل الكثير من البحث والمناقشة.

٣- قلة البحوث والدراسات حول موضوع النشوز، وبالنسبة لنشوز الزوج حسب اطلاعنا فيمكن القول انها غير موجودة.

٤- النشوز سبب من اسباب المشاكل العائلية والتي يؤدي الى فساد العائلة وضعفها فأردت ان اجمع الاحكام المتعلقة بالنشوز في كتاب مستقل لتكون في متناول العاملين في القضاء والاصلاح الأُسرى ثم اظهار العلاج الذي قرره القرآن لهذه المشكلة حتى تعود الى طبيعتها السليمة.

ويمكننا القول بأن **الصعوبات** التي واجهتنا اثناء كتابة بحثنا هذا انما تتعلق باستخراج موضوع النشوز سواء كان من الكتب الشرعية او القانونية. حيث أن المصادر والمراجع الخاصة بموضوع النشوز تكاد تكون معدومة حسب اطلاعنا، حيث وجدنا فقط بعض البحوث والدراسات القليلة جداً حول االموضوع واما بالنسبة لنشوز الزوج فلم نجد حتى مرجعاً واحداً بخصوص هذا الموضوع وما وجدناه في كتب الشرع كان قليلاً واما كتب القانون فأنها نادرة وتكاد تكون معدومة حسب ما اطلعنا عليه من كتب القانون.

ثالثاً: نطاق البحث:

ان موضوع بحثنا يدور حول الحياة الزوجية، وكيفية العلاقة بين الزوجين، بحيث تطرقنا الى الحقوق التي تنشأ بموجب عقد الزواج وما يؤدي اليه التفريط في تلك الحقوق وهو نشوز الزوجة او الزوج، او نشوز الاثنين معاً. حيث تطرقنا الى النشوز في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وايضاً في قانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان – العراق وذلك بمقارنتها بما هو موجود في الشرع في كتب الفقه الاسلامي حول هذا الموضوع، وتطرقنا بشكل جزئي الى بعض مفردات البحث في قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ المعدل.

وقانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

رابعاً: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج المقارن، حيث قمنا بالمقارنة بين النشوز واحكامه في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته. فالمقارنة بالدرجة الاساسية بين الشريعة وقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون الاحوال الشخصية المعدل في اقليم كوردستان لسنة ٢٠٠٨.

وايضاً اعتمدنا على منهج تحليل النصوص القانونية وكذلك الآراء الشرعية، واعتمدت على الاسس التالية:

١- الرجوع الى المصادر المعتمدة في الشريعة الاسلامية والرجوع الى الكتابات الحديثة للاساتذة المختصين.

٢- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث.

٣- تخريج الاحاديث النبوية.

٤- الرجوع الى معاجم اللغة والفقه للتعريف بالمصطلحات.

٥- بيان مواقع الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون، وبيان الرأي الراجح من آراء الفقهاء عند الحاجة.

وذلك لبيان الإتفاق والاختلاف بينهما، وترجيح الآراء في بعض المواقع، وكذلك ابداء الرأي في بعض الموضوعات. وحاولنا جاهدين الأتيان بالقرارات القضائية وذلك من أجل القاء الضوء على موضوعات البحث وتوضيحها اكثر. وصبها في قالب واقعي وعملي.

خامساً: الدراسات السابقة في الموضوع:

حول الدراسات السابقة لهذا الموضوع بعد البحث والاطلاع على ما كتبه الباحثون في دراسة موضوعي فأنني لم أجد قبل التقدم بهذا الموضوع رسالة علمية في موضوع بحثي وأثناء كتابتي في الموضوع وجدت بحثاً على موقع الكتروني بعنوان (احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية للطالب (معتصم محمد منصور) إلا انني وجدت ان الباحث تناول في دراسته للموضوع الجانب الشرعي فقط ولم يتطرق الى الجانب القانوني وكذلك لم يتناول موضوع نشوز الزوجين معاً واما حول نشوز الزوج فلم اجد شيئاً. وفي الآونة الاخيرة سمعت بوجود بحث حول احكام نشوز الزوجة في جامعة بغداد ولكنني لم احصل على هذا البحث برغم سفري الى بغداد والبحث الكثير ضمن الرسائل والأطاريح.

سادساً: خطة البحث:

ان خطة بحث هذا تتكون من ثلاثة فصول: الفصل الاول خصصناه لتعريف النشوز وبيان انواعه، حيث قسمناه على مبحثين: في المبحث الاول قمنا بتعريف النشوز وبيان الألفاظ المشابهة. اما في المبحث الثاني قمنا ببيان انواع النشوز.

وفي الفصل الثاني قمنا ببيان حالات النشوز وأسبابه. فقسمنا الفصل على مبحثين، في المبحث الأول عددنا حالات النشوز. اما المبحث الثاني فخصصناه لبيان اسباب النشوز واماراته ومراتبه.

اما الفصل الأخير فقد خصصناه لأجل بيان حكم وآثار النشوز وعلاجه، وقسمناه كذلك الى مبحثين، في المبحث الاول ذكرنا حكم وآثار النشوز في الشرع والقانون، اما في الاخير في بحثنا هذا فقد حاولنا ذكر علاج النشوز في الشريعة الاسلامية وكذلك في القانون.

وختمنا بحثنا هذا بأهم النتائج التي توصلنا اليها، وكذلك التوصيات والمقترحات التي نرى أنها تفيد وتعزز بحثنا هذا.

هذا وقد بذلت ما في وسعي من جهد كي يكون هذا البحث جيداً.

الفصل الاول

تعريف النشوز وأنواعه

الفصل الأول
تعريف النشوز وأنواعه

إن خرق الحقوق الزوجية من قبل اي من الزوجين اومن كليهما يولد حالات نشوز الزوجة او نشوز الزوج او يخلق حالة الشقاق بينهما. لذلك فأنه من المهم جداً التعرف على جميع جوانب هذا الموضوع الحيوي بدقة وأمانة. لأنه متى ما تعرفنا على أي موضوع أو واقعة او مشكلة متعلقة بحياة الانسان استطعنا وبسهولة معالجته والتقليل من آثاره السيئة. عليه سوف نخصص الفصل الاول من بحث هذا لتعريف النشوز وبيان انواعه وذلك ضمن مبحثين، بالشكل التالي:-

المبحث الاول:- تعريف النشوز والألفاظ المشابهة له.

المبحث الثاني:- انواع النشوز.

المبحث الاول
تعريف النشوز والألفاظ المشابهة له

من البديهي ان المنفذ الرئيسي للدخول الى أي موضوع هو التعريف بذلك الموضوع والوقوف على مايدل عليه سوف قسمنا المبحث على مطلبين:-

المطلب الاول: التعريف بالنشوز.

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة لمصطلح النشوز وعلاقتها به.

المطلب الاول
التعريف بالنشوز

للتعريف بالنشوز يجب بيان معناه لغة واصطلاحاً وبيان تعاريفه في القانون وكذلك تسليط الضوء ولو كان ضئيلاً على النشوز في الاديان السماوية الأخرى غير الدين الاسلامي الحنيف، عليه سوف يشتمل هذا المبحث على اربعة فروع كما سيأتي:-

الفرع الاول
النشوز لغةً

[نشز] النَّشْزُ والنَّشَزُ: المتنُ المرتفعُ من الارض، وهو ايضاً ما ارتفع عن الوادي الى الارض، وليس بالغليط، والمجتمع أنشازٌ ونُشُزٌ، وقال بعضهم: جمع النَّشْز نُشُز، وجمع النَّشَز أنشازٌ مثل جبل وأجبال وجبال، والنّشازُ، بالفتح: كالنَّشَز. وأنْشَزتُ الشئ إذا رفعته عن مكانه، ونَشَزَ الرجل يَنشِزُ إذا كان قاعداً فقام، وأنْشَزَ الشئَ: رفعه عن مكانه. وإنشازُ عظام الميت: رفعها الى مواضعها وتركيب بعضها على بعض.[1] وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾[2] أي تأمل في عظام حمارك النخرة كيف نركب بعضها فوق بعض وأنت تنظر ثم نكسوها لحماً بقدرتنا.[3]

النُّشُزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوءُ عشرته له.[4] ويقال: نشزت النغمة عن مثيلاتها: نبتْ وخرجت عن قاعدتها. والمرأة أو الرجل بالخروج: استعصى او

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٨، سنة الطبع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث - القاهرة، باب النون - ص٥٥٥.

(2) سورة البقرة، الآية (٢٥٩).

(3) محمد علي الصابوني - صفوة التفاسير - المجلد الاول - الطبعة الخامسة، دار القلم، مكتبة جدة، ص١٦٦.

(4) ابن منظور، المصدر السابق، نفس الصفحة.

اساء العشرة. ويقال نَشَزَ به، ومنه، وعليه، فهو ناشِزٌ، وهي ناشِزٌ، وناشزةٌ. (ج) نواشِز.[١] ونشزت المرأة وتنشُزُ المرأة وتنشُزُ نُشوزاً، إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونَشَزَ بعلها عليها، إذا ضربها وجفاها،[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[٣] جاء رجلٌ الى (علي بن ابي طالب) رضي الله عنه يسأله عن هذه الآية، قال له علي رضي الله عنه: يكون الرجل عنده المرأة، فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها او قذذها. فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج.[٤]

الفرع الثاني
النشوز اصطلاحاً

عرف الفقهاء النشوز بتعريفات كثيرة تدور كلها حول معاني متشابهة او متقاربة ومنها:-

- تعريف الحنفية: ((ان تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارج من منزله)).[٥] ويعني ان الزوجة الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، او الممتنعة عن الانتقال الى بيت زوجها بغير حق.[٦] وكذلك عرفه صاحب الدر المختار بأنه (خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق).[٧]
- تعريف المالكية: ((الخروج عن الطاعة الواجبة)).[٨]
- تعريف الشافعية: ((الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها بمنعه من الجماع او دواعيه او الخارجة من بيته من غير اذن لغير عذر)).[٩]
- تعريف الحنابلة: ((معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما اوجبه له النكاح)).[١٠]
- تعريف الظاهرية: ((أن تظهر له البغضاء وتسيئ عشرته وتعصي أمره)).[١]

---

[١] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ص٩٥٩.

[٢] الامام اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، حرف النون، ص١٠٤١.

[٣] سورة النساء، الآية (١٢٨).

[٤] للحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني - دار الحديث - القاهرة، تفسير سورة النساء، ص٤٧٧.

[٥] الامام علاءالدين أبي بكر مسعود الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الطبعة الثانية - دارالكتب العلمية - بيروت- ٤/ ٢٢.

[٦] ابن عابدين - رد المحتار - ٥٧/٣.

[٧] نفس المصدر - نفس الصفحة.

[٨] محمد جمال ابو سفينة - الطاعة الزوجية- الطبعة الاولى الاصدار الاول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٥ - ص١٩٠.

[٩] مغني المحتاج للشربيني - ٤٣٦/٣-٤٣٧.

[١٠] الامامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة - المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل - الطبعة الاولى - دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ٢٩٦/٩.

- تعريف الامامية: عرفه الشيخ محمد النجفي والشيخ جمال الدين العاملي بأنه: (الخروج عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر).[٢]

عند قراءة هذه التعاريف يتبين لنا جلياً ان اغلبها قد قصرت النشوز او تعرفه على نشوز المرأة فقط دون نشوز الرجل والذي لابد من تعريفه ايضاً وبيانه مادام الباري (عزوجل) قد ذكر نشوز الزوجين على حدٍ سواء حيث ذكر نشوز المرأة في آية واحدة فقط وكذلك نشوز الرجل. إذاً ان هذه التعاريف لابيان فيها حول نشوز الرجل. وكذلك فان بعضها حتى في تعريف نشوز المرأة تعتبر تعريفاً ناقصاً لانها تذكر حالات دون حالات. ولكن فقط عند قراءة تعريف الأسيوطي للنشوز نجده أشمل وأعم ويعني به نشوز أي من الزوجين وجاء فيه: ((منع مايجب عليه لصاحبه))[٣] والمانع هنا قد يكون الزوجة يمنع حق زوجها عليها، وقد يكون الزوج يمنع حق زوجته عليه ولا يؤديها لها. ولان هذا التعريف يشمل نشوز الزوجين فأنه يكون تعريفاً مناسباً للنشوز بشكل عام حيث انه لم يخصه بأحد الطرفين.

ويلاحظ بأنه الافضل عند تعريف كلمة (النشوز) التفرقة بين مصطلح (النشوز) بشكل عام بين انواعه لانه عند تعريفه بصورة عامة يجب أن يشمل جميع انواعه ولا يقتصر على نوع واحد، حيث وكما اسلفنا القول عند قراءة تعاريف النشوز نجد أن أغلبها يقتصر على الاشارة الى نشوز المرأة دون نشوز الرجل. فيجب ان يكون التعريف شاملاً جامعاً لجميع الانواع التي تتفرع منه.

وعُرِف ايضاً النشوز بأنه (ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له من حقوق)[٤] وهذا التعريف ايضاً يشمل النشوز بشكل عام. ويقول الاستاذ الدكتور (محمد رواس قلعةجي) أن ((النشوز هو التعالي مع التفريط في الحقوق))[٥] والتفريط في الحقوق هنا يمكن ان يكون من جانب الزوجة او من جانب الزوج. ونحن نرى بان هذا التعريف اشمل من التعريفين السابقين لان

---

(١) الامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم – المحلى – دار الافاق الجديدة – بيروت – تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة – ٢٤٣/١٠.

(٢) ينظر – الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام – طبعة ١٩٨١ – ٢٠٠/٣– وجمال الدين مكي العاملي – اللمعة الدمشقية – دار المعرفة – ٣٨/٥.

(٣) الشيخ العلامة محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي – جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – دار اليوسف – بيروت – المزرعة – ضبط ودراسة الشيخ محي الدين العتيبي – ص٣٥٥.

(٤) د. محمد البهي – الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر– الطبعة الثالثة – مكتبة وهبة – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م – دار التوفيق النموذجية – ص٢٥٤. وحول معنى النشوز مقالة بعنوان (النشوز: استخفاف المرأة بزوجها وعيانه) منشور على الموقع الألكتروني:
www.islamweb.net/fatwa/index.php.

(٥) محمد رواس قلعجي – الموسوعة الفقهية الميسرة – المجلد الثاني – (ز–ي) ار النفائس – الطبعة الثانية – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م – ص١٨٨٥.

هذا التعريف يشمل التفريط في حقوق الله ايضاً. ولكننا نرى اضافة دون وجود عذر لانه بوجود الاعذار ينتفي حالات النشوز.

وعرفه د. فاروق عبدالله كريم: ((تعد الزوجة ناشزاً إذا فوتت على زوجها حق المعاشرة بدون وجه حق)).[١]

والملاحظ على هذا التعريف انه:-

أولاً:- ان هذا التعريف انما هو تعريف لنشوز المرأة وليست تعريفاً للنشوز بشكل عام حيث سبق ان ذكر (انه ينبغي أن يعرف النشوز) الا انه تعريف لنشوز المرأة فقط.

ثانياً:- وحتى في تعريف نشوز المرأة اذا سلمنا ان التعريف يشمل اغلب حالات تفريط الزوجة في حق زوجها فأنه لايشمل تفريط الزوجة في حق الله الذي اذا وقعت فيه الزوجة يحق للزوج تأديبها بماله عليها من ولاية التأديب ومعلوم ان ولاية تأديب الزوج لزوجته انما يكون بسبب نشوزها. عليه ان هذا التعريف غير شامل لجميع حالات نشوز الزوجة فضلاً عن نشوز الزوج.

يمكن تعريف النشوز على انه:- ((التفريط بحق من الحقوق الزوجية من قبل احد الزوجين دون عذر شرعي)).

الفرع الثالث
النشوز في القانون

أولاً: تعريف النشوز في قوانين بعض الدول العربية:-

قبل أن نذكر تعريف النشوز في قانون الاحوال الشخصية العراقي، سوف نتطرق الى معنى وتعريف هذا المصطلح في قوانين بعض الدول العربية وسوف نصنف الدول التي نأخذ بقوانينها على النحو الآتي:-

١- القوانين التي لم تذكر النشوز ولا حالاته.

٢- القوانين التي لم تعرف النشوز ولكنها ذكرت حالاته.

٣- القوانين التي عرفت النشوز وبينت حالاته.

١- القوانين التي لم تذكر النشوز ولا حالاته:

قانون الاحوال الشخصية التونسي

---

[١] نقلاً عن – د.فاروق عبدالله كريم – المصدر السابق – ص١٤٧- ١٤٨. وقد اقترح ان يرد هذا التعريف في نص في قانون الاحوال الشخصية. وذكر انه استخدم عبارة (فوتت) بدل (الامتناع) لان (فوتت) تشمل فوات المعاشرة بسبب حبسها او دين ما طلت في سداده كما تشمل امتناعها عمداً من تسليم نفسها لزوجها.

بعد تصفح متن قانون الاحوال الشخصي التونسي رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ لم نجد في طياته كلمة النشوز أو أية اشارة للدلالة عليه حيث ان المشرع التونسي لم يستعمل هذا المصطلح في أية مادة بل انه قد ساوا بين حقوق الزوجين الى حد كبير دون أية تفرقة بينهما حيث جاء فيه أنه على الزوجين أن يكون التعامل فيما بينهما بالمعروف وحسن العشرة وان يتجنب كل واحد منهما الحاق الضرر بالآخر. ويشير الى أن الزوجين يقومان بالواجبات حيثما يقتضي ذلك العرف والعادة. ويتعاونان على تسيير شؤون الاسرة وتربية الأبناء ويفرض على الزوج الانفاق على زوجته وأبنائه حسب حالته المادية وفي نطاق مايشمله النفقة وتوجب على الزوجة المساهمة في الانفاق على الاسرة ان كانت لها مال.[١] وهذه الواجبات قد جاء في القانون التونسي تحت عنوان ((فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه))، دون الاشارة الى حالة النشوز عند اضرار احد الطرفين بالآخر. عليه فأن القانون التونسي من القوانين التي لم تتطرق مطلقاً الى النشوز وحالاته.

٢- القوانين التي لم تعرف النشوز ولكنها ذكرت حالاته:

أ- قانون الاحوال الشخصية في سلطنة عمان:-

ان قانون الاحوال الشخصية لسلطنة عمان شأنه شأن العديد من قوانين الدول العربية لم يستعمل كلمة النشوز ولا ما يقابله من كلمات للدلالة على هذه الحالة الواقعة بين الزوجين ولكنها في الباب الخامس - تحت عنوان اثار الزاوج - الفصل الاول - عن النفقة - يشير في المادة (٥٤) منه الى ما تسقط به نفقة الزوجة وهي ان تمنع نفسها من الزوج او تمنع الانتقال الى بيت الزوجيه دون ان يكون لها عذر مشروع. او اذا تركت دار الزوجيه او منعت الزوج من دخول البيت او اذا امتنعت عن السفر معه.[٢] ان ما ذكر هو بعض حالات نشوز المرأة والتي تؤدي بالنتيجة الى سقوط نفقة الزوجة. اي ان قانون سلطنة عمان أخذت بنفس النتائج التي تؤدي اليها حالات النشوز ولكن دون أن تذكر مصطلح النشوز. اي انه ذكر الحالات دون ذكر النشوز.

---

[١] جاء في الفصل (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦:- ((على كل واحد من الزوجين ان يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب الحاق الضرر به، ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حيثما يقتضيه العرف والعادة. ويتعاونان على تسير شؤون الاسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الانفاق على الاسرة ان كان لها مال)).

[٢] جاء في نص المادة (٥٤) لا نفقة للزوجة في الاحوال التالية: ((١- اذا منعت نفسها من الزوج او امتنعت عن الانتقال الى بيت الزوجية من دون عذر شرعي. ٢- اذا تركت بيت الزوجيه من دون عذر شرعي. ٣-اذا منعت الزوج من الدخول الى بيت الزوجيه من دون عذر شرعي. ٤-اذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر)).

ب- قانون الاحوال الشخصية في دولة الامارات المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥:-

حددت المادة (٧١) من قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ الحالات التي تسقط فيها نفقة الزوجة وهي:-

١- اذا منعت الزوجة نفسها من الزوج، او امتنعت عن الانتقال الى بيت الزوجيه الشرعي دون عذر شرعي.

٢- اذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٣- اذا منعت الزوجة زوجها من الدخول الى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٤- اذا امتنعت الزوجة من السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

٥- اذا صدر حكم – او قرار من المحكمة مقيد لحرية الزوجة في غير حق الزوج.

تقول المذكرة الايضاحية ((اذا نشزت المرأة ورفضت السكن مع زوجها في البيت الشرعي من غير مبرر شرعي لهذا الرفض، او اذا منعت الزوج من دخول المسكن الزوجي وليس لها في ذلك مبرر، فإن النفقة تسقط مدة نشوزها لأن النشوز جزاؤه سقوط النفقة فإن رجعت المرأة عن نشوزها يزول السبب فتعود اليها نفقتها.[1]

هذه الحالات التي تذكرها هذه المادة هي حالات نشوز المرأة – او هي بعض الحالات وان هذا القانون قد ذكر هذه الحالات للنشوز بصورة غير مباشرة حيث انه اوردها على انها اسباباً لسقوط النفقة، اذن فأن هذا القانون ايضاً قد اورد حالات للنشوز ولكن دون تعريف النشوز او الحديث عنه بشكل مباشر.

جـ- مدونة الأسرة المغربية:-

عند قراءة هذه المدونة والتمعن في موادها يتبين انها قد احصت في بعض المواد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين الناشئة عن عقد الزواج الصحيح من المساكنة الشرعية وإحصان كل منهما واخلاصه للآخر والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الاسرة، والزوجة تتحمل مع زوجها مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال ووجوب أن يتشاور الزوجان في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الاسرة والأطفال وتنظيم النسل وان يحسن كل واحد منهما معاملة الآخر وأبويه ومحارمه وثبوت حق التوارث بينهما. وتذكر هذه المدونة عندما يخل احد الزوجين بالواجبات المشار اليها ويصر على ذلك يمكن للطرف الآخر ان يطالب بتنفيذ ماهو ملزم به. او له اللجوء الى (مسطرة الشقاق) وهو ان يطلب الزوجان او احدهما من المحكمة ان تقوم بحل النزاع قبل ان يتفاقم ويؤدي الى الشقاق بينهما. وتحاول المحكمة كواجب

---

[1] المستشار احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصية في قانون الامارات العربية المتحدة – دار الكتب القانونية – مصر، المحلة الكبرى – السبع بنات – ٢٤ش عدلي يكن – ص٢٠٦ – ٢٠٧.

حتمي عليها اصلاح ذات البين فتقوم بأنتداب حكمين او مجلس العائلة، او من تراه مؤهلاً لاصلاح ذات البين. فاذا توصل الحكمان او من في حكمهما الى ذلك كان بها. اما اذا اختلفا في مضمون التقرير الذي يقدمانه او في تحديد المسؤولية، كان للمحكمة اجراء بحث اضافي بالوسيلة المناسبة التي تراها، وفي حالة تعذر الاصلاح واستمرار الشقاق فان المحكمة تثبت ذلك في محضر وتحكم بالتطليق. واما اذا قام احد الزوجين باخراج الآخر من بيت الزوجيه دون اية مبرر، فهنا تتدخل النيابة العامة وتقوم بارجاع الطرف المطرود الى بيت الزوجية حالاً. وتتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.[١]

يتضح ان هذه المدونة قد احصت الحقوق المتقابلة للزوجين وحددت نتيجة وأثر اخلال اي طرف بالتزاماته دون ان تذكر في اية مادة مصطلح النشوز مع انه اشار الى حالات النشوز بصورة غير مباشرة. وانها ابتعدت تماماً من اقحام نفسها في اتهام اي من الزوجين او الاثنين بالنشوز.

د- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤:-

لقد ذكر قانون الأحوال الشخصية الكويتي مصطلح النشوز مرتين، أولاً: في المادة (٨٧) فقرة (ب)، وثانياً في المادة (٨٩)،[٢] ورد فيها ان نشوز المرأة تكون بامتناعها عن تنفيذ حكم الطاعة، وانها لا تعتبر ناشزة عندما تخرج من بيت الزوجيه لما هو مشروع او لعمل مباح، اذاً هنا ذكر هذا القانون مصطلح النشوز ولكنه لم يعرفها، ولكن بالنسبة لحالات النشوز فقد ورد في هذا القانون بعض حالات نشوز المرأة، فلقد جاء في نص الفقرة (أ) من المادة (٨٧) حالة امتناع الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ، او منعت الزوج ان يساكنها في منزلها، ولم تكن قد طلبت منه نقلها الى بيت آخر، وبالمفهوم المخالف للمادة (٨٩) نجد ان خروج الزوجة من بيت الزوجية دون عذر مشروع وخروجها لعمل مباح ولكن منافي لمصلحة الاسرة. هما ايضاً من حالات نشوز المرأة. اي هذه الحالات الاربعة لنشوز الزوجة وردت في القانون الكويتي.

ان القضاء في الكويت مستقر على ان النشوز لا يثبت الا بعد صدور الحكم بالطاعة وامتناع الزوجة عن تنفيذ ذلك الحكم. وعلى هذا العرف صيغت المادة (٨٩) انه اذا كان هناك اسباب

---

[١] المادة (٥١- ٥٢- ٥٣- ٨٢- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧) من مدونة الاسرة المغربية.

[٢] جاء في نص المادة (٨٧) فقرة (ب): ((ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.
وجاء في المادة (٨٩): ((لايكون نشوزاً خروجها الزوجة لما هو مشروع، او لعمل مباح مالم يكون عملها منافياً لمصلحة الأسرة)).

تجعل استمرار الزوجة في العمل متنافياً مع مصلحة راجحة للاسرة، عند ذلك يكون خروج الزوجة من بيت الزوجيه للعمل نشوزاً.[1]

ان قانون الاحوال الشخصية الكويتي قد اشار الى نشوز الزوجة ولكنه لم يأت بتعريف للنشوز ولم يبين ماهو المقصود به، بل انه اكتفى فقط بإيراد بعض الحالات التي تسقط فيها حقها في النفقة وهي في نفس الوقت الحالات التي تكون فيها المرأة ناشزة، حيث ذكر في الفقرة (أ) من المادة (٨٧) تلك الحالات التي تسقط بها النفقة وسماها المشرع (مدة الامتناع الثابت) ولم يسمها نشوزاً، ولكنه عاد واطلق عليها النشوز في الفقرة (ب) من نفس المادة وذلك بعد ان تمتنع الزوجة عن تنفيذ الحكم النهائي للطاعة. ان القانون الكويتي لم يعرف النشوز ولكنه اورد بعض حالات نشوز الزوجة.

٣- القوانين التي عرفت النشوز وبينت حالاته:-

أ- قانون حقوق العائلة اللبناني

ان قانون حقوق العائلة اللبناني (وهذه هي تسمية قانون الاحوال الشخصية في لبنان) وخلافاً للقوانين الاخرى التي ذكرناها سابقاً قام بتعريف النشوز او بمعنى ادق تعريف الزوجة الناشزة حيث جاء في بيان احدى الحالات التي تسقط بها دين النفقة ضمن المادة (١٠١) فقرة (٢): ((عندما تكون الزوجة ناشزاً (أي عندما تترك الدار الزوجية دون مسوغ شرعي).)).[2] في هذه المادة وضع القانون اللبناني تعريف مختصر للنشوز (نشوز المرأة) وكذلك ضيقت من حالات النشوز كثيراً واختصرها فقط في ترك الزوجة للدار الزوجية دون ان يكون لها سبب او مسوغ شرعي. مع ان النشوز اعم من ذلك وحالاته تتعدى الى اكثر من هذه الحالة المذكورة في هذه المادة.

ب- قانون الاحوال الشخصية السوري المعدل:-

ان المشرع السوري قام بوضع تعريف للنشوز او للناشز، وذلك في المادة (٧٥)، حيث جاء فيه: ((الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت آخر))[3] إن هذه المادة قصرت النشوز على حالتين مع ان الحالات

---

[1] المستشار/ احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصية في القانون الكويتي – (تعليق النصوص) – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – ٢٠٠٦ – ص١٧٦- ١٧٧- ١٧٨.

[2] د. بشير البيلاني – قوانين الاحوال الشخصية في لبنان – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة – ١٩٩٧ – ص١٠٩.

[3] د.جميل فخري – قانون الاحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٩/لعام ١٩٥٣ المعدل. وآثار عقد الزواج في الفقه والقانون– دار الحامد – ط٢٠٠٩ – ص٢٣٨.

المؤدية الى النشوز اكثر من ذلك.[1] قصرت المادة نشوز الزوجة على تركها دار الزوجيه دون عذر مشروع وكذلك منعها لزوجها من دخول البيت. مع ان التوسع من دائرة الحالات المؤدية للنشوز ليس بالامر المستحب لما يؤدي اليه من سقوط النفقة والتفريق وتفكيك شمل العائلة. الا انه يجب ان تعطى للكلمة حقها في المعنى التي تدل عليه، لانه في كثير من الأحيان يكون الاختصار سبباً في تلبس الحالات وكذلك وجود غموض حول النصوص مما يصعب حتى على القاضي الأهتداء الى ما يبني عليه حكمه، لذلك فان هذا التعريف الذي جاء به قانون الاحوال الشخصية السوري مختصر كما هو عليه التعريف في القانون اللبناني.

ولكن اضافة لهذا التعريف فأن القانون السوري جاء بحالتين اضافيتين تكون الزوجة فيها ناشزة وتسقط نفقتها. الحالة الاولى جاء في نص المادة (٧٢)[2] وذلك عندما تمتنع المرأة عن الانتقال الى بيت الزوجيه بغير حق، وكذلك ماجاء في نص المادة (٧٣)[3] بأن المرأة اذا عملت خارج البيت دونما رضى الزوج بل انه نهاها عن عملها فأصرت عليه لاتستحق النفقة الزوجية الواجبة لان الاحتباس في هذه الحالة ناقص فلا تجب عليه النفقة الا اذا كان الاحتباس كاملاً، وتعتبر المرأة بذلك ناشزة.[4]

ج- قانون الاحوال الشخصية الاردني:-

لقد عرف المشرع الاردني حاله حال المشرع اللبناني والسوري (النشوز) او بشكل ادق (نشوز الزوجة) حيث جاء في نص المادة (٦٩): ((اذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجيه بلا مسوغ شرعي او تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر...)) إن هذا التعريف هو نفسه تعريف القانون السوري حيث جاء النص بحالتين من حالات النشوز وهما (ترك الزوجة بيت الزوجيه بلا مسوغ شرعي ومنعها زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الي بيت آخر) وادخلها في قالب تعريف الناشز مع ان حالات نشوز المرأة كما اكثر من ذلك. عليه فان هذا التعريف قاصر من ناحيتين، من ناحية انه ليس تعريفاً (للناشز) بشكل دقيق وانما هو تعريف نشوز المرأة فقط، ومن ناحية اخرى انها حتى في تعريف نشوز المرأة قاصر لانه لم يشمل جميع حالات نشوز المرأة.

---

[1] د.فاروق عبدالله كريم – الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي– طبع على نفقة جامعة السليمانية – ٢٠٠٤م – ص١٤٧.

[2] جاء في نص المادة (٧٢): ((١–يجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق)).

[3] جاء في نص المادة (٧٣): ((يسقط حق الزوجة في النفقة اذا عملت خارج البيت دون اذن زوجها)).

[4] د.مصطفى السباعي – شرح قانون الاحوال الشخصية – الجزء الاول – الزواج وانحلاله – الطبعة الثامنة – ١٤٢١هـ ى– ٢٠٠٠م – المكتب الاسلامي – دار الوراق – ص٢٠٣– ٢٠٤.

إن القانون الاردني ايضاً ذكر حالتين أخريين تسقط بهما نفقة المرأة وهما نفس الحالتي نشوز المرأة في نص المادتين (٦٧) و (٦٨) وهما: امتناع المرأة من الانتقال الى بيت الزوج بغير حق، وعملها خارج البيت دون موافقة الزوج.[١] هاتان حالتان لنشوز المرأة ولكنها خارجة عن نطاق التعريف ولأن التعريف مختصر على حالتين ولا يشمل غيرهما من الحالات.

مما سبق يتضح ان اكثرية القوانين العربية التي لاتعرف (النشوز) وان القوانين التي قامت بتعريفه فانه تعريف مختصر وناقص حيث انها من جهة لا تشير الا الى نشوز الزوجة دون الاشارة الى نشوز الزوج مطلقاً، ومن جهة اخرى انها حتى في تعريف نشوز المرأة تقتصر على ذكر حالات دون حالات مما جعل التعريف قاصرة في توضيح المعنى الحقيقي للنشوز.

ثانياً:- تعريف النشوز في قانون الاحوال الشخصية العراقي

لم يرد في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أيُّ تعريف لكلمة النشوز ولعل ذلك يعود الى كثرة وتباين الحالات التي تدخل ضمن مفهوم النشوز بحيث يصعب جمعها والاشارة اليها في تعريف واحد.[٢]

وحتى بعد تعديلات كثيرة التي اجريت على هذا القانون فأنه لم يأت بأي تعريف للنشوز، حيث اكتفى المشرع فقط بأن ذكر بعض الحالات التي يفهم أنها من حالات النشوز، اذا ما حللنا بعض المواد وربطنا بينها، لانه حتى عند ذكر الحالات فأنه لم يذكر صراحةً انها من حالات النشوز.

ان ذلك يتضح من قراءة عدة مواد منها ما جاء في المادة ٢٤ الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي ((تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها....)) اي ان الزوجة غير الناشز تستحق النفقة على زوجها.

وجاء في الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرين:- ((لانفقة للزوجة في الاحوال الآتية:-
أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي. ب- اذا حبست عن جريمة أو دين.

جـ- اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)) وعند الجمع بين هاتين الفقرتين يتبين لنا أنه اذا كان نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة الزوج وأن هذه الحالات الثلاث تسقط بها النفقة إذن فأن المرأة في هذه الحالات الثلاث تكون ناشزة ولا تستحق النفقة.

---

[١] جاء في نص المادة (٦٧): ((تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي...)). وجاء في نص المادة (٦٨):- ((للزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين: أ-ان يكون العمل مشروعاً. ب-موافقة الزوج على العمل صراحة او دلالة ولا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع ودون ان يلحق بها ضرراً)) وبالمفهوم المخالف فأن الزوجة التي تعمل عملاً غير مشروع او تعمل دون موافقة الزوج فانها لا نفقة لها.

[٢] د.فاروق عبدالله كريم – المصدر السابق – ص١٤٧.

اذاً فأن قانون الاحوال الشخصية العراقي حتى في تعداده لحالات النشوز لم يذكر صراحةً أنها حالات النشوز، وبعد ذلك وفي الفقرة الثانية اشار الى أنه:- ((لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً،.....)) وذكر الحالات التي تستطيع المرأة عدم مطاوعة الزوج وفي نفس الوقت لاتكون ناشزاً وعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً او اذا كان البيت بعيداً عن محل عمل المرأة او اذا كان أثاث البيت لا يعود للزوج، او كانت الزوجة مريضة. ففي هذه الحالات عدم مطاوعة الزوجة لزوجها لا يؤدي بها الى ان تكون ناشزاً وهذا يعني اذا امتنعت الزوجة مطاوعة زوجها دون أن يكون لها اسباب فأنها تكون ناشزاً.

بمعنى آخر أن النشوز يعني ((عدم مطاوعة الزوجة لزوجها))، ولكن مع ان المعنى والمدلول للمطاوعة وعدم المطاوعة واسع، حيث تنص المادة ((٣٣)) أنه: ((لاطاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضي ان يحكم لها بالنفقة)). وإذا نصت هذه المادة على عدم طاعة الزوج في كل امر مخالف للشريعة الاسلامية، فهذا يعني أنها نصت بالمفهوم المخالف على ان الزوجة واجب عليها اطاعة زوجها في الامور التي لا تكون مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية.[١]

والطاعة معناها: أن تقيم المرأة مع زوجها في داره التي أعدها لها، وأن تمتثل امره الا فيما نهى الله عنه، وان تقر في المنزل فلا تخرج منه إلا بأذنه، والاتسمح لأحدٍ بأن يدخل منزله إلا بأذنه.[٢]

عليه تكون الحالات التي تقع فيها المرأة في النشوز كثيرة وهذا يؤدي بالتالي الى توسيع دائرة التفريق وتفكك الأسر لان النشوز سببٌ من أسباب التفريق كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (٢٥): ((يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق.....)) النشوز سببٌ من أسباب سقوط نفقة الزوجة ايضاً. لذا ينبغي أن يعرف النشوز بتعريف يتجنب فيه حصر الحالات وفي نفس الوقت لا يوسع نطاقه وحدوده لدرجة تجعل الحياة الزوجيه عرضة للتصدع والإنهيار، عليه وحسب ماذكرنا فأنه لم يرد في قانوني الاحوال الشخصية العراقي اي تعريف لكلمة النشوز، والآن نلتفت الى تطبيق قانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كردستان – العراق. حيث أن المجلس الوطني لكوردستان ايضاً شرع قوانين وقرارات اوقف بموجبها العمل باحكام وقوانين بصورة كلية او جزئية اذا كانت تلك

---

[١] د.احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته – الجزء الاول – الزواج والطلاق واثارهما – الطبعة الثالثة – المكتبة القانونية – ٢٠١٠– ص١١٩.

[٢] محمد محي الدين عبدالحميد – الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – ص١٢٣

الاحكام لاتتماشي مع مصلحة شعب كوردستان العراق او تتناقض مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان والتوجيهات العامة في الاقليم وفلسفة الحكم فيها.[١]

باقرار الدستور العراقي الدائم في المادة ١١٧/ أولاً باقليم كوردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً وبالأستناد الى ماجاء في مواده (١١٥و١٢١و١٤١)[٢] فقد شرع برلمان كوردستان بتعديل تطبيق القوانين المركزية في الاقليم منها قانون الاحوال الشخصية وذلك بالقانون رقم (١٥) في ٢٠٠٨/١١/١٣ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية في الاقليم، اذ ان قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ صدر من قبل الحكومة العراقية المركزية في ١٩/ كانون الاول/ لسنة ١٩٥٩.[٣]

عند قراءة نصوص القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨. قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان – العراق، نجد فيه تعديلاً جذرياً بالنسبة لمسألة النشوز، حيث أن هذا القانون جاء بتعريف للنشوز يعتبر الاولى من نوعه بين قوانين الدول المجاورة والدول العربية، حيث أوقف العمل باحكام المادة (٢٥) من القانون والأتيان بنص جديد يحل محله وكما يلي:– أولاً ((النشوز هو تعالي احد الزوجين على الآخر))[٤] ان هذا التعريف هو فريد من نوعه قانوناً حيث أنه لم يكتف بتعريف النشوز من جهة المرأة فقط كما هو معهود به على اغلب التعريفات لهذه الكلمة سواء كانت تعريفات الفقهاء او في اصطلاح القضاء

---

[١] احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان – العراق – مطبعة المنارة – اربيل – ٢٠١٠ – ص٣– ٤– ٥.

[٢] المادة (١١٧)/أولاً من دستور جمهورية العراق نصت على: ((يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً)) وتنص المادة (١١٥): ((كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما)) وتنص المادة (١٢١) أولاً وثانياً: ((لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لاحكام هذا الدستور باستثناء ماورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)) ((يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)) [الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية منصوص عليها في المادة –(١١٠) من الدستور الدائم لجمهورية العراق]. وتنص المادة (١٤١) على: ((يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود – نافذة المفعول – مالم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها مالم تكن مخالفة لهذا الدستور)).

[٣] احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كردستان – العراق – ص٧.

[٤] جريدة وقائع كوردستان – العدد (٩٥) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

او في قوانين الدول العربية المشار اليها، وحتى في قانون الاحوال الشخصية العراقي قبل اجراء هذا التعديل عليه. ولكنه عرف النشوز على أنه تعالي احد الزوجين على الآخر، اي اشار الى نشوز الزوجة ونشوز الزوج، وان هذا القانون قد استعمل المعنى اللغوي كلمة النشوز لما اراد توضيح معناه ومدلوله حيث استعمل كلمة (تعالي) وهو يقابل معنى الرفع او الترفع الذي تعنيه كلمة النشوز في اللغة، وقد اشرنا سابقاً ان الطبري ذكر في تفسيره أن معنى (نشوزَهُنَّ) يعني: استعلاءَهُنَّ على أزواجهنَّ[1]، ولكن هذا القانون قد اشار الى استعلاء الزوجة على الزوج وكذلك استعلاء الزوج على زوجته، وبعد ذلك ذكر حالات النشوز وما يؤدي اليه في العلاقة بين الزوجين.

وأما عن تعريف النشوز في اصطلاح القضاء فعند قراءة القرارات التميزية الصادرة عن محكمة تميز العراق نجد أنها لم تأت بأي تعريف للنشوز ولكنها احكمت الرباط بين النشوز وعدم مطاوعة الزوجة لزوجها.

جاء في القرار رقم ٤٦/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٤/٧ جاء فيه ((....... فضلاً عن ان النشوز من الزوجة لايتحقق قبل تهيئة البيت الشرعي وتحقق شروطه الشرعية والقانونية وتحقق شروط الطاعة الشرعية الاخرى......))[2] اي انه بمفهوم الموافقة فأن الزوجة تكون ناشزة عندما لاتطاوع زوجها بعد تحقق جميع الشروط الشرعية والقانونية.

وجاء في القرار رقم – ١٢٤٥/ شرعي اولى/ ١٩٧٢ في ١٩٧٣/٥/١٦ ((....... لان الزوجة المحكومة بالنشوز ليس لها نفقة على زوجها الا اذا ابدت استعدادها للمطاوعة فتستحق نفقتها من تاريخ ابدائها هذا الاستعداد.......))[3] اي انها اذا طاوعت زوجها فلا تكون ناشزة وبالتالي تستحق النفقة اي ان سقوط النفقة هي نتيجة حتمية لعدم مطاوعتها لزوجها وبالتالي الحكم عليها بالنشوز.

وايضاً القرار رقم ٢٨٩٢/ شخصية شرعية/ ١٩٧١ في ١٩٧٢/٦/٢٢ جاء فيه ((....ولم تلاحظ المحكمة الشرعية ان الترديد بين المطاوعة والنشوز لايصح في الحكم بل يتعين الحكم باحدهما دون الآخر حسب مقتضى الحل، فان ابدت الزوجة استعدادها للمطاوعة اثناء المرافعة فيصدر الحكم عليها بالمطاوعة، اما اذا اظهرت امتناعها عن المطاوعة فيصدر الحكم عليها بالنشوز ......)).[4]

---

[1] الامام أبي جعفر بن جرير الطبري – تفسير الطبري – دار احياء التراث العربي – الطبعة الاولى – بيروت – لبنان– ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م – ٥/٧٦.

[2] النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابعة – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – قرارات الاحوال الشخصية والوقف – صذ٩٨.

[3] المصدر السابق – ص٢٠٤.

[4] النشرة القضائية العدد الثاني – السنة الثالثة – ١٩٧٤م – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – قرارات الاحوال الشخصية والوقف – ص١٠٥– ١٠٦.

اما فيما تذهب اليه محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق حول النشوز فأنه جاء في القرار رقم ١٠١/ شخصية/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٨/٤ ((ان الحكم المميز القاضي بنشوز المدعى عليها صحيح وموافق لحكم الشرع والقانون نظراً لأمتناعها عن تنفيذ حكم المطاوعة بدون مبرر او مسوغ قانوني))[١] والقرار رقم ٨٨/ شخصية/ ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٧/٢٦ ((لايجوز الترديد في الاحكام حيث يجب الحكم بالمطاوعة اولاً وتنفيذه وعند امتناع الزوجة عن التنفيذ وثبوت ذلك يجري الحكم بالنشوز في دعوى اخرى مستقلة)).[٢]

وكذلك القرار رقم ١٧٠/ شخصية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٦ القاضي بأنه ((كان على المحكمة الحكم بشوز المدعى عليها عند اصرارها دون عذر شرعي او قانوني على مطاوعة زوجها المدعي الذي استحصل على الحكم في نفس المحكمة يلزم المدعى عليها بمطاوعة زوجها المدعي في البيت الشرعي المهيأ لها المودع لدى دائرة التنفيذ))[٣] عند امعان النظر في هذه القرارات والتفكر فيها نجد ان التعريف المستحصل منها للنشوز هو أ، ((المرأة الناشزة هي التي لاتكون مطاوعة لزوجها دون مبرر شرعي او قانوني)) اي ان محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق ترى ان نشوز المرأة يكون بعدم مطاوعتها لزوجها.

الفرع الرابع
النشوز في الشريعة اليهودية والديانة المسيحية

لقد بيننا تعريف ومعنى واستعمالات كلمة النشوز في الشريعة الاسلامية، وحتى يكون الامر أكثر وضوحاً بالنسبة لوجود هذا المصطلح وهذه الحالة المتعلقة بالعلاقات الزوجية في الشرائع والاديان السماوية الأخرى، فسوف نقوم بدراسة سريعة للبحث عن هذه الكلمة او ما يدل عليها في الديانة المسيحية والشريعة اليهودية باعتبارهما الأكثر شيوعاً وانتشاراً في المجتمعات وباعتبار ينسبان من حيث الاصل الى الوحي الألهي، ويشتركان مع الشريعة الاسلامية في انهما من الشرائع السماوية وعليه نقسم هذا الفرع الى فقرتين، الأولى نبين فيها النشوز او ما يدل عليه في الشريعة اليهودية، اما في الثاني فسوف نخصصها للديانة المسيحية.

أولاً/ النشوز في الشريعة اليهودية:-

ينقسم اليهود الى ربانيين و قرائين، ومصدر الخلاف بينهم هو (التلمود).

---

(١) اعداد/ القاضي كيلان سيد أحمد– الطبعة الاولى – المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق – مقررات هيئة – الاحوال الشخصية للسنوات (١٩٩٩الغاية نهاية ٢٠٠٩) — ٢٠١٠ – ص١٦٨.

(٢) المصدر السابق – ص١٦٩.

(٣) المصدر السابق – نفس الصفحة.

الربانيون يعتبرون التلمود كتاباً مقدساً مع التوراة، ويضم قواعد شرعية كثيرة تقوم بجانب احكام التوراة، تمثل تقاليد مستقرة تناقلتها اجيال اليهود، ويعرف بالتوراة الشفوية وهو التوراة الثانية (مشنا). [١]

ويعتقد الربانيون ان الله لم ينزل على موسى التوراة المعروفة وحدها بل أنزل أيضاً ((المشنا)) ولكنه امره الا يكتبه وانما يبلغه الى من بعده شفاهاً. وان اليهود بعد ذلك كتبوه خوفاً من النسيان او التحريف.[٢]

اما القراؤون فلا يعترفون بغير التورات الاولى، ويستخلصون احكام شرعيتهم من ((واقع نصوص التوراة وحدها وتفسيرها وشرحها بالأدلة العقلية والقواعد العلمية مع استعمال القياس واتباع الاجماع بما لايخالف الكتاب)).[٣]

عليه فان اليهود يستمدون اصولهم التشريعية من عدة مصادر اهمها التوراة او ((العهد القديم))[٤] واليه يرجعون في اخذ الشرائع والاحكام، والتلمود والقبالة ويقصد بها التراث الشفوي المتناقل لليهود فيما يعرف باسم الشريعة الشفوية فهي القبول او التلقي للرواية الشفوية. والزوهار وهو كلمة عبرية تعني (النور) او (الضياء) او (الاشراق) وسمي بهذه التسمية لابتدائه بعبارة (الفاهمون يضيؤون كضياء الجلد)، وهو من اهم كتب التراث القبالي على الاطلاق عندهم. والبروتوكولات وهي عبارة عن مجموعة من القرارات والرسائل والمذكرات الحكومية، كما تدل على القرارات الصادرة عن مؤتمر او جمعية ما))[٥][٦].

---

[١] جميل الشرقاوي – الأحوال الشخصية لغير المسلمين – الكتاب الاول – الزواج – دار النهضة العربية – ١٩٧٦ – ص٤٠.

[٢] المصدر السابق – ص٤١.

[٣] المصدر السابق – ص٤١.

[٤] ((هي الكتاب المنزل على موسى حسب عقيدتهم، وتضم خمسة أسفار الاولى من العهد القديم وهي سفر التكوين وسفر الخروج وسفر الأجار (أو اللأولين) وسفر العدد وسفر تثنية الاشتراع)) ويتضمن كثيراً من الأحكام الخاصة بالمعاملات والاحوال الشخصية – ينظر فصول الكتاب المقدس.

[٥] المحامي/ جمعة سعدون الربيعي – أحكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق – مطبعة الجاحظ – ١٩٩٥– ص١٤٨– ١٥١– ١٥٢.

[٢] الزوهار عبارة عن تعليق صوفي مكتوب بالآرامية والعبرية على المعنى الباطني للعهد القديم، ويشمل مجموعة من الشروح والتعليقات على اسفار موسى الخمسة تتخللها زوائد كبيرة باسم (سود) (سروسم هقيلة) اي التقاليد الوراثية والتي تكون بمجموعها مزيجاً غريباً من الافكار المثالية الوهمية بشأن اللاهوت والروح وما وراء القبر وينسب الزوهار الى ربي ((شمعون بن يحاي)) احد كبار علماء التنائيم في القرن الثاني الميلادي، اما ((البروتوكولات)) فيراد به في القانون الدولي: (مجموعة الاجراءات والاستعدادات المتخذة اثر التوقيع على معاهدة تمهيداً للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة بالخطوات الاجرائية). انظر – جمعة سعدون الربيعي – المصدر السابق – ص١٥٢– ١٥٣.

هذه هي المصادر التي يأخذ اليهود منها شريعتهم التي تضم احكاماً كثيرة من ضمنها ما يتعلق بالاحوال الشخصية التي اذا بحثنا فيها ربما وجدنا معنى للنشوز فيها او مايدل عليها.

في شريعة اليهود هناك اشارات ودلالات واضحة على وجوب الاخلاص المتبادل وحسن المعاشرة بين الزوجين. جاء في سفر التكوين باب جنة عدن/ الآية (٢٤) ((ولذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحد بامرأته، فيصيران جسداً واحداً))[١] هنا يصف التوراة الزوجين بالجسد الواحد الذي يعمل كل عضو فيه لمصلحة هذا الجسد وهذا ان دل على شئ انما يدل على المعيشة المشتركة والاخلاص وحسن المعاشرة، وقد اعطت شريعة اليهود للزوج على زوجته سلطة مطلقة لاحد لها،وطالبته ان يستعمل هذه السلطة في مواضعها اللائقة بها مع الاعتدال والحكمة.[٢]

وتبالغ هذه الشريعة في اتحاد الرجل والمرأة بحيث يكون لهما ذمة مالية واحدة وهي الذمة المالية للزوج حيث ترى ان: ((جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وأنه ليس للزوجة من مال إلا ما فرض لها من المهر في عقد الزواج، تطالب به بعد موته او عند الطلاق اذا حدثت بينهما فرقة، فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، كل ما تكسبه من سعي وعمل، وكل ما يهدى اليها في عرسها – ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع)).[٣]

كما وتوجب هذه الشريعة نفقة الزوجة على زوجها، وتوجب عليه ايضاً القيام بسائر لوازمها.[٤] لوازمها.[٤] وبالمقابل توجب على المرأة مهما بلغت ثروتها، ومهما كان مقدار المال الذي دخلت به للاعانة على حوائج الزوجية – تهيئة الطعام لزوجها، وغزل الكتان او الصفوف اللازمين لكسوتها وكسوة زوجها وأولادها، وخياطة هذه الملبوسات وترقيعها متى احتاجت وغسلها، وتنظيف بيتها، كما توجب عليها إرضاع أولادها وتربية بناتها وتعليمهن مايلزم لهن.[٥]

إن الزواج في شريعة اليهود تفرض على الزوجين الالتزام بالمساكنة وهو التزام تبادلي، تفرضه طبيعة الزواج والغاية منه، وان التزام المرأة بسكنى المنزل (اي البقاء فيه) يرتبط بما يسلم به من رئاسة الرجل لها والتزامها طاعته، والجزاء المترتب على الاخلال بواجب المساكنة عند الربانيين هو حرمان المرأة من النفقة اذا عدت ناشزاً، اي اذا تركت دار الزوجيه دون مبرر، اما اذا كانت لها مبرر، كأن كان المسكن لايتوفر فيه الشروط الشرعية للمسكن، او كان الزوج يعاملها معاملة سيئة،

---

[١] الكتاب المقدس–العهد القديم، الطبعة الرابعة–جمعية الكتاب المقدس في لبنان–الاصدار الثاني ١٩٩٥– ص٤.

[٢] محمد محي الدين عبدالحميد – المصدر السابق – ص١٢٤ – الهامش (٢).

[٣] المصدر السابق – ص١٢٧ – الهامش (١).

[٤] المصدر السابق – ص١٩٢ – الهامش (١).

[٥] المصدر السابق – ص١٢٨ – الهامش (١).

فهنا لا تسقط نفقتها. كما يجوز في حالة النشوز (امتناع المرأة عن مساكنة الرجل) ان يطلق الرجل امرأته وعندئذ يسقط حقها في المهر ومؤجل الصداق.[١]

أما عند القرائين فلا توجد اشارة لاحكام الالتزام بالمساكنة ولكن يمكن الاستدلال عليه، فقد جاء في شريعتهم ان المرأة بعد طلاقها او ترملها ترجع الى بيت ابيها وهذا يعني أنها تلتزم طوال الزواج بأن تكون في بيت زوجها. ويعتبرون الالتزام التزاماً متبادلاً بين الزوجين، فتجعل على الرجل واجب احصان زوجته، كما تجعل على المرأة أن تطيع زوجها والا عدت ((ناشزاً)) وجاز للرجل طلاقها بلا حقوق عدا مايكون موجوداً من الجهاز.[٢]

لقد قررت الاحكام والقواعد الفقهية للطائفة الموسوية في العراق الاصل ان الزوجة تستحق النفقة من تاريخ المطالبة بها في المحكمة ولكن هناك اسباب تؤدي الى حرمانها منها:- (اذا هجرت الزوجة بيت زوجها دون سبب شرعي، او اذا رفضت اداء الخدمة المنزلية فليس لها ان تطالب بالنفقة، اذا كان الزوج قد امتهن مهنة سيئة اجبر على طلاقها ودفع صداقها، اما اذا كانت على علم بحالته ومهنته قبل الزواج او اقامت معه زمناً برضاها فلا تسمع دعواها فان رفضت الاقامة معه فلا نفقة لها ولكنها لا تعتبر ناشزة، او اذا تركت دار الزوجيه بسبب خصام ورفضت العودة مالم يسدد ديونها فلا نفقة لها وتطبق بحقها احكام النشوز، واذا انتهت مدة الانذارات وبقيت مصرة على نشوزها اضاعت حقها في صداقها ونفقتها.

تنص المادة (٢١١) من الاحكام والقواعد الفقهية للطائفة الموسوية في العراق على انه ((في حالة نشوز الزوجة يحق للزوج ان يتزوج امرأة اخرى)) وللزوجة قبل انقضاء اثنى عشر شهراً على نشوزها ان تعود الى زوجها اذا لم يكن قد عقد خطبته على امرأة غيرها او لم يكن قد كتب لها خط

---

[٢] المهر في شريعة الربانيين اثر لازم من الآثار التي تنشأ بالزواج رغم انه لايعد من اركانه فيها. فأركان الزواج عندهم هي التقديس وكتابة الوثيقة وصلاة البركة. ولكن الرجل يلتزم عند الرضاء بالزواج، بالمهر لزوجته وجوباً، ولو لم يأخذ منها بائنة (دوطة)** والمهر عندهم مبلغ من مال يشترطه الرجل على نفسه للمرأة زيادة عما يكون لها من الحقوق المالية في عقد الزواج، فقد تعطي لمرأة الرجل مالاً عند الزواج، وعند ذلك يلتزم الرجل بأن ((يشترط لها عليه مضاعفاً او نصف مضاعف حسب عرف البلد)) وهو بذلك لايطلق على مايدفع للمرأة مقدماً عند التقديس، وهو الخاتم الذي يسلمه الرجل للمرأة في مجلس التقديس، اما القراءون فالمهر هو المقدم الذي يدفع او يلزم به عند التقديس اما ما يلزم به الرجل في العقد ويستحق عند الطلاق او الوفاء فيسمى عندهم مؤجل الصداق، جميل الشرقاوي – الاحوال الشخصية لغير المسلمين – ص١٧٠.

** (دوطة) او بائنة:- هي الاموال التي تقدمها المرأة للزوج او يقدمها له شخص آخر من أهلها كوالدها، رصداً على الإنفاق في شؤون الحياة الزوجية. وهي لاتعتبر ركناً في لزواج او شرطاً لصحته، ولكنها كثيراً ما تقترن به. د.مصطفى الجمال – الاحوال الشخصية لغير المسلمين – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ص٣٧٥.

[٢] جميل الشرقاوي – المصدر السابق – ص١٥٢- ١٥٠- ١٥٤.

طلاق. فاذا طلبت الناشز الطلاق فلا يؤذن لزوجها بالزواج من امرأة اخرى حتى يطلقها، ويحرر خط الطلاق، ويسلم بيد المرأة بحضور شاهدين وثلاثة من الحاخامين.

والمادة (٢٠٥) من احكام الطائفة الموسوية في العراق تنص على انه ((اذا نشزت (الزوجة) بدون سبب شرعي فتنذرها المحكمة اربع مرات لاتقل مدة كل انذار عن اسبوع، وعلى المحكمة ان توجه للزوجة انذار النشوز اذا رفضت ثلاثة بيوت شرعية قدمها الزوج لاقامتها معه وللمحكمة توجيه هذا الانذار بعد رفض بيت واحد. وبعد انتهاء مدة الانذارات وبقيت المرأة مصرةً على نشوزها فهي بهذا تضيع حقها في النفقة والصداق. والانذار يكون بهذه الصيغة:-

((اذا اصررت على نشوزك فستضيعين حقك في بائنتك وفي نفقتك)).

وليس للمرأة الناشزة استرداد غير ماهو موجود من جهازها عيناً وتخسر ما استهلك منه، ولكن اذا نشز الزوج ورضيت الزوجة بالطلاق فعلى الزوج ان يدفع اليها صداقها ويطلقها.[١]

عليه يتضح بأن الشريعة اليهودية لم ترد كلمة النشوز في كتابها المقدس اي (العهد القديم – التوراة) ولكن تم ذكر هذه الحالة وبيان آثاره وما تؤدي اليه من نتائج من سقوط النفقة وسقوط الحق في المهر ومؤجل الصداق عند نشوز المرأة وكذلك تمت الاشارة الى نشوز الزوج ايضاً في كتب الفقه الخاص بالاحوال الشخصية لليهود وما يؤدي اليه من استحقاق المرأة لصداقها بعد ان ترضى بالطلاق ويطلقها زوجها.[٢]

إن المواد التي ذكرت وكذلك ما ورد في الكتب الفقهية لم تأت بتعريف لكلمة او حالة النشوز كما يتصورها او ينظر اليها اليهود. ولكن بأمعان النظر في الاسباب التي تؤدي الى نشوز المرأة من الخروج من المنزل وعدم اطاعة الزوج والآثار المترتب عليه والنتائج من سقوط النفقة والمهر والصداق نجدها لاتختلف كثيراً عما هو موجود في الشريعة الاسلامية وما هو مطبق ومذكور في قوانين الدول العربية التي اتخذت من الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً لقانون الاحوال الشخصية.

ثانياً/ النشوز في الديانة المسيحية

بدأت المسيحية ملة واحدة تتركز رئاستها في كنيسة واحدة هي كنيسة روما. ثم بدأت الخلافات بين المسيحيين في الأقاليم المختلفة للدولة الرومانية، وأسفر الشقاق عن قيام كنائس اخرى مستقلة عن كنيسة روما. وظهرت بالتالي، المذاهب والطوائف المسيحية، فهناك ثلاثة مذاهب للمسيحيين بشكل عام (مذهب الكاثوليك ومذهب الارثوذكس ومذهب البروتستانت).

---

[١] جمعة سعدون الربيعي – المصدر السابق – ص١٧٣– ١٧٤– ١٧٥.

[٢] ينظر – جمعة سعدون الربيعي – المصدر السابق – ص ١٤٨–١٥٧ – وجميل الشرقاوي – المصدر السابق – ص ٤٠–٤١ و ١٥٢–١٥٤.

اما الطوائف المسيحية فأنها كثيرة ومنتشرة في ارجاء العالم[١]. وبالرغم من وجود ثلاثة مذاهب للمسيحين الا ان هناك مصادر مشتركة تعتبرها اغلب الكنائس المسيحية من المصادر الرسمية لشرائعها. ولذا تعد مصادر عامة او مشتركة، هي:

الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد هو المصدر الاول للشرائع المسيحية، العهد القديم يتمثل في التوراة اما العهد الجديد فيتمثل في الأناجيل الاربعة: إنجيل متى، وإنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا.

المصدر الثاني الكتابات المنسوبة الى الرسل[٢] والمصدر الثالث هو قرارات المجامع الكنيسة[٣]. اما المصدر الرابع فهو المراسيم ويقصد بها الاوامر التي يصدرها المطارنة الى الكهنة لتنظيم وممارساتهم للمهام المنوطة بهم، وبالنسبة للمصدر الخامس فهو مؤلفات رجال الكنيسة القدامى بصفة عامة[٤]. والمصدر الأخير هو العرف: وهو مايجري عليه المسيحيون من قواعد تنظيم شؤونهم باطراد حتى تكتسب قوة الالزام، وقد اقرت كتب المسيحية اعتبار العرف مصدراً لاحكام المسيحية. والواقع ان اعتبار العرف مصدراً من المصادر الرسمية لاية شريعة وسيلة تحقق ما يلزم لقواعدها من المرونة لمواجهة التطورات الاجتماعية.[٥]

هذه هي المصادر الرئيسية التي يأخذ منها المسيحيون الشرائع اللازمة لتسير حياتهم اليومية ومما لاشك فيه ان الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ومن ضمنها الزواج والعلاقة بين الرجل والمرأة بعد ابرام عقد الزواج من اهم الامور التي لاتتوقف عليه فقط حياة الرجل والمرأة والأسرة وانما تتوقف عليه حياة المجتمع بأسره لان الاسرة التي تنشأ بذلك العقد بين الرجل والمرأة هي الحجر الاساس لبناء كل المجتمعات. وسعادتها تكمن في سعادتها وشقاؤها تكمن في شقائها، ومما لاشك فيه ان العلاقة بين الزوجين تتخذ مظاهر مختلفة بعضها شخصية وبعضها مالي.

---

(١) جميل الشرقاوي – المصدر السابق – ص٣١.

(٢) اوجد اتساع المجتمع المسيحي الحاجة الى تفصيل تتكلمة ماجاء في الكتاب المقدس، فظهرت كتابات نسبت الى الرسل واستمدت قوتها في الواقع من هذه النسبة ولعل اهم هذه الكتابات هوكتاب ((فقه الرسل الإنثي عشر)) الموضوع في القرن الثاني. وهذه الكتابات تعتبر المصدر الاول للفقه المسيحي بعد الكتاب المقدس. د.مصطفى الجمال–الاحوال الشخصية لغير المسلمين–منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان–ص٧٧–٧٨.

(٣) لقد مارست لكنيسة سلطاتها التي خولها السيد المسيح حيث اعطاها سلطة القيادة حتى تؤدي رسالتها، فالكنيسة تنظيم خاص وضع السيد المسيح اساسه، والمجامع هي اجتماعات لرجال الكنيسة بقصد استعراض بعض لمشاكل والمسائل المختلف فيها وتصدر عنها قرارات تلتزم بها الكنائس المجتمعة، جمعة سعدون الربيعي – المصدر السابق – ص٢١–٢٢.

(٤) د. مصطفى الجمال – ص٧٧– ٧٨– ٧٩.

(٥) جميل الشرقاوي – المصدر السابق – ص٣٣.

الزواج المسيحي وإن كان يجعل من الزوجين جسداً واحداً، فأنه يجعل الرجل بمثابة الرأس من المرأة كما ان المسيح بمثابة الرأس من الكنيسة[١]. عليه ولان الزوج هو رأس المرأة، فأن اختيار المسكن امر متروك للزوج، وهذا الحق يظل قائماً ما بقيت له رئاسة الأسرة، فإذا اصبح غير اهل لذلك بسبب انعدام الأهلية او غيابه مثلاً، فعندئذ تحل الزوجة محله وتختار السكن.

ان المسكن الشرعي يجب أن يتوفر فيه شروط. فيجب ان يكون صالحاً للأقة فيه، مناسباً لحالة الزوجين الاقتصادية والاجتماعية. ويجب كذلك أن يكون المسكن مستقلاً، فاذا شارك الزوجة في المسكن احد من اهل الزوج، لم يكن المسكن شرعياً، ولكن ذلك لايمتد الى اولاد الزوج من زوجة اخرى، ولا الى والدته اذا كان ملزماً بالانفاق عليها.

ان الزوجة عليها واجب مساكنة الزوج في المسكن الشرعي. ويختلف الجزاء عند الاخلال بهذا الالتزام باختلاف من يقع منه عدم الالتزام بالمساكنة، فاذا كان الزوج قد أعد لزوجته المسكن الشرعي ودعاها اليه فأمتنعت، اعتبرت الزوجة ناشزاً وسقط حقها في النفقة، اما اذا لم يكن الزوج قد اعد البيت الشرعي، فهنا امتناع الزوجة عن تنفيذ واجب المساكنة لايعتبر نشوزاً. ويكون لها الحق في الجوء للقضاء ليقرر انتقالها الى مسكن آخر. واذا لم ينفذ الزوج القرار يلزم بدفع النفقة لها حتى ولو لم يشتركا في المسكن.[٢]

إن النفقة للزوجة واجب على الزوج لدى الطوائف الكاثوليكية حتى ولو كانت غير محتاجة والزوجة الفقيرة لاتسقط نفقتها عن الزوج حتى ولو كان فقيراً والزوجة كذلك تستحق النفقة حتى ولو في حالة انفصال عن زوجها لسبب لاذنب لها فيه. وفي القانون المعمول به لدى هذه الطائفة فان نفقة الزوج المعسر واجب على الزوجة الموسرة. وان الزوجة لا تستحق النفقة عندما تكون ناشزاً.[٣]

ولدى الطوائف الارثوذكس كذلك فان نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة، وتفقد الزوجة حقها في النفقة اذا كانت ناشزة[٤][٥]. اما عند الطوائف البروتستانتية فان (الاعالة) هي ما تفرض على احد الزوجين من الانفاق على الآخر مادامت العلاقة الزوجية قائمة.

---

[١] د. مصطفى الجمال – المصدر السابق – ص٣٦١ – ولقد جاء في رسالة القديس بولس الرسول – افس – الآيات (٢١-٢٢-٢٣-٢٤): ((ليخضع بعضكم لبعض بمخافة المسيح، أيتها النسناء اخضعن لأزواجكن كما تخضعن للرب، لأن الرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة، وهو مخلص الكنيسة وهو سيده، وكما تخضع الكنيسة للمسيح فلتخضع النساء لأزواجهن في كل شئ)) – الكتاب المقدس.

[٢] المصدر السابق –ص ٣٦٦- ٣٦٧- ٣٦٨.

[٣] د. فريد ديات – الوجيز في احكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الاولى – الاصدار الاول– دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٣ – ص٧٤.

[٤] المصدر السابق – ص١٤٥.

[٣] مادة (١٤٦) لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس في مصر: ((تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح)). المادة (١٤٧): يسقط حق الزوجة في النفقة اذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي او أبت

اما النفقة عندهم فهي ما يفرض على احدهما من الانفاق على الآخر في حالة التفريق المؤقت او الانفصال المؤبد او بطلان الزواج[1]. اذن عندهم ليست النفقة حقاً للمرأة على الرجل ولكن حق لطرف تجب على الطرف الآخر حسب الحال.

مما مر ذكره يتبين انه في شريعة الطوائف المسيحية هناك واجب طاعة الزوجة للزوج وواجب انفاق الزوج على زوجته وتهيئة المسكن الشرعي لها وهناك واجب متبادل بينهما بحسن العشرة والاخلاص لبعضهما، وواضح ان مصطلح النشوز لم يرد في النصوص الشرعية لديهم ولكن ليس هناك ما يمنع من ايرادها في كتب الفقه لديهم وفي قوانينهم تثبيت هذه الحالة على الزوجة عندما تقع فيها وترتيب جميع الآثار والجزاء عليها من سقوط حقها في النفقة ولكن لم يرد عندهم بأية صيغة تعريف لكلمة او مصطلح النشوز مما يوضح ويبين معنى هذا المصطلح من وجهة نظرهم كمسيحيين.

المطلب الثاني
الالفاظ ذات الصلة بالنشوز

إن استعمال مصطلح النشوز في حياتنا اليومية تكاد تكون مقتصرة على وصف حالة عدم الاستقرار بين الزوجين سواء كان السبب الزوجة وحدها او الزوج وحده أو كليهما. ولانها حالة تحدث وتعكر صفو الاسرة ويمكن ان تؤدي الى تفريق الزوجين وتفكيك الأُسر، فان الشارع الحكيم قد اولاه اهتماماً بحيث ذكر هذه الحالة سواء كان من جانب الزوج ام من جانب الزوجة او من الطرفين ووضع لها العلاج الكفيل بأنهائه والقضاء عليه اذا علم الانسان كيفية استعمال هذا العلاج. ومما لاشك فيه ان اي داء اذا لم يعرف حقيقته ولم يشخص بشكل سليم فوصف الدواء له لايجدي لانه يمكن ان يؤدي الدواء الى تفاقم الداء وبالنتيجة القضاء على الجسم المريض وليس علاجه. وتحديد حالة النشوز الواقعة بين الزوجين يستدعي منا العلم بالألفاظ ذات الصلة بالنشوز التي اما ان يكون مرادفاً له او ضداً له او سبباً من اسبابه او امارة عليه وليس النشوز بعينه. عليه سوف نتعرف في هذا المطلب على بعضٍ من هذه الألفاظ:-

اولاً:- لفظ (عصت أو استعصت) و (الترفع) و(التعالي) و(التمرد):

لفظ (عصت او استعصت) والمعنى نشزت المرأة من زوجها (نشوزاً) – عصت زوجها او استعصت عليه – فهذه الكلمة هي مرادفة لنشوز المرأة.

السفر معه الى الجهة التي نقل اليها محل اقامته بدون سبب مقبول)). د. عصام انور سليم – اصول الاحوال الشخصية لغير المسلمين – منشأة المعارف – بالأسكندرية – مطبعة الامل – ٢٠٠٦– ص٥٠١.

[1] د. فريد ديات – المصدر السابق – ص٢٣١.

وكذلك كلمة الترفع فهي مرادفه للنشوز وتعني ترفع المرأة على زوجها او الرجل على زوجته.

ومثله لفظ (التعالي) وهو ايضاً مرادفٌ للنشوز وتعني تعالي المرأة على زوجها او تعالي الزوج على زوجته.[١]

ان النشوز هو تمرد الزوجة وعملها على هدم بيت الزوجية وافساد العلاقة الاسرية[٢] وكلمة (تمرد) يعني لغةً العصيان – تمرد–//عصى//[٣] وهو بذلك مرادف لكلمة النشوز.

ثانياً:- لفظ (الطاعة):

ففي اللغة هو الانقياد والموافقة، وطاع له اذا انقادله، فإذا مضى لامره فقد اطاعه، واذا وافقه فقد طاوعه، وطاوعت المرأة زوجها طواعية، وفي الاصطلاح: الطاعة هي موافقة الامر طوعاً. إن اكثر ماتقال الطاعة في الإئتمار لما امروا والإرتسام فيما رسم، ان الصلة بين النشوز والطاعة هو التضاد.[٤] ذلك لان المطاوعة لاتكون ناشزة والناشزة هي غير مطاوعة اي ان المرأة التي لاتطيع زوجها تكون ناشزة والتي تكون في طاعة زوجها فيما هو مشروع وجائز وبالمعروف فهي لاتكون ناشزة. وهنا يجدر بنا الاشارة الى قرار رئاسة اقليم كردستان – العراق رقم (٦٢) في ٢٠٠٣/٤/٢٩ حيث ثم بموجب هذا القرار استبدال عبارة (النشوز) ومشتقاته اينما وردت في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بعبارة (غير مطاوعة) مع ان الفرق بينهما قائم فكل ناشز غير مطاوع ولكن ليس كل غير مطاوعة ناشز[٥]. لانه حسب الشرع والقانون، المرأة لها أن لاتطيع زوجها اذا كان الامر مخالفاً للشرع او القانون، وفي هذه الحالة تكون المرأة غير مطاوعة ولكنها لاتعد ناشزاً لان لديها سبب وعذر لعدم مطاوعة الزوج.

ثالثاً:- لفظ (الإعراض):

اما لفظ (الإعراض) فأنه يعني: الصد، يقال/ اعرض عن الشئ: صد و ولى،[٦] وفي التنزيل العزيز ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[١] ويقال: اعرض عنه: أضربت ووليت

---

[١] احمد بن محمد علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان – دون سنة طبع – ص٦٥٩.

[٢] أ.د. محمد مصطفى الزحيلي – المرأة المسلمة المعاصرة – مكانتها، حقوقها، احكامها – الطبعة الاولى – دار الفكر بدمشق– ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م– ص٣٥٥.

[٣] المنجد في اللغة والاعلام – دار المشرق – بيروت – الطبعة السابعة والثلاثون – باب الميم – ص٧٥٥.

[٤] وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية الكويتية – الموسوعة الفقهية – الجزء الاربعون – الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – ص٢٨٥.

[٥] د. فاروق عبدالله كريم – المصدر السابق – الهامش (٢) – ص١٤٦.

[٦] لابن منظور – لسان العرب – ١٠٤/١٠.

عنه. العرض خص بالجانب وعرض الشئ: بدا عرضه، وأعرض: أظهر عرضه اي ناحيته، فاذا قيل: أعرض عني بمعناه: ولى مبدياً عرضه.[٢] والمعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي. والفرق بين النشوز والاعراض، ان النشوز التباعد، والإعراض الا يكلمها ولا يأنس بها.[٣] وان اعراض المرأة عن زوجها اي تدير اليه ظهرها وتولي عنه. والصلة بين النشوز والإعراض أن الإعراض يكون امارة من أمارات النشوز، اي عندما تنشز المرأة عن زوجها او ينشز الرجل عن زوجته فأنه يؤدي الى الاعراض عن الآخر. اي بوجود الإعراض نستدل على النشوز عند وقوعه.

رابعاً:- لفظ (البغض):

واما لفظ (البغض): هو الكره والمقت، يقال: بغض الشئ بغضاً: كرهه ومقته، وأبغضه: كذلك، وبغض الشئ بغضاً، والبغضاء: شدة البغض، وقال الراغب: البغض نفار النفس عن الشيئ الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب. ان الحب انجذاب النفس الى الشئ الذي ترغب فيه، يقال: بغض الشئ بغضاً وبغضته بغضاء.[٤] والصلة بن النشوز والبغض هي ان البغض سببٌ من اسباب النشوز، او امارة عليه[٥] اي ان البغض يمكن أن يؤدي الى نشوز المرأة او نشوز الرجل حيث ان اي واحد منهما اذا بغض الآخر وكرهه فأن ذلك يؤدي الى نفوره منه وعدم طاعته وقدرته على حسن العشرة معه واداء الحقوق اليه. وكذلك يمكن ان يكون البغض والكره امارة من امارات النشوز اي علامةً على وجوده حيث انه من الطبيعي ان تبغض الزوجة الناشزة زوجها وكذلك لزوج الناشز يبغض زوجته. هذه بعض الكلمات التي ترادف لفظ النشوز او يكون ضداً له او يكون سبباً له او امارة عليه. اوردناها من اجل توضيح الصلة بينها وبين لفظ النشوز ومن اجل تفادي الخلط بينهم.

---

[١] سورة الاسراء – الآية/ ١٢٨.

[٤] الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني – المفردات في غريب القرآن – مكتبة الأنجلو المصرية – دون سنة الطبع.

[٣] القرطبي – الجامع لاحكام القرآن – المجلد الثالث – (٥- ٦) – الطبعة الخامسة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان– ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – ص٢٥٩.

[٦] الراغب – المفردات في غريب القرآن – ص٩٥.

[٥] القرطبي – الجامع لاحكام القرآن – ٣/ ٢٥٩.

المبحث الثاني
أنواع النشوز

الحرص على حسن التعامل بين الزوجين ضروري، وان الاسراع في معالجة الخلافات الزوجية يؤدي الى الحيلولة دون وقوع النشوز، اما اذا وصل الامر الى حد النشوز. وبدأت الامور تسير باتجاه التأزم، فلابد من اللجوء الى الاساليب العلاجية التي وجهنا القرآن الكريم الى الأخذ بها.[١] ان النشوز نتيجة طبيعية للخلافات الكبيرة التي قد تحدث بين الزوجين، ولا شك انه كلما طال زمن الخلاف، نشأ بين الزوجين جو من الكراهية والعناد الذي ربما يصل الى درجة (العصيان).. وهذا هو النشوز، اي خروج الزوجين او احدهما عن طبيعة وظيفته، ويتجلى ذلك في عدم الطاعة، وما يتفرع عنه من اشكال وصور كثيرة للسلوك الخاطئ للطرف الناشز امام الطرف الآخر.[٢] والنشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج ايضاً او يكون من الزوجين معاً في وقت واحد، لذا علينا

---

[١] د. محمد ياسر المسدي – فن التعامل بين الزوجين واحتواء الخلافات الزوجية – الطبعة الاولى – دار البشائر الاسلامية – بيروت – لبنان – ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م – ص١٧٠.

[٢] مصطفى الحمصى – الحياة الزوجية بين الوفاق والشقاق – سلسلة دراسات اجتماعية اسلامية (٤) – الطبعة الاولى – دار الأمام الغزالي – دمشق – سورية– ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م – ص٢٢٠.

بيان انواع النشوز حتى نقف على اوصاف كل حالة على حدة من اجل علاجها والقضاء عليها قبل ان تؤدي بالنتيجة الى تفاقم الوضع ووقوع التفريق بين الزوجين وهدم الاسرة، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نبين من خلالها انواع النشوز التي هي: نشوز الزوجة، ونشوز الزوج، واخيراً نشوز الزوجين معاً او مايسمى بـ (الشقاق).

المطلب الاول
نشوز الزوجة

ونشوز المرأة اما لتقصيرها في اداء حق الله عليها، او لتقصيرها في حق الزوج عليها، وأياً كان السبب فهي ناشز، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[١] ان هذه الآية الكريمة تقرر ان الرجل قيّم على المرأة، ورئيس للاسرة، وعلى المرأة طاعته بالمعروف، وتقسيم الزوجات الى قسمين.

القسم الاول: نساء صالحات مطيعات لازواجهن، حافظات لاوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق لأزواجهن. فهؤلاء لاسبيل لازواجهن عليهن، ولا حق لهم في تأديبهن.

القسم الثاني: نساء عاصيات، مخالفات لأوامر الله، ناشزات على ازواجهن، فهؤلاء اعطى الله الأزواج حق تأديبهن.[٢]

ومعنى (وَالّٰتى تخافون نشوزهن) اي النساء اللاتي تتخوفون ان ينشزن على ازواجهن، فمتى ظهر منها امارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه.[٣] وقال ابن عباس (تخافون) بمعنى تعلمون وتتيقنون – وقيل هو على بابه، فالمعنى تخافون عصيانهن وتعاليهن كما اوجب الله عليهن من طاعة الازواج.[٤]

---

[١] سورة النساء – الآية/ ٣٤.

[٢] الشيخ – عبدالرحمن البرزنجي – فقه الاسرة المسلمة ونوازلها في الغرب– الطبعة الاولى – دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر – ٢٠٠٨ – ص٢٥٧– ٢٥٨.

[٣] الشيخ – عمادالدين ابي الفراء اسماعيل بن كثير الدمشقي – تفسير ابن كثير – تفسير سورة النساء – الطبعة الاولى – دار المؤيد للنشر والتوزيع – ٢٠٠٩م – ص٤٢٨.

[٤] ابي عبدالله بن احمد الانصاري القرطبي – تفسير سورة النساء – الجزء الخامس – دار الفكر للضياعة والنشر والتوزيع– ص١٤٣١– ١٤٣٢.

وان اغلب القوانين التي ذكرت النشوز وبينته ووصفت حالاته ووضعت له العلاج، لم تعرف غير نشوز الزوجة – حيث ارتبطت لفظ النشوز بعدم مطاوعة الزوجة لزوجها، وبمجرد تلفظ هذه الكلمة يتبادر الى الذهن في الحال زوجة متعالية على زوجها غير مطاوعة له وزوجة فاقدة لجميع حقوقها، ان هذا المعنى قد استقر في الاذهان لأن القوانين وحتى كتب الفقه لم تتحدث ولم تشر الا الى نشوز الزوجة، وقانون الاحوال الشخصية العراقي كسائر القوانين ذكر نشوز الزوجة فقط وبين بعض حالاته ورتب بعض الآثار على نشوزها دون ان تعرفه تعريفاً يوضح ابعاده وحدوده كما اسلفنا القول عند تعريف النشوز.

والناشزة هي التي لم تؤد للزوج الحقوق التي له عليها دون مبرر او عذر شرعي. ومن النشوز جحودها، لان الجحود نشوز[1] ولان الحالات التي تكون فيها المرأة ناشزة كثيرة وان الآثار المترتبة عليه هي الاخرى كثيرة لذلك ذكر نشوز المرأة اكثر في الكتب الشرعية والفقهية والقانونية وليست السبب انها وحدها تقع في هذه الحالة دون الرجل.

ان القوانين التي قامت بتعريف النشوز انما عرفها من زاوية نظرها الى ان المراة هي التي تكون ناشزة دون ذكر الرجل. في القانون السوري جاء في المادة (٧٥): ((الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت آخر)) ان هذه المادة انما عرف نشوز المرأة بذكرها حالتين فقط من حالات نشوز المرأة ولم يذكر تعريفاً يشمل جميع حالات نشوز المرأة.

اما في القانون الاردني فقد جاء في نص المادة (٦٩): ((اذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر...)) نجد ان هذه المادة حالها كحال سابقتها السورية تذكر حالتين ولا تعرف نشوز المرأة بشكل دقيق.

واما عن تعريف نشوز المرأة في القانون العراقي فان المشرع وكما اسلفنا لم يعرف النشوز نهائياً وانما اكتفى فقط بذكر بعض الحالات التي تكون فيها المرأة ناشزة وذلك في نص المادة (٢٥) عندما ذكر حالات سقوط نفقة الزوجة: ((لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية:- ١-اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي، ٢-اذا حبست عن جريمة اودين، ٣-اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)) اذا اعتبرنا ان ذكر هذه الحالات بمثابة تعريف لنشوز المرأة فانها تكون تعريفاً ناقصاً لان النص اقتصر على بعض حالات نشوز المرأة وليست جميع الحالات، اما عن تعريف نشوز المرأة في القانون النافذ في اقليم كوردستان – العراق. فان هذا القانون كما ذكرنا سابقاً عرف النشوز بشكل عام (اي نشوز الزوجة والزوج) معاً ولم يخص اي منهما بتعريف

---

[1] الامام محمد ابو زهرة – الاحوال الشخصية – دار الفكرالعربي – الطبعة الثانية – دون سنة طبع – ص٢٧٧ – الهامش (١).

مستقل وانه عرف النشوز في المادة (٢٥) على انه (تعالي احدا الزوجين على الآخر) وبعد ذلك ذكر الحالات.

ونرى بأن التعريف المناسب لنشوز المرأة هو: ((خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة دون عذر مشروع)).

المطلب الثاني
نشوز الزوج

ان النشوز كما يمكن ان يصدر من الزوجة، يمكن ان يصدر من الزوج، اي بأن يخرج في معاملته لها عن ضوابط الشريعة الاسلامية وآدابها[١]. أو يغلظ على المرأة بالقول او بالفعل، او يريد أن يحرمها من نفقتها[٢]. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[٣]، ((اي اذا علمت المرأة او شعرت من زوجها الاعراض عنها بوجهه بسبب الكره لها...)).[٤]

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني – دار الفكر – دمشق – سورية – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – الاعادة الثامنة.

(٢) الشيخ/ عبدالرحمن البرزنجي – المصدر السابق – ص٢٦٦.

(٣) سورة النساء – الآية/ ١٢٨.

(٤) صفوة التفاسير – ٣/٢١٠.

يقول الامام الرازي ((ان نشوز الرجل في حق المرأة أن يعرض عنها، ويعبس وجهه في وجهها، ويسيئ عشرتها، ويمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما، وأن يؤذيها بسبٍ او بضرب ويظهر الخشونة في القول او الفعل أو فيهما)).[١]

ان الحالات التي يقع فيها الرجل في النشوز والآثار المترتبة عليه اقل من حالات نشوز المرأة لذلك نجد ان ما كتب عن نشوز الرجل قليل جداً مقارنة بما كتب عن نشوز المرأة. وان اغلب القوانين كما ذكرنا لم تتعرض لنشوز الرجل وحتى لو تعرضت له فأنها تذكره بشكل غير مباشر عندما لا ينفذ التزاماته تجاه المرأة ويسلبها حقوقها.

وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لم يتعرض نهائياً لنشوز الرجل بشكل مباشر ولكن يمكننا ان نجد بين مواده الكثير من حالات نشوز الزوج حيث ان جميع اسباب التفريق القضائي يندرج تحت مفهوم الضرر وهذا الضرر كما في الخلاف والشقاق وهجر الزوج زوجته دون عذر وعدم طلبه للزفاف والامتناع عن الانفاق عليها وغيرها من الاسباب الواردة في القانون[٢]، يمكن اعتبارها من حالات نشوز الزوج، وللمرأة طلب التفريق في هذه الحالات اي (عند نشوز الزوج)[٣]، الا انه بعد ان تم صدور قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كوردستان – العراق – القانون رقم (١٥) في ٢٠٠٨/١١/١٣، فقد عدل هذا القانون النصوص المتعلقة بالنشوز وخاصة المادة الخامسة والعشرين – حيث لم تكن هذه المادة قبل تعديلها تعرف النشوز او حتى تنص عليه بشكل مباشر – الا انما بعد تعديله اصبح يحتوي على تعريف للنشوز على ان النشوز: ((هو تعالي احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية)) اي ان هذا القانون المعدل لقانون الاحوال الشخصية العراقي قد جاء بتعريف يشير فيه الى نشوز الزوجة ونشوز الزوج دون أية تفرقة فيما بينها، وهذه خطوة نوعية جديدة حسب اطلاعنا. ولكن وبما ان حالات نشوز المرأة تختلف عن حالات نشوز الرجل والآثار المترتبة على نشوز كل واحد منهما يختلف عن الآخر لذلك تعريف نشوز المرأة تختلف عن تعريف نشوز الرجل، اذا قمنا بتعريف ((نشوز المرأة)) و ((نشوز الرجل)) وليس النشوز بشكل عام.

ونحن يمكننا تعريف نشوز الزوج كالآتي: ((سوء عشرة الزوج لزوجته بمنعها حقوقها دون عذر شرعي او قانوني)).

---

[٥] ينظر تفسير الكبير للأمام الرازي – المطبعة البهية – القاهرة – ١٣٥٦هـ – ٢٣٥/٤.

[٦] الحالات ورد ضمن المواد (٤٠) و (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية وسوف نذكرها عند ذكر حالات نشوز الزوج.

[٧] ينظر – د. مصطفى الزلمي– التعليق على التعديل ٢١ لسنة ١٩٧٨ لقانون الاحوال الشخصية– الطبعة الثالثة – اربيل – ٢٠٠٣.

المطلب الثالث

((الشقاق))

يقول الباري عزوجل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا.......﴾[1] ذكر الله سبحانه وتعالى النوع الاول وهو اذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر النوع الثاني، وهو اذا كان النفور والنشوز من الزوج، ويذكر هنا النفور من الزوجين. قال الفقهاء اذا وقع الشقاق بين الزوجين فأمرهما يرفع الى القاضي وذلك لمعرفة ايهما هو المسيء.[2] وذهب الفقهاء الى انه اذا ادعى كل من الزوجين ان صاحبه تعدى عليه فان امرهما يرفع الى القاضي.[3] ويعني بقوله جل شأنه: ((وان علمتم ايها الناس شقاق بينهما، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو اتيانه ما يشق عليه من الامور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها اداء حق الله عليها الذي الزمها الله لزوجها، واما من الزوج فتركه امساكها بالمعروف، او تسريحها بإحسان. والشقاق: مصدر من قول القائل/ شاق فلان فلاناً/ اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق عليه من الامور. فهو يشاقه مشاقة وشقاقاً. وذلك قد يكون عداوة.[4] والشقاق في اللغة – شاق، شقاقاً ومشاقةً: خالفه وعاداه، وتشاق القوم: تخالفوا وتعادلوا.[5] اما الفقهاء فلم يعرفوا ((الشقاق)) ولكنهم ضمنوه معناه اللغوي وهم يتكلمون عن معناه في الشرع باعتباره سبباً للتفريق بين الزوجين. فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي الواضح، وأنه هو المراد باعتباره سبباً للتفريق.[6] والشقاق (نشوز الزوجين معاً) يكون بأن سوء الحالة يرجع الى الزوجين معاً. وان على القاضي التعرف على حالهما، فإن تبين له ان احدهما هو الظالم منعه.[7] ولقد اشار قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة الحادية والاربعون الى هذه الحالة حيث نص في الفقرة الاولى على: ((لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده)) وعند قراءة الطرق التي وضعها هذا القانون لحل هذه الخلافات[8]، نجد ان هذه

---

[1] سورة النساء – الاية/٣٥.

[2] تفسير ابن كثير – المصدر السابق – ص٤٢٩.

[3] الموسوعة الفقهية – المصدر السابق – ص٣٠٦.

[4] تفسير الطبري – ٨٦/٥.

[1] المنجد في اللغة والاعلام – باب الشين – ص٣٩٦.

[6] د. عبدالكريم زيدان – المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية – الجزء الثامن – الطبعة الثالثة– مؤسسة الرسالة – ٢٠٠٠م – ص٤٠٨– ٤٠٩.

[7] بدران ابو العنين بدران – الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون – الجزء الاول – الزواج والطلاق – دار النهضة العربية – دون سنة طبع – ص٤٤٤.

[4] تنص الفقرتان (٢، ٣) من المادة الحادية والاربعين: ((على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فاذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من اهل الزوجة، وحكماً من اهل الزوج – ان وجدا – للنظر في اصلاح ذات البين، فاذا تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فان لم يتفقا انتخبهما المحكمة))، ((على الحكمين ان

المادة تعني الشقاق بين الزوجين لانها نفس اجراءات علاج الشقاق الواردة في القرآن الكريم. وان هذه المادة هي نفسها تطبق في اقليم كردستان – العراق، لانها لم تجرِ عليها اية تعديلات.

ويمكننا ايضاً الحديث عن انواع النشوز من ناحية نوع الفعل وكذلك وقت النشوز :–

أولاً: انواع النشوز من حيث الفعل

نوعين:–

أ– النشوز الايجابي:– وهو يشمل كل حالات النشوز التي تقع بقيام الزوج او الزوجة بفعل مثل خروج الزوجة من منزل الزوجيه دون اذن الزوج ودون عذر مشروع، وسفر الزوجة دون اذن الزوج وبلا عذر مشروع، وعمل المرأة خارج البيت دون رضى الزوج، وتعدي الزوج على زوجته بالضرب، وكذلك جفائه تجاهها، وأيضاً الحاق الضرر بها وهجرا لزوج لبيت الزوجية وهذه حالات يمثل النشوز الايجابي.

ب– النشوز السلبي:– وهو يشمل كل حالات النشوز التي تقع عند امتناع الزوج او الزوجة عن اداء حق الزوج الآخر مثل، كامتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها. تقصير الزوجة في حق الله، كتركها الصلاة او الصوم، وتركها الغسل من جنابة او حيض، امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها، امتناع الزوجة عن الزفاف، او امتناع الزوج من اداء النفقة للزوجة دون وجه حق.

ثانياً: انواع النشوز من حيث الوقت. قال الحنيفة: لانفقة للناشزة لفوات التسليم من جهتها وهو النشوز، والنشوز قد يكون في النكاح وقد يكون في العدة، فأما النشوز في النكاح ان تمنع نفسها من الزوج بغير حق. اما النشوز في العدة أن تخرج المرأة أثناء العدة مراغمة لزوجها. (عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ((ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت انها جاءت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها ان تنتقل الى بيت ابن مكتوم الأعمى، فأبى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس))[١] وهذا يعني ان المرأة اذا كانت معتدة من طلاق فلا يجوز لها الخروج من بيت العدة واذا خرجت تكون ناشزة، وان الحادثة المذكورة جاء فيها أن فاطمة كانت معتدة من طلاق بائن لانها قالت (فطلقها آخر ثلاث تطليقات) واذا كان الحال كذلك في الطلاق البائن فأنه في الطلاق الرجعي يكون أكثر ثبوتاً اي ثبوت نشوز المرأة التي تخرج بيت العدة (العدة من طلاق رجعي).

يجتهدا في الاصلاح، فأن تعذر عليهما ذلك، رفعا الامر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فان اختلفا ضمن المحكمة لهما حكماً ثالثاً)).

[١] الموسوعة الفقهية – المصدر السابق – ص٢٨٧– ٢٨٨.

الفصل الثاني
حالات النشوز وأسبابه

الفصل الثاني
حالات النشوز وأسبابه

لقد تم في الفصل الاول تعريف النشوز وبيان انواعه الثلاثة، نشوز الزوجة، نشوز الزوج، ونشوز الاثنين معاً، واما في هذا الفصل سوف نبين حالات النشوز التي يقع فيها الزوجان، وبما ان هذه الحالات لها اسباب تؤدي اليها، عليه نتطرق ايضاً الى الاسباب الذي هي وراء حدوث حالات النشوز.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين:-

المبحث الاول: حالات النشوز.

المبحث الثاني: اسباب النشوز.

المبحث الأول
حالات النشوز

بما ان انواع النشوز ثلاثة، عليه فأن حالات النشوز ايضاً تكون ثلاثة، حالات نشوز الزوجة، حالات نشوز الزوج وحالات نشوز الاثنين معاً. وان جميع هذه الحالات تحدث عندما يكون هناك اخلال من قبل احد الطرفين بحق الطرف الآخر او اخلال الاثنين كل بحق الآخر، وهذا يستلزم توضيح وبيان الحقوق الزوجية، عليه سوف نقسم هذا البحث الى اربعة مطالب كالآتي:-

المطلب الاول: ماهية الحقوق الزوجية.

المطلب الثاني: حالات نشوز الزوجة.

المطلب الثالث: حالات نشوز الزوج.

المطلب الرابع: حالات ((الشقاق)).

المطلب الأول

ماهية الحقوق الزوجية

أن حالات النشوز تحدث عندما يكون هناك اخلال بالحقوق الزوجية من قبل الزوجين. لذلك قبل الحديث عن حالات النشوز يجب بيان ماهية تلك الحقوق، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين:-

الفرع الاول:- تعريف الحقوق الزوجية وبيان مفهومها.

الفرع لثاني:- انواع الحقوق الزوجية.

الفرع الأول

تعريف الحقوق الزوجية وبيان مفهومها

ولكن بعد الاطلاع على العديد من الكتب الشرعية والقانونية لم نجد تعريفاً للحقوق الزوجية لان جميع تلك الكتب تحدثت عن تلك الحقوق كآثار للزواج وعددت تلك الحقوق وأشارت الى كل واحد منها بمفرده دون التعرض الى تعريف تلك الحقوق بتعريف يشمل جميع انواعه.

ان الحقوق الزوجية يمكن ان تكون مادية محسوسة مثل المهر والنفقة ويمكن ان تكون معنوية مثل حسن العشرة والطاعة الزوجية، وكذلك يمكن ان تكون تلك الحقوق مالية او تقوم بالمال مثل النفقة والمهر واعداد بيت الزوجية ويمكن ان تكون غير مالية او لا يقوم بالمال مثل حسن معاملة الزوج لزوجته وكذلك طاعة الزوجة لزوجه. وهذه الحقوق والمصالح هي اما ثابتة بنص في القانون او هي ثابتة شرعاً. لان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تنص الفقرة (٢) من المادة (١) على انه: ((اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون)). ومعروف ان الاساس الذي يستند عليه هذا القانون هو مبادئ الشريعة الاسلامية في اغلبية نصوصها.

الحقوق الزوجية شرعاً قد نص عليها الشارع الحكيم في كثير من المواقع والمواقف واكثر الآيات توضيحاً لهذه الحقوق قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾.[١] ان الآية تقرر ان للنساء حقوقاً مثل ما عليهن من واجبات وهذا يعني ان كل حق للمرأة يقابله حق للرجل.

ان الحقوق ليست من طرف واحد وانما هي حقوق متبادلة بين الزوجين، لايوجد لأي منها حق الا ويقابله واجب عليه للطرف الآخر.[٢]

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرجل في اهله راعٍ وهو مسؤولُ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي

---

[١] سورة البقرة – الآية (٢٢٨).

[٢] عبدالحليم محمد ابو شقه – دار القلم – تحرير المرأة في عصر الرسالة – الكويت – ط١٩٩٥ – ٩٤/٥.

مسؤولةٌ عن رعيتها...))[١] وكذلك لا تخلو كتب الفقه التي تتحدث حول النكاح عن الاشارة وبأسهاب الى الحقوق الزوجية – مالكل من الزوجين من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الزوج الآخر. وحول اشارة قانون الاحوال الشخصية الى تلك الحقوق تنص الفقرة (٢) من المادة (٣) على انه: ((اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده)) فإذا تم الايجاب والقبول بين الرجل والمرأة او من يقوم مقامهما في عقد الزواج وتوفرت الشروط وانتفت الموانع إنعقد العقد وترتب عليه آثاره.[٢] والآثار انما هي الحقوق الزوجية والواجبات المتبادلة بين الزوجين التي تثبت بحكم عقد الزواج وبعمل من الشارع وليس للعاقدين (الزوجين) إلا رضاهما بالزواج، فإذا تراضيا على انشاء العقد ترتبت تلك الآثار حفظاً للحياة الزوجية، لكي لا تتعرض لعوامل الفساد بسبب ما يشترطه العاقدان من شروط قد تكون منافيه لمقاصد الشارع من ذلك العقد.[٣]

الفرع الثاني
انواع الحقوق الزوجية

بعد ان اشرنا الى معنى ومفهوم الحقوق الزوجية، ومن اجل الوقوف على تفاصيل تلك الحقوق وتوضيحه اكثر فأن خير طريق يؤدي الى ذلك هو بيان انواع تلك الحقوق، كل نوع منها باختصار لانها السبيل الامثل لفهم الحقوق الزوجية.

ان الحقوق الزوجية اذا مانظرنا اليها من زاوية طرفي عقد الزواج (الزوج والزوجة) فأنها ثلاثة انواع، حقوق الزوجة، حقوق الزوج والحقوق المشتركة التي تكون للزوج والزوجة معاً.

أولاً/ حقوق الزوجة (واجبات الزوج):

للزوجة حقوقاً مالية وهي المهر والنفقة، وحقوقاً غير مالية: وهي المعاشرة بالمعروف.

١- الحقوق المالية

---

[٣] صحيح البخاري – الحديث رقم (٥٢٠٠) – ١٨٥/٦.

[٢] د. فاروق عبدالله كريم – المصدر السابق – ص١٢١.

[٣] د. احمد فراج حسين – احكام الزواج في الشريعة الاسلامية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٤ – ص١٩٩.

أ- المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها او بالدخول بها حقيقة، وللمهر اسماء عديدة منها – صداق او صدقة، ونحلة وأجر وفريضة.[١]

– قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾.[٢]

– قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.[٣]

وحكم المهر انه واجب على الرجل دون المرأة [٤]، وادلة وجوب المهر من القرآن الكريم – قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ ويقوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.[٥] ومن السنة: قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لرجل جاءه يريد الزواج: ((اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد))، فذهب الرجل فطلب ثم جاء فقال، ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شئ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا: قال: اذهب فقد انكحتها بما معك من القرآن))[٦]. وكذلك أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح. والحكمة من وجوب المهر هو اظهار خطر هذا العقد ومكانته وإعزاز المرأة وإكرامها.[٧]

ولقد افرد قانون الاحوال الشخصية فصلاً خاصاً بالمهر وذلك في الباب الثالث: (باب الحقوق الزوجية واحكامها)- حيث جاء في المادة (١٩) الفقرة (١): ((تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فان لم يسم او نفي اصلاً فلها مهر المثل)). المسمى هو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليه الزوجان، اما مهر المثل فهو مايكون للزوجة عند عدم تسمية المهر او كانت التسمية غير صحيحة كأن سمي لها مالاً غير متقوم، او عند الاتفاق على نفي المهر. والمماثلة تكون في الجمال والسن والبكارة والثيوبة والخلو من الولد والخلق والعقل والعلم والدين والمال ويجب مراعاة الزمان والمكان كما يجب مراعاة حال الزوج وصفاته، وعليه يرجع تقدير

---

[١] د. احمد علي الخطيب و د. احمد عبيد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي – المصدر السابق – ص١٠٢.

[٢] سورة النساء، الآية: ٤.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

[٤] أ.د. وهبة الزحيلي – الفقه الاسلامي وادلته – دار الفكر المعاصر – الاعادة التاسعة – (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) -٦٧٥٩/٩.

[٥] سورة النساء، الآية (٢٤).

[٦] صحيح البخاري – مع فهارس لاطراف– الطبعة الاولى – دار الهيثم – القاهرة – ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م – حديث رقم (٥١٤٩) – ١-٣/٦٢٤.

[٧] أ.د. وهبة الزحيلي – المصدر السابق – ص ٦٧٦.

المهر الى اجتهاد القاضي[١] جاء في قرار محكمة تمييز العرق: ((...التثبيت من مهر المدعية (وهو مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها وقت عقد نكاحها سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وبكارة او ثيوبة واعتبار حال الزوج وقت عقد النكاح) وان هذا التثبيت يكون ببينة معتبرة تقيمها المدعية وللمدعى عليه اقامة بينة على خلافها فان اقام كل منهما بينة على مهر المثل رجعت المحكمة احدى البينتين ولا يثبت مهر المثل بخبرة خبير سواء اتفق المتداعيان على انتخابه ام لا))[٢] والمهر ليس ثمناً لو اجرة: قال ابن الهمام الفقيه الحنفي: ان المهر وجب شرعاً لأبانه شرف المحل.... ولم يشرع بدلاً كالثمن والاجرة والا وجب تقديم تسميته[٣] وليس للمهر حد أقصى بالاتفاق لانه لم يرد في الشرع مايدل على تحديده بحد أعلى.[٤]

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٥] وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على اقوال وحاصلها انه المال الجزيل. وقيل الف دينار، وقيل الف ومائتا دينار، وقيل اثنا عشر الفاً وقيل: اربعون الفاً. وقيل: ستون الفاً. وقيل سبعون الفاً، وقيل ثمانون وقيل غير ذلك[٦]، والمهر والمهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج. وانما هو أثر من آثاره، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، واذا تم العقد بدون مهر صح، ووجب للزوجة المهر اتفاقاً.[٧] ويصح كون المهر سواء كان معجلاً او مؤجلاً كله او بعضه الى اجل قريب او بعيد او اقرب الاجلين: الطلاق او الوفاة.[٨]

والمهر يجب على الزوج للزوجة شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء دخل بها او لم يدخل وسواء اختلى بها خلوة صحيحة او لم يختل ولكن هذا الوجوب ليس مؤكداً لانه على وشك سقوط

---

[١] د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته – الجزء الاول – الطبعة الثالثة – الزواج والطلاق وآثارهما – المكتبة القانونية – ٢٠١٠– ١/ ٨٧–٨٨.

[٢] وزارة العدل – النشرة القضائية – العدد الثالث – السنة الخامسة ٠ قرارات الاحوال الشخصية والوقف – القرار رقم ٩٧٦/ شرعية /١٩٧٤ في ١٩٧٤/٨/١٥.

[٥] الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبن همام الحنفي – فتح القدير على هامش كتاب الهداية – مطبعة بولاق – مصر – ١٣١٥هـ – ٢٥٤/٣.

[٤] أ.د. وهبة الزحيلي – المصدر السابق – ٩/ ٦٧٧٢– ٦٧٦٣.

[٥] سورة النساء – الآية (٢٠).

[٦] تفسير ابن كثير – دار المؤيد – الطبعة الاولى – ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م – ٣٠٧/١.

[٧] أ.د. وهبة الزحيلي – المصدر السابق –٩/ ٦٧٦١.

[٨] المصدر السابق – ٦٧٨٧/٩.

النصف او الكل فيسقط نصفه بالفرقة التي اتت قبله من قبل الدخول أو كله بالفرقة التي اتت من قبلها قبل الدخول ويتأكد هذا الوجوب بالدخول بها والخلوة الصحيحة او موت احد الزوجين.[١]

ب- النفقة

النفقة لغةً: نفق – نفاقاً الشئ: نفد وفني وقل ونفق البضاعة: اي راجت أنفق: افتقر اي ذهب ما عنده/ في زاده/ و- المال: صرفه وانفده والنفقة جمعه نفقات ونفاق وأنفاق: اسم من الإنفاق/ ما تنفقه من الدراهم، والمنفاق: الكثير النفقة.[٢]

النفقة شرعاً هي اسم للشئ الذي ينفقه الانسان على عياله وزوجته واقاربه ومملوكه وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكنى، اي ان انواع النفقة ثلاثة كما تشير نصوص القرآن والسنة وهي: نفقة الطعام والكسوة والسكن، قال ابن قدامه ((ان المرأة اذا سلمت نفسها الى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.[٣] ولقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.[٤]

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون كل هذه العناصر حيث جاء فيها: ((تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين. وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول))، في كتاب الباري (عزوجل) ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥] وفي السنة، احاديث كثيرة منها: سُئِلَ رسول الله (ص): ما حق المرأة على الزوج قال: ((أن يطعمها اذا طعم، ويكسوها اذا اكتسى.....))[٦]، اما الاجماع فلان الامة اجمعت على ان النفقة والكسوة حقوق للزوجة على زوجها – واما المعقول فلان النفقة وجبت جزاء الاحتباس.[٧] لانها لاتتمكن من الخروج للكسب لذلك تستحق النفقة على زوجها بمجرد عقد الزواج عليها، في حين اشترط البعض الآخر لوجوبها التمكين وهو التخلية بينه

---

[١] محمد زيد الابياني – شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصيى – الجزء الاول – منشورات مكتبة النهضة – بيروت – بغداد- دون سنة الطبع.

[٢] المنجد في اللغة والاعلام – باب النون – ص٨٢٨.

[٦] المغني – ٣٤٨/١١.

[٧] سورة الطلاق، الآية (٦).

[٥] سورة البقرة – الآية: ٢٣٣.

[٦] سنن الكبرى- للبيهقي – الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) – حديث رقم (١٤٧٢٦) -٤٨٢/٧.

[٧] محمد زيد البياني – المصدر السابق – ص٢٢٧.

وبينها من حيث الاستمتاع[١]، وقد اشار قانون الاحوال الشخصية في المادة (٢٣) الفقرة (١): ((تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)) تشير هذه المادة الى وجوب نفقة الزوجة على الزوج من وقت انعقاد العقد الصحيح ويستوي في ذلك اذا كانت المرأة في بيت اهلها او بيت زوجها وعند امتناع الزوجة عن الانتقال الى بيت الزوجيه بعد طلب الزوج ذلك ودون وجه حق ففي هذه الحالة لاتستحق النفقة. ويكون امتناعها بحق حسب القانون اذا لم يدفع لها الزوج معجل مهرها او لم ينفق عليها.

وهذا ما تنص عليها الفقرة الثانية من المادة المذكورة. وقد تم تعديل هذه المادة اي المادة (٢٣) مرتين في اقليم كوردستان المرة الاولى في ٢٩/٤/٢٠٠٠- بموجب قرار رئاسة اقليم كردستان رقم (٦٢) وكانت كالآتي: ((تعديل المادة (٢٣) من القانون بحيث تقرأ كالآتي: (تجب نفقة الزوجة غير القادرة على العمل او التي لا تملك دخلاً خاصاً بها، على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق))). اذا هذا التعديل كان تعديلاً خطيراً وليس في محله وذلك لسببين اولهما انها تخالف الشرع الذي يأمر الزوج بالانفاق على زوجته، وثانيهما ان هذا التعديل يفرض على الزوجة القادرة على العمل او التي تملك دخلاً خاصاً اياً كان مصدره ان تنفق على نفسها ولا يكون الزوج ملزماً تجاهها بالانفاق عليها وهذا من جهة يخلص الزوج من هذا العبء المالي، ومن جهة اخرى يفقد الزوج الاحساس بألمسؤولية عن زوجته والانفاق عليها.

بعد هذا التعديل وبتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٨ تم تعديل هذه المادة للمرة الثانية بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ – قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان – العراق. وكان هذا التعديل الاخير على النحو التالي: ((تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها)). هذا التعديل افضل من التعديل السابق لانه يجعل النفقة حقاً خالصاً للمرأة ويمكنها التنازل عنها ان رضيت هي بذلك، اما بالنسبة لتقبلها المشاركة في الانفاق ان كانت ذات دخل فهذا أمر وارد شرعاً بل يمكن ان يكون محموداً من باب المعاشرة بالمعروف. ولا توجد فيه اية مخالفة شرعية.[٢]

ان هذه المادة لم تبين وقت استحقاق الزوجة للنفقة مثلما فعلت المادة قبل تعديلها. وحسب رأينا ان المادة قبل اجراء التعديلين عليها أكثر ملائمة مع الشرع ومع مصلحة المرأة بحيث ان زوجها

---

[١] جمعة سعدون الربيعي – المرشد الى احكام النفقة – الطبعة الثانية – شرعاً وقانوناً وقضاءً – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١١ – ص١٤.

[٢] محسن جلال رشيد – التعديلات لقانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كردستان دراسة مقارنة ((بين الفقه والقانون))- رسالة ماجستير في الشريعة الاسلامية – الجامعة الاسلامية – بغداد – ٢٠١٠- ص١٢٤ بحث غير منشور.

يقوم بتوفير كافة متطلباتها حسب مقدرته المالية، والمرأة اذا كانت سعيدة مع زوجها تحبه وتثق به وتأمن على حياتها معه فأنها هي تقوم من نفسها بالمشاركة في مصروفات البيت دون طلب من زوجها او نص في القانون يجبرها على ذلك. وتقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً أو عسراً.

الحقوق غير المالية:-

أ- المعاشرة بالمعروف: من واجب الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١] اي طيبوا اقوالكم لهن، وحسنوا افعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن.[٢]

وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((استوصوا بالنساء خيراً، فان المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيءٍ في الضلع اعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل اعوج، فاستوصوا بالنساء)).[٣] اي اقبلوا الوصية فيهن والمعنى اي اوصيكم بهن خيراً أو المعنى يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً، وكذلك الوصية على احتمالهن والصبر على عوجهن.[٤]

كثير من الأزواج حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شئ غير ذلك. انما هم مخطئون. لان المرأة هي تحتاج الى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها او ربما اكثر منها الى الكلمة الطيبة والبسمة المشرقة والمعاملة الودودة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة، وان من اهم فوائد حسن المعاشرة بين الزوجين التعاون والوفاق والحياة الطيبة. وكل منهما يمد يد العون لصاحبه فعله، ولا يحمله مالا طاقة له به، والزوج الذي حمل زوجته مالا طاقة لها به، ليس بالذي يحسن معاشرتها.[٥]

---

[١] سورة النساء، الآية (١٩).

[٢] تفسير ابن كثير – تفسير سورة النساء- ٤٠٥/١.

[٣] صحيح البخاري – حديث رقم (٣٣٣١) – ١٠٢٤/٢.

[٤] سبل السلام – الحديث برقم (٩٥٤) – ١٠٢٤/٣.

[٥] ابراهيم عبدالهادي احمد النجار – حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية – اطروحة دكتوراه – اكاديمية العلوم – جمهورية اذربيجان- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٩٥ –ص١٢٠- ١٢١- ١٢٢.

ان من الاحسان في معاملة الزوجة عدم ايقاع الضرر عليها بالقول او بالفعل، فان للزوجة الحق في ان تكون بعيدة عما يجرح كرامتها وينقص من قدرها، وان لها ان تكون بمنجاة عما يؤلمها من الضرب او ماهو مدعاة للاهانة والتحقير اكثر من كونه وسيلة من وسائل التأديب.[١]

وفي قانون الاحوال الشخصية نصّ على حق طلب التفريق بسبب الضرر والخلاف بين الزوجين في المادتين (٤٠) و (٤١)[٢] فهو اشارة الى ان تكون الحياة الزوجية هادئة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين. وفي تعديل الفقرة (١) من المادة الثالثة في اقليم كردستان، جاء فيه غاية الزوج: غايته تكوين الاسرة على المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة

ب- العدل بين الزوجات: ان الشريعة الاسلامية لم يكن مبتكرةً لتعدد الزوجات، فقد كان موجوداً قبل الاسلام بقرون، وحين جاء الاسلام لم يبطل مثل هذه العادة لانه يرى ان مشكلات يمكن ان تتعرض له المجتمع وينحصر حلها في تعدد الزوجات، ولكنه اصلح الكثير من العادات السيئة التي كانت ملازمة لتعدد الزوجات، وان اهم اصلاح ادخله الاسلام على تعدد الزوجات

---

[١] د. احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – ج١ – الزواج والطلاق وآثارهما – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٧٠ – ص١٤٧.

[٤] تنص المادة (٤٠) على: ((لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية: ١-اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان يثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية، ٢-اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية، ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط بأي وجه من الوجوه، ٣-اذا كان عقد الزوج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي، ٤-اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه، وتم الدخول، ٥-اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة. وفي هذه الحالة لايحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة ٦ من المادة الثالثة من هذا القانون)). وتنص المادة (٤١) على: ((١-لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده، ٢-على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف، فاذا ثبت لها وجوده تعين حكما من اهل الزوجة، وحكماً من اهل الزوج – ان وجدا – للنظر في اصلاح ذات البين. فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فان لم يتفقا انتبتهما المحكمة، ٣-على الحكمين ان يجتهدوا في الاصلاح، فان تعذر عليهما ذلك، رفعا الامر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فان اختلفا ضمن المحكمة لهما حكماً ثالثاً، ٤-أ-اذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق، فرقت المحكم بينهما، ب-اذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل، اذا كان التقصير من جاب الزوجة، سواء كانت مدعية ام مدعى عليها، فاذا كانت قد قبضت جميع المهر، تلتزم برد مالا يزيد على نصفه، اما ذا ثبت ان التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما، ج-اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل)).

اشتراط العدالة، فلم يسمح ابداً بالتمييز بين النساء[١]، يقول الباري عزوجل ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[٢] اي ان خفتم من تعدد النساء أن لا تعدلوا بينهم، كما قال تعالى ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)) ومن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة[٣].

وعن ابي هريرة (رضى الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ((من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه مائلٌ))[٤]، هذا الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه بالميل الى احداهن والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد[٥]، عليه اذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن في النفقة والمسكن والمأكل والمشرب والملبس والبيتوتة (اي البيات عندهن)[٦]، فلا يظلمهن، بل بعاملهن بما يجب أن يعاملنه به، فلا تنقص واحدة في المعاملة عن الأخرى، بل عليه المساواة الظاهرة بينهن وذلك شرط لحل التعدد. لان العدل الظاهر هو المطلوب، اما المساواة في المحبة القلبية، فليست مطلوبة.[٧] لان هذا الامر لايندرج تحت الاختيار وهو خارج عن الارادة.

لذلك كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقسم بين زوجاته، ثم يقول: ((اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك))[٨] (فيما أملك) هو المبيت مع كل واحدة (فيما تملك ولا املك) يدل على ان المحبة وميل القلب امر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى.[٩]

وبالنسبة للقانون فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية على انه: ((اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي)).

من هذا النص يتبين ان التعدد لايجوز الا بأذن من القاضي واشترط لهذا الاذن عدة شروط منها تحقيق العدل بين الزوجات – ويترك تقدير ذلك للقاضي.

---

[١] مرتضى المطهري – نظام حقوق المرأة في الاسلام – تحقيق: عبدالكريم الزهري – ترجمة – د. ابو زهراء النجفي – الطبعة الثانية – الناشر – آينده درخشان – ٢٠٠٩م – ص٤٠٠– ٤٠١.

[٢] سورة النساء – الآية (٣).

[٣] تفسير ابن كثير – ٣٩٣/١.

[٤] سنن الكبرى للبيهقي – حديث رقم (١٤٧٣٨) – ٤٨٥/٧.

[٥] الصنعانى – سبل السلام شرح بلوغ المرام – ٣٩٣/٣ رقم (٩٩٣) – ص١٠٦٥.

[٦] محمد محي الدين عبدالحميد – المصدر السابق – ص١٢٧.

[٧] الامام محمد ابو زهرة – المصدر السابق – ص١٩٣.

[٢] الحديث رواه أبو داود – ٦٣٤/١.

[٩] الصنعاني – المصدر السابق – ٣/ ١٠٦٤.

يمكن للقاضي التأكد من ذلك بدراسة شخصية الرجل من الناحية النفسية والاجتماعية ومدى التزامه الديني والخلقي وكيفية تعامله مع زوجته السابقة وأولاده ومع جيرانه و اصدقائه في العمل فأن تم التأكد من انه يمكن الوثوق بأخلاقه في تطبيق العدل اجاز له ذلك والا فلا.(١)

وحول مسألة تعدد الزوجات فقد تم تعديل الفقرات المتعلقة بهذه المسألة في اقليم كوردستان – العراق حيث أنه على الزوج الذي يريد أن يتزوج بزوجة ثانية بموجب قانون الاحوال الشخصية اقليم كوردستان بعد التعديل أن يقدم تعهداً خطياً امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج لتحقيق العدل بين الزوجتين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية)، وأن يثبت طالب الزواج الثاني امكانيته المالية لاعالة اكثر من زوجة بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة. وهذا التعديل يضمن لكلتا الزوجتين وخاصة الزوجة الاولى بأن تحصل على أكبر قدر من حقوقها وكذلك حصول العدل المقدور عليه بين الزوجتين من قبل الزوج.(٢)

ثانياً/ حقوق الزوج (واجبات الزوجة):

ان للزوج على زوجته حقوقاً ثابتة شرعاً وقانوناً ومن هذه الحقوق – حق الطاعة و ولاية التأديب.

١- حق الطاعة: الطاعة في اللغة – طاع طوعاً لفلان: انقاد فهو طائع، طوعَ: جعله يطيع، وأطاع وإطاعة وطاعةً: انقاد له.(٣)

اما الطاعة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الطاعة بتعاريف منها:

- موافقة الأمر.(٤)
- فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات.(٥)
- الاتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه.(٦)

وعُرِف على انه ((موافقة امر الزوج وامتثاله على الوجه الذي يقره الشرع))(٧) قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ

---

(٤) ينظر التعديلات لقانون الاحوال الشخصية – محسن جلال – المصدر السابق – ص٥٦.

(٥) هذا ما جاء في نص الفقرتين (ج و د) من المادة الثالثة – في قانون الاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان – العراق.

(٣) المنجد في اللغة والاعلام – باب الطاء – ص٤٧٥.

(٢) التعريفات – للجرجاني – ص١٤٥.

(٣) الموسوعة الفقهية– ٣٢/٢٨.

(٤) نفس المصدر – ٣٢١/٢٨.

(٧) محمد جمال ابو سنينه – الطاعة الزوجية رسالة ماجستير في القضاء الشرعي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٥ – ص٤٤، ٤٥.

...﴾[١] اي الرجل قيم على المرأة، اي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت وبما انفق الرجل من المهور والنفقات لهن الواجب عليه في كتاب وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فالرجل له الفضل على المرأة فناسب ان يكون قيماً عليها، وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ((الرجال قوامون على النساء)) يعني أمراء عليهن، اي تطيعه فيما امرها الله به من طاعته، وطاعته ان تكون محسنة لأهله حافظة لماله.[٢] وقد جاء في تفسير هذه الآية ايضاً ((أن عليها – اي على الزوجة – طاعته وقبول امره – اي طاعة الزوج وقبول امره – مالم تكن معصية)). والزوجة الصالحة هي التي تطيع زوجها، وقول الله تعالى فالصالحات قانتات....))، فالصالحات – المستقيمات الدين، العاملات بالخير وقوله (قانتات) يعني مطيعات لله ولأزواجهن[٣]. وهذا يقتضى ان كل امرأة تكون صالحة فهي لابد ان تكون قانتة مطيعة، قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة وهو عام في طاعة الله وطاعة الازواج.[٤] ولكن اذا كان للزوج حق الطاعة على زوجته، فإن حقه هذا مقيد بعدم مخالفة شرع الله، لانه ((لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق)) ونصت المادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي تنص على نفس المعنى: ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لاحكام الشريعة .....)). فالطاعة لا تكون بمعصية الخالق وإنما بالمعروف، اي ان الزوجة تطيع الزوج فيما هو غير مخالف لشرع الله تعالى.[٥] ومن الطاعة الطاعة لزوم طاعة المرأة لزوجها اذا دعاها الى فراشه مالم تكن حائضاً او مريضة تتأذى بالجماع او صائمة فرض فان امتنعت لغير عذر فهي ملعونة[٦]. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي النبي (صلى الله علي وسلم) قال : ((اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيئ، لعنتها الملائكة حتى تصبح))[٧]، وكذلك على الزوجة طاعة زوجها في امور الطهارة كالغسل من الحيض الحيض والنفاس، وللزوج اجبارها على ذلك اذا تلكأت او امتنعت، وله ايضاً اجبار زوجته المسلمة على الغسل من الجنابة لان الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها الا بالغسل. وكذلك ينبغي على

---

[١] سورة النساء – الآية (٣٤).

[٢] تفسير ابن كثير – ٤٢٧/١.

[٣] الامام جعفر بن جرير الطبري – تفسير الطبري – تفسير سورة النساء – الآية (٣٤) – ج٥ – الطبعة الاول – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان– ٢٠٠١ ص٧٠.

[٩] تفسير الرازي – ٨٩/١.

[٥] د. عبد الكريم زيدان – المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم– الطبعة الثالثة – مؤسسة الرسالة – ٢٠٠٠م – ٢٨١/٧.

[٦] ابي محمد علي بن احمد بن حزم – المحلى – ج١٠– طبعة مصححة – منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت– ص٤٠.

[٧] الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري – شرح صحيح البخاري – الطبعة الثالثة – دار السلام – الرياض – دار الفيحاء – دمشق– ١٤٢١هـ – ٢٠٠م – ٣٦٤/٩ – الحديث رقم (٥١٩٣).

الزوجة ان تطيع زوجها فيما يطلبه منها من امور النظافة مثل ازالة الوسخ والدرن من بدنها، وعليها ايضاً طاعة الزوج في امور الزينة اذا هيأ الزوج لها ما تتزين به من مواد لتجميل وجهها او شعرها وغير ذلك كالحلي، ولكن اذا طلب منها التزين بزينة محظورة شرعاً لم تطعه فيها. بل يجب عليها عصيانه، ومن أمثلة الزينة المحظورة شرعاً إطالة الأظافر وصبغها بما يعرف بـ (صبغ الأظافر) وهو يمنع نفاذ الماء في الوضوء. وكذلك ما يخص وصل الشعر لايجوز لها ان تفعله وإن طلب منها الزوج ذلك.[١] وليس للزوجة صوم نفل او تطوع إلا بأذن الزوج[٢] عن ابي هريرة (رض) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)).[٣] وللزوج ان ان يمنع زوجته من سائر نوافل العبادات الاخرى كصلاة التطوع وحج التطوع والتعليل هو أن حقه في الاستمتاع بها واجب عليها فلا يجوز مزاحمته بانشغالها بنوافل العبادات، وبالتالي يكون من حقه أن يمنعها منه وان عليها ان تطيعه في هذا المنع.[٤]

ومن الطاعة ايضاً أن تنتقل الزوجة مع زوجها الى المكان والبلد الذي ينقل اليه، ولا يجوز للزوجة أن ترفض ذلك، فيجب عليها الانتقال الى بيت الزوجيه الذي اعده لها الزوج وحق الزوج في الانتقال بالزوجة الى حيث يسكن هو ليس بدون شروط، وانما هناك عدة شروط يجب ان يتوفر في المكان الذي يسافر اليه منها:-[٥]

- ان يكون الطريق آمناً.
- ان يكون البلد الذي ينتقل اليه قريباً بحيث لا يخفى على اهلها خبرها.
- ان يكون السفر لموضع مأمون.
- ان يكون الزوج مأموناً عليها في نفسه وغير معروف بالاساءة اليها.
- ان تقام في هذا البلد الاحكام الاسلامية.
- ان لاتتعرض المرأة للفتنة اثناء الانتقال، كأن يطلب الزوج ارسال الزوجة اليها وحيدة او مع غير محرم.

ويجوز للمرأة رفض السفر في الاحوال التالية:-

- اذا كانت الزوجة قد اشترطت في عقد الزواج ان لاينقلها الى بلد آخر.

---

[١] د. عبدالكريم زيدان – المصدر السابق – ٢٨٤/٧، ٢٨٥، ٢٨٦.

[٢] أ.د. وهبة الزحيلي – المصدر السابق – ص٦٨٥٣.

[٣] فتح الباري – ج٩ – باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً – حديث رقم (٥١٩٢) ص٣٦٤.

[٤] د. عبدالكريم زيدان – المصدر السابق – ص٢٨٧.

[١] محمد جمال ابو سنينه – المصدر السابق – ص٦٥، والاحوال الشخصية – د. مصطفى السباعي – ص٢٢٧، وشرح قانون الاحوال الشخصية لعلاء الدين خروفة – ٣٢٢/١.

– إذا ثبت ان السفر يؤذيها في جسمها او صحتها او تكون معرضة للأخطار او كانت مريضة بمرض يمنعها من السفر، او كان الزوج يريد فقط من ذلك السفر الاضرار بها.[١]

ان هذا النوع من الطاعة ثابت شرعاً وقانوناً فقد نص المشرع العراقي عليه في فقرة (٣) من المادة (٢٥) حيث جاء في هذه الفقرة: ((اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)) وقد جعل المشرع الامتناع عن السفر مع الزوج سبباً لسقوط النفقة حيث جاء في صدر المادة (لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية) وهذه الفقرة التي ذكرناها احدى الحالات. لقد ذكر المشرع عبارة (بدون عذر شرعي) اي اذا كانت المرأة لديها عذر شرعي في عدم السفر ففي هذه الحالة لاتسقط نفقتها ولكن المشرع لم يذكر اياً من الاعذار الشرعية. ويمكن في هذه الحالة الرجوع الى الشرع لتحديد هذه الاعذار وقد حدد بعض الفقهاء المتأخرين بعض الشروط منها – ان يكون الزوج قد اوفاها معجل صداقها – ان يكون الزوج مأموناً على زوجته واولاده ولا يكون قصد الزوج الاضرار بها[٢] – اي ان عدم إيفاء معجل الصداق وكون الزوج غير مأمون وقصد الرجل الاضرار بزوجته هي من الاعذار الشرعية التي يمكن للمرأة عند توافرها الامتناع من السفر مع زوجها.

أن حصر الاعذار الشرعية ليس ممكناً واعتبار العذر شرعياً كافياً لامتناع الزوجة عن السفر مع زوجها، الا حسن ان يترك للقاضي الشرعي. لانه قد تتحقق هذه الشروط ولكن يكون هناك عذر شرعي آخر مانعاً من السفر. كأن تكون الزوجة مريضة او لم يهئ الزوج المسكن الشرعي.. او اي سبب آخر.[٣]

نص قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٣٧): ((على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط ان يكون مأموناً عليها وان لايكون في وثيقة العقد شرط يقتضى غير ذلك واذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة)).[٤]

ان المشرع الاردني قد ذكر شروط حق السفر، وهي ان يكون الزوج مأموناً على الزوجة وعدم وجود شرط عدم السفر بالزوجة في عقد الزواج، وان ما جاء في صدر المادة ((...بعد قبض مهرها المعجل)) هو شرط آخر لسفر الزوجة لانه بالمفهوم المخالف اذا لم تقبض المرأة مهرها المعجل فلها العذر في الامتناع عن السفر مع الزوج.

---

[١] محمد جمال ابو سنينه – نفس المصدر – ص٦٥.

[٢] علاءالدين خروفه – شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٦٢م –١/٣٢٢.

[٣] المصدر السابق – ص٣٢٣.

[٤] د. عثمان التكروري – شرح قانون الاحوال الشخصية – الطبعة الاولى – الاصدار الرابع– دارالثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٩م – ص٢٩٨.

اما عن موقف المشرع السوري جاء في نص المادة (٧٠): ((تجبر الزوجة على السفر مع زوجها الا اذا اشترط في العقد غير ذلك او وجد لقاضي مانعاً من السفر))[١]، ما يتضمنه النص انه:-

اولاً/ الاصل متابعة الزوجة زوجها بالسفر اينما ذهب فان امتنعت كانت ناشزة.

ثانياً/ للزوجة ان تشترط على زوجها اثناء عقد الزواج عدم السفر بها كما لو كان من بلدة اخرى فاشترطت عليه البقاء في بلد أهلها ورضي بهذا الشرط فهو ملزم وتمتنع عن السفر ولا تعتبرنا ناشزة.

ثالثاً/ اذا لم يكن هناك شرط بعدم السفر وتقدمت باعذار لعدم السفر كانت هذه الاعذار تشكل مانعاً من السفر يقدره القاضي الشرعي فلا تلزم بالسفر.[٢] وكذلك على الزوجة طاعة الزوج في حفظ دينه وعرضه وماله، بمعنى ان المرأة تحافظ على دينها وعرضها وعفتها، وان ذلك من أهم الحقوق التي عليها للزوج، وعليها ان لاتخون زوجها وترضى به وتحرص كل الحرص على ذلك. فلا تنظر الى رجل آخر ولا تدخل في علاقات غير شرعية مع الرجال الآخرين وذلك حتى تسد ابواب الفتنة على نفسها، ولا تهدم العلاقة الزوجية بينهما وعليها ان تقاوم دبيب اي عاطفة نحو انسان آخر وان تمتنع عن رؤيته ومكالمته.[٣] اي على الزوجة حفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده.[٤] قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[٥]، اي يحفظن انفسهن وفروجهن في حال غيبة ازواجهن، قال الثوري وقتادة: او يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((خير النساء التي إذا نظرت اليها سرتك، واذا امرتها اطاعتك، واذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها))[٦]، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ((الرجال قوامون)) الى الغيب.[٧] ومن مظاهر حفظها لدين الزوج وعرضه، عدم الخلوة

---

[١] قانون الاحوال لشخصية/ السوري رقم (٥٩) لعام (١٩٥٣) المعدل.

[٢] د. عبدالرحمن الصابوني – شرح قانون الاحوال الشخصية السوري – ج١ – الزواج وآثاره – جامعة دمشق – ص٣٠٩، ٣١٠.

[٣] محمد جمال ابو سنينه – المصدر السابق – ص٦٧.

[٤] أ.د. وهبة الزحيلي – المصدر السابق –٦٨٥٤/٩.

[٥] سورة النساء، الآية (٣٤) .

[٦] سنن الكبرى للبيهقي – حديث رقم (١٣٤٧٧)– ١٣١/٧.

[٧] ابي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي – روح المعاني – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ٣٦/٥.

بأجنبي – اي رجل غير محرم – وكذلك حرمة كشف جمالها وزينتها امام الاجانب او النظر اليهم. فالمسلمة لا تكشف عن مفاتنها لأحد ولو كان قريباً.(١)

وكذلك من حق الزوج على زوجته ان لا تأذن لاحد بدخول بيت الزوجيه الا بأذنه، فمما لاشك فيه ان للبيت حرمات. فلا تأذن الزوجة لاحد بدخول المنزل الا لمن يرتضيه زوجها، خاصة عند غياب الزوج عن المنزل.(٢) ومستند هذا الحق حديث الرسول (عليه افضل الصلاة والسلام): ((لايحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه))(٣) في الحديث اشارة اشارة الى انه لايفتات على الزوج بالإذن في بيته الا بإذنه، وهو محمول على مالا تعلم رضا الزوج به، اما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، فلابد لها من اعتبار اذنه تفصيلاً او اجمالاً.(٤) اجمالاً.(٤)

واما بالنسبة لقيام الزوجة بشؤون زوجها وخدمة بيته، فقد اختلف الفقهاء حول ذلك، فالجمهور على أن لاحق للزوج على زوجته في هذه الامور – اي امور البيت – الا ان تقوم بها مختارة دون اجبار .(٥)

وذهب بعض الفقهاء الى وجوب ذلك عليها، وسبب الخلاف انه لايوجد دليل شرعي قاطع على ان هذا الامر واجب على المرأة، ويقصد بقيام الزوجة بشؤون زوجها وخدمة بيته، ان تقوم بما يحتاج اليه البيت والزوج والاولاد، من طبخ وغسل وتنظيف وغير ذلك من الاعمال بما يليق بحال الزوج عسراً او يسراً.(٦) ومع عدم وجود دليل قاطع على وجوب هذا الحق على الزوجة للزوج الا انه في العقود المطلقة* – انما تنزل على العرف السائد بين الناس، والعرف السائد هو ان الزوجة تقوم بخدمة زوجها ورعاية الاولاد، والمعقول ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وكذلك فان طبع المرأة ايضاً غالباً ما يدعوها لخدمة بيتها والقيام بشؤون زوجها ورعاية اولادها.(٧)

وأخيراً فأن حق الزوج على زوجته طاعته في القرار في بيت الزوجيه وعدم الخروج منه إلا بإذنه، حيث تتفرغ الزوجة لانجاب الاطفال وتربيتهم والاهتمام ببيتها وشؤون زوجها. فلا تخرج منه

---

(١) محمد جمال ابو سنينه – المصدر السابق – ص٦٨.

(٢) المصدر السباق – ص٧٢.

(٨) صحيح البخاري – الحديث رقم (٥١٥٩) – ١٨٤/٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري – شرح الحديث رقم (٥١٩٥) – ص٣٦٦.

(١٠) ينظر – الكاساني – البدائع – ٢٤/٤، المحلى لابن حزم – ٢٢٧/٩.

(١) الى هذا ذهب الحنابلة وبعض الفقهاء المعاصرين، ينظر المغني لابن قدامه – ٢٢٥/٧.

* العقود المطلقة هي العقود التي لا يوجد فيها شروط خاصة لاي من الطرفين – محمد جمال ابو سنيه – المصدر السابق – ص٧٦ – هامش رقم (٧).

(٧) محمد جمال ابو سنينة – المصدر السابق –٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧.

الا بإذن الزوج[١]، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٢]، ومعنى الآية الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد[٣]، والامر الشرعي بقرار المرأة – زوجة كانت او او غير زوجة – لايعني انه لايجوز لها الخروج من البيت مطلقاً، فهذا لم يقل به احد من اهل العلم فيجوز لها الخروج من البيت للحاجة الشرعية، وللزوجة الحق في الخروج في الحالات التالية:-

أ- القيام بالعبادات الواجبة عليها مثل الحج ولو دون اذن زوجها اذا كان معها محرم.

ب- اذا لم يقم الزوج بتوفير ما تحاج اليه الزوجة والبيت من اللوازم، يجوز للزوجة الخروج من البيت لقضاء تلك الحوائج[٤]، فيكون خروجها من قبيل الضرورة.

ج- اذا كانت الزوجة موظفة وعند العقد اقر الزوج لها بالاستمرار في الوظيفة، او انه لم يقر صراحةً ولكنه سكت مع علمه بوظيفة زوجته، فهنا لايجوز للزوج منعها ولها الحق في الخروج من البيت للذهاب لوظيفتها.[٥] اضافة لشروطها المعروفة شرعاً وقانوناً.

د- اذا كان احد والديها مريضاً، فلها الحق في الذهاب اليه وخدمته وليس للزوج منعه في هذه الحالة، وايضاً للزوجة الحق في زيارة والديها من حين لآخر بالقدر المتعارف عليه بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين، وكذلك لها الحق في زيارة اقاربها من المحارم ولكن في مدد متباعدة، لان حقهم عليها في صلة الرحم اقل من حق الوالدين.[٦]

وللزوج منع زوجته من العمل خارج البيت إذا كان العمل يؤدي الى تنقيص حق الزوج أو ضرر به أو بها أي أن حق الزوج في منع زوجته من العمل مقيد بأن يكون عملها يفوت حقاً من حقوق الزوجية أو يؤدي الى ضرر به أو بها، ولهذا اتجه موقف القضاء العراقي.

---

[١] د. محمد سمارة – احكام وآثار الزواج – الطبعة الاولى – الاصدار الاول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – ٢٠٠٢ – ٢٦٥.

[٢] سورة الاحزاب، الآية (٣٣).

[٣] تفسير ابن كثير – ١٤٥٤/٢.

[٤] د. عبدالكريم زيدان – المصدر السابق – ٢٩٢/٧ – ٢٩٣.

[٥] جاء في المادة (٧٣) من قانون الاحوال الشخصية السوري: ((يسقط حق الزوجة في النفقة اذا عملت خارج البيت دون اذن زوجها))، ولكن رضا الزوج بعمل الزوجة يسقط حقه الاحتباس، كما لو سكن فلم يمنعها او شرطت عليه حين العقد استمرارها في العمل، غي هاتين الحالتين لا تسط نفقة الزوجة لان الزوج اسقط حقه في جزء من الاحتباس في الشرط اثناء العقد او بسكوته ورضاه بعد العقد، د.عبدالرحمن الصابوني – المصدر السابق – ص٣٠٧.

[٦] د. عبدالكريم زيدان – المصدر السابق – ج٧- ص٢٩٥.

بعد ان ذكرنا حق الزوج في طاعة زوجته له في القرار في بيت الزوجيه، يجب ان نشير هنا الى شروط انتقال لزوجة الى منزل الزوجيه والقرار فيه:-

أ- ان يؤدي لها الزوج معجل مهرها. [١]

ب- ان يهئ لها المسكن الشرعي.

جـ- ان يدعوها الى الدخول في طاعته مع عدم وجود مانع شرعي.

إذا توافرت هذه الشروط، وجب شرعاً ان تنتقل الزوجة الى بيت الزوجيه، وإلا اعتبرت ممتنعة عن الوفاء بحق الطاعة[٢] بالنسبة للشرط الاول فهو واضح جلي وان حق المرأة في معجل مهرها ثابت شرعاً وقانوناً، واما الشرط الثالث فأنه ايضاً لا يحتاج الى الحديث عنه كثيراً لان طاعة الزوجة وقرارها في البيت لا يتم اذا لم تكن الزوجة في دار الزوجيه وهذا طبعاً يستدعى من الزوج دعوة الزوجة الى الانتقال الى البيت الذي اعده لها. ولكن الشرط الثاني – ان يهئ لها المسكن الشرعي – يستدعى منا التوقف قليلاً وذلك لبيان مايقصد به وما يلزم ان تتوافر فيه من شروط ومتطلبات حتى يكون بيت الزوجيه مسكناً شرعياً.

ان بيان مايقصد بالمسكن الشرعي انما يتم عن طريق الشروط التي يجب ان يتوفر في ذلك المسكن واهم الشروط هي:

أ- ان يكون ملائماً ومناسباً لمنزلة الزوج الاجتماعية، بحيث اذا كان مثل الزوج يسكن في منزل مستقل وجب اسكانها في منزل مستقل.

ب- ان يكون المسكن خالياً من سكنى الغير، ولو كان هذا الغير من أهله واولاده، إلا أن يكون له ولد صغير غير مميز، لان المسكن حق من حقوقها وسكنى الغير ولو كان من أقرب الناس الى الزوج يضايقها ويقيد حريتها.

جـ- ان يكون مستوفياً ما يلزم السكنى من فراش وآنية وسائر الأدوات المنزلية التي تلزم للحياة الزوجية ان تكون هذه الأشياء ملكاً للزوج ولا تكون محل نزاع، وان يشمل على المرافق الضرورية اللازمة من مكان للطبخ والغسل، ومكان لقضاء الحاجة وكل ذلك بحسب حال الزوج.[٣]

---

[٣] جاء في قرار المحكمة تميز العراق: ((للزوجة الامتناع عن مطاوعة زوجها والزامه بنفقتها مادام لم يسلمها معجل صداقها سواء دخل بها ام لا ولا يعتبر تسليم الزوجة نفسها لزوجها دليلاً على تسلمها معجل صداقها – القرار رقم ١٢٩٨ – شرعية – ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١١ – منشور في النشرة القضائية – وزارة العدل – العدد الاول – السنة الخامسة ١٩٧٤ .

[٤] د. محمد كمال الدين امام و د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي – مسائل الاحوال الشخصية – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٣ – ص٣١٨.

[١] د. احمد فراج حسين – المصدر السابق – ص٢٥٦.

د- ان تكون الزوجة في المسكن الشرعي مأمونةً على نفسها ومتاعها، فاذا كان مخيفاً منقطعاً عن الجيران، وجب على الزوج إما ان يحضر لها خادمة كبيرة، او امرأة اخرى تؤنسها، واما ان ينقلها الى سكن آخر.[١]

ونستطيع اضافة الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج، بحيث اذا اشترطت الزوجة صفة معينة في المسكن الشرعي او ان يكون في مدينتها او ان يكون في اي مكان آخر تختارها هي وتعد هذه الشروط ضمن الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج، فيجب على الزوج بعد ان يوافق على الشرط ان يفي به كما هو في عقد الزواج.[٢]

لقد جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي – مادة (٢٥) – ((لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشرا، اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها او التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي:-

١- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.
٢- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.
٣- اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لاتعود للزوج)). اما بالنسبة لشرط خلو البيت او المسكن الشرعي من سكنى الغير فأن المادة (٢٦) تنص على:

((١-ليس للزوج ان يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحدة، ٢-للزوج ان يسكن مع زوجته في الدار ولده من غيرها حتى سن البلوغ، ٣-على الزوج اسكان ابويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجيه، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك، ٤-للزوج ان يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن اعالتهم شرعاً، بشرط ان لا يلحقها ضرر من ذلك))[٣].

---

[١] د. احمد فراج حسين- المصدر السباق – ص٢٥٦، ٢٥٧.

[٢] ان الفقرة (٣) من المادة السادسة في قانون الاحوال الشخصية العراقي تنص على: ((الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها)). جاء في قرار تميزي:- ((...الاصل هو وجوب مطاوعة الزوجة لزوجها في البيت الشرعي الذي يهيؤه في مقر عمله وليس لها الامتناع عن هذه المطاوعة الا اذا كانت قد اشترطت عليه ضمن عقد الزواج بأن يسكنها في محل او بلد معين...)) قرار رقم ٩٨٣/ شرعية اولى/ ١٩٧٢ في ١٩٧٣/٦/٢٣ – النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابعة – ص١٩٦.

[٣] الغيت المادة (٢٦) وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم (١٩) لسنة/ ١٩٩٩ – قانون التعديل السادس عشر، ثم اضيفت للمادة ذاتها الفقرة (٤) بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩/ قانون التعديل السابع عشر، الا ان هذه المادة بعد تعديلها غير نافذة في اقليم كردستان – العراق – لكونها قد صدرت بعد عام ذ١٩٩٢، وانما يسري في الاقليم نص المادة قبل تعديله والتي تنص على: ((ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها وليس له اسكان احد من اقاربه معها الا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز)). د. فاروق عبدالله كريم – المصدر السابق – ص١٥١، ١٥٢.

ان النص القديم قبل التعديل اكثر ملائمة واكثر عدالةً بالنسبة للزوجة لان الزوجة من حقها ان تكون لها مسكن شرعي تعيش فيه مع زوجها بحرية دون ان يكون هناك من يعيش معها ويشاركها الاحساس بأنها وحدها سيدة البيت الذي اعده لها زوجها، الا اذا رضيت هي بذلك فعندها تكون قد تنازلت عن هذا الحق[1]، هذا هو حق الطاعة للزوج على زوجته ولكن بالشروط والقيود التي ذكرناها.

ب- ولاية التأديب

وقف الاسلام موقفاً كريماً في سبيل الحفاظ على الحياة الزوجية، وإسعاد الزوجين، فلقد قدر للنفوس البشرية وبتدبير من الله (عزوجل) الاصابة بالتقلب، وللروابط الزوجيه أن تتغير عند انحراف القلوب، وتجمد العواطف فتوجد النفرة بدل الألفة والشقاق بعد الوفاق. ان الاسلام لم يقف في علاج المشكلات بين الزوجين عند توجيه نظر الازواج، بل رسم السبيل لمكافحة تلك النزعات العابرة قبل وصول الزوجين الى طريق مسدود وانتهاء حياتهم الزوجية بالطلاق. فقد علم سبحانه ان هذه النزعات قد تمتد الى قلب المرأة فتحملها على النشوز، وهجر بيت الزوجيه.[2]

للرجل الحق في توجيه وتأديب زوجته من منطلق حق القوامة الذي اثبته الله له وذلك اذا قصرت في حقين:-

الاول: حق الله – يقول الله تعالى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[3].

الثاني: حقوق الزوج – على الرجل معالجة اموره مع زوجته برفق وحكمة والتغاضى عن هفواتها وتقدير مزاجها واستخدام اساليب متعددة في علاج النزاع بينها وبينه.[4] قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاً﴾.[5]

---

(1) لقد جاء في قانون الاحوال الشخصية السوري ما يلي حول المسكن الشرعي – ((المادة –(٦٥) – على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله – المادة – (٦٧) – ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها. المادة (٦٨) – عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن. المادة (٦٩) – ليس للزوج اسكان احد من اقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز)).

(2) بدران ابو العنين بدران – الفقه المقارن للاحوال الشخصية – الزواج والطلاق – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت – ٢٧٥/١.

(2) سورة التحريم – الاية (٦)

(3) د. اكرم رضا – قواعد تكوين البيت المسلم – دار التوزيع والنشر الاسلامي – مصر – قاهرة – طبعة ٢٠٠٤ – ص٣٢٧، والمفصل ٣٠٩/٧.

(5) سورة النساء، الآية (٣٤).

لقد رتب سبحانه وتعالى الوسائل التي يستعملها الزوج عند نشوز الزوجة فإذا خاف الرجل نشوز زوجته اولاً يقوم بنصحها وارشادها وتذكيرها بحقوقه عليها وما يجب عليها، وبعد النصح يأتي مرحلة الهجر في المضاجع وآخر وسيلة امام الزوج هو ضرب المرأة – زوجته – حتى تعود الى رشدها.

ثالثاً/ الحقوق المشتركة بين الزوجين:

ان اهم الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:–

١– ان يحسن كل واحد منهما معاشرة الآخر فيخلص له في سره وعلانيته ويحاول جهد طاقته ان يدخل السرور على نفسه وان يزيل عنه ما عسى ان يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها.[١] يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٢– حرمة المصاهرة فيحرم على الرجل ان يتزوج بأم امرأته ولو لم يكن قد دخل بها ويحرم عليه ان يتزوج ببنتها ان كان قد دخل بها ويحرم ان يجمع بينها وبين اختها او خالتها او عمتها... .

٣– حل استمتاع كل منهما بالآخر، فلكل واحد من الزوجين الحق في ان يستمتع بالآخر مالم يوجد مانع شرعي او قانوني. لان مقاصد الزواج لا تحصل الا به.

٤– التوارث بسبب الزواج الا لوجود مانع شرعي.[٣] فإذا مات احدهما في حال قيام الزوجية، ورث الحي منهما الميت، مالم يمتنع من التوراث مانع شرعي.

٥– ثبوت نسب الاولاد من الزوجين: فهو حق للزوجين كما هو حق للأولاد.[٤] ولا يحق لاحد منعه عنهم، مادام الاولاد قد ولدوا على فراش الزوجية الصحيح.[٥]

المطلب الثاني
حالات نشوز الزوجة

ذكرنا فيما سبق الحقوق التي للرجل – او الزوج – على زوجته، فاذا قصرت المرأة في حق من تلك الحقوق كانت ناشز، ولكن هذا ليس مطلقاً وانما يكون هناك حالات تقصر المرأة فيها في حق

---

[١] د. رمضان علي السيد الشرنباص – احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٢ – ص١٥٩.

[٢] سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

[٣] د. رمضان علي السيد الشرنباص – المصدر السابق – ص١٥٩، ١٦٠.

[٤] د. احمد فراج حسين – المصدر السابق – ص٢٨٨.

[٥] د. محمد سمارة – المصدر السابق – ص٢٦٦.

الرجل الا انها لا تعد ناشزة لتوافر بعض الاسباب التي تنفي عن المرأة النشوز، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين كالآتي:-

الفرع الاول: حالات نشوز الزوجة.

الفرع الثاني: موانع نشوز الزوجة.

الفرع الاول
حالات نشوز الزوجة

الحالة الاولى:- امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها[١]

من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بالوطء، وذلك بموجب عقد النكاح. وبالتالي فإنها إذا امتنعت عن تمكين الزوج دون عذر شرعي، فقد اختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز مذهبين:-

الاول: يرى انصار هذا المذهب ان الزوجة اذا امتنعت من تمكين الزوج منها دون عذر شرعي، فإنها تكون ناشزة، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، ومذهب عند الظاهرية والإمامية والزيدية.[٢]

الثاني: يرى انصار هذا المذهب ان الزوجة اذا امتنعت عن تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة اذا كان عدم التمكين في بيت الزوج، اما اذا كان الامتناع او عدم تمكين في منزلها – منزل يعود للزوجة – فانها تكون ناشزة وهذا ما ذهب اليه الحنفية.[٣]

وعللو ذلك بأن الزوجة عندما تكون في بيت الزوج واحتباسها فيه قائم، فان الزوج يقدر على وطئها طوعاً او كرهاً، فلا تعد ناشزة، اما في منزل الزوجة فان حياءها ستمنعها بخلاف اذا كانت في منزل الزوج لذلك تكون ناشزة عند الامتناع. ان الحق فيما ذهب اليه جمهور الفقهاء باعتبار الزوجة ناشزة عند امتناعها عن تمكين الزوج منها.[٤]

والمعقول ان استمتاع الزوج بزوجته هي من حقوق الزوج الذي له بموجب عقد الزواج واذا امتنعت الزوجة عن اداء هذا الحق للزوج دون وجود اي عذر شرعي لها فانها من المعقول ان تعتبر ناشزة ويترتب على نشوزها الآثار الشرعية.[٥]

---

[١] التمكين: هو التخلية بينها وبينه على وجه يتحقق به عدم النشوز مما يحل له الاستماع بها، د. علي محمد علي قاسم – نشوز الزوجة – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٤ – هامش (١) – ص٨٣.

[١] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص٨٣.

[٢] نفس المصدر – ص٨٨.

[٤] نفس المصدر – ص٨٩.

[٥] ينظر في هذه المعنى – المصدر السابق – ص٨٧.

الحالة الثانية:- تقصير الزوجة في حق الله، في ترك الصلاة والصوم الواجبين عليها دون عذر شرعي[1]، وللزوج حقٌ في تأديب الزوجة ترك الفرائض – وهذا التأديب الذي هو حق للزوج فأنه يكون للزوج عند نشوز الزوجة وكذلك يشمل تقصير الزوجة في حق الله انها تترك الغسل من جنابة او حيض او نفاس وذلك لان الصلاة واجبةٌ عليها وانها لا تجوز لها الصلاة في هذه الاحوال الا بعد الغسل – الا اذا كانت لديها عذر او كانت الزوجة من اهل الكتاب فإذا قصرت المرأة في هذه الاعمال – وهي من حقوق الله – فهي تكون ناشزة.

الحالة الثالثة:- خروج الزوجة من المنزل بغير اذن زوجها ودون وجود سبب شرعي يعطيها حق الخروج دون. (إن الفقهاء متفقون على انه لايجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بأذنه)[2] ان القرار في البيت من حقوق الزوج على زوجته وعند خروجها من بيت الزوجية دون اذن ودون عذر شرعي فأنها تكون ناشزة.

اما في القانون فقد جاء في المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي انه: ((لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية: أ–اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي)) وفي المادة (٢٤) فقرة (١): (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها...)) إذاً عند سقوط النفقة تكون المرأة ناشزة و احدى الحالات المذكورة هي تركها لبيت زوجها دون اذن وبغير وجه شرعي.[3] اذن فأن المشرع العراقي جعل الخروج من بيت الزوجيه دون اذن سبباً لسقوط النفقة – وسقوط النفقة يدل على النشوز، وفي العديد او اكثرية القرارات التمييزية فأن عدم مطاوعة الزوجة لزوجها والحكم عليها بالنشوز يأتي بعد ترك الزوجة دار الزوجيه دون عذر مشروع.[4]

---

(١) الشيخ – عبدالرحمن البرزنجي – المصدر السابق – ص٢٦١.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٢، مغني المحتاج ٤٣٧/٣، المغني لابن قدامه ٢٢٤/٧.

(٣) د. احمد علي الخطيب – د.احمد عبيد الكبيسي – د.محمد عباس السامرائي – شرح قانون الأحوال الشخصية – الطبعة الاولى – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – ١٩٨٠م – ص١١٥.

(٤) (المدعى (م.خ) لدى محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية ان المدعى عليها (ج.م) زوجته الداخل بها شرعاً وقد تركت دار الزوجيه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ وبدون علمه وبلا عذر شرعي ورغم مطالبته لها بالعودة الى دار الزوجيه الا انها ممتنعة لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعه والحكم بالمطاوعة وان ابت الحكم عليها بالنشوز ... اصدرت المحكمة المذكورة بالعدد ٢٩١٨/ش/ ٢٠٠٨ وتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ حكماً يقضي بالزام المدعى عليها بمطاوعة زوجها في البيت الشرعي المهيأ من قبله الواقع في بغداد حي الجهاد ومحلة ٨٩٥ زقاق ٥٩ دار ٢٠...... طعن وكيل المدعى عليها بالحكم طالباً نقضه.... الا انه في القرار التميزي ان القرار صحيح وموافق للشرع والقانون ذلك لان المدعي هيأ داراً شرعية مستقلة وانايت محكمة الاحوال الشخصية في البياع لاجراء الكشف عليه ووجدته مناسباً ويصلح لمطاوعة المدعى عليها فيها ولما بينته وكيلها في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٧ بعدم استعدادها للمطاوعة لذا قرر تصديق الحكم المميز) – دريد داود سلمان الجنابي – الاحوال الشخصية في قرارات محكمة التميز الاتحادية – الجزء الاول – ٢٠١٠م – ص١٥٥.

هذه المادة غير نافذة في اقليم كردستان بهذا النص لانه قد تم تعديلها بموجب المادة العاشرة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المجلس الوطني لكردستان – جاء في النص الجديد اي نص المادة (٢٥) – ((اولاً: النشوز هو تعالى احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية: ١–هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي)) لقد ذكر النص صراحة ان ترك الزوجة بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي هي احدى حالات نشوز الزوجة، وان دلالة النص على هذا المفهوم واضحة جلية لايحتاج الى شرح او تأويل، وبرأينا ان هذا النص اكثر وضوحاً من النص القديم قبل تعديله وذلك في هذه المسألة.

وتنص المادة (٦٩) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه: ((اذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها. والناشز هي التي تترك بيت الزوجيه بلا مسوغ شرعي....)) ولا يتحقق النشوز الا في حالة خروج الزوجة من المسكن الذي تتوافر فيه جميع الشروط الشرعية. لان النشوز هو خروج الزوجة من مسكن زوجها بغير حق.[١]*

اما بالنسبة للقانون السوري فلقد جاء في المادة (٧٥) في تعريف النشوز: ((الناشز هي التي تترك دار الزوجيه بلا مسوغ شرعي....)) ان النص واضح الدلالة على ان المرأة التي تترك دار الزوجيه بلا مسوغ شرعي فهي ناشزة.

إذاً فأنه متفق عليه فقهاً وقانوناً ان المرأة اذا خرجت من بيت الزوجية دون مسوغ شرعي او قانوني فأنها ناشزة.

الحالة الرابعة:– اذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها. ان امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها هي من الحالات والصور الشائعة لنشوز الزوجة، فإذا ما طالب الزوج زوجته بالنقلة الى المكان الذي يريده، او السفر الى البلد الفلاني فامتنعت بغير حق، بان كان الزوج قد اوفاها مهرها العاجل، او كان المهر كله مؤجلاً، ولقد كان سفر الزوج بزوجته جاء وليد الظروف، ومتطلبات الحياة وكان في مكان يؤمن عليها من الفتنة، فامتنعت عن السفر في مثل هذه الاحوال تكون الزوجة ناشزة، لان اساس الحياة الزوجية يقتضي ان تعيش الزوجة حيث يعيش الزوج، ولا شك ان الزوج في اغلب

---

[١] د.عثمان التكروري – المصدر السابق – ص١٣٢.

* جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الشرعية الاردني: ((ان خروج من مسكن زوجها، الذي تسكن بجواره ضرتها، لا يترتب عليه نشوزها، وعدم استحقاقها النفقة، لان النشوز لا يتحقق الا في حالة خروج الزوجة من المسكن الذي تتوفر فيه جميع الشرائط الشرعية....)) القرار رقم (١٦٨٨٦ في ١٩٧١/١٢/٢٣) القاضي الشيخ احمد محمد علي داود – القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – الطبعة الاولى – الاصدار الاول ١٩٩٩– ص١١١٣.

الاحيان امين عليها في مثل هذه الظروف، وان تقدير كل ذلك للحكم على الزوجة بالنشوز امر متروك للقاضي.[١]

لقد جاء في المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: ((لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية:- جـ- اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)) ان نفقة الزوجة تسقط بالنشوز ومادامت الزوجة هنا لا تستحق النفقة اي في حالة امتناعها عن السفر مع زوجها فاذاً تكون في هذه الحالة ناشزة. اي ان سقوط النفقة دليل على نشوز المرأة.

اما في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل في اقليم كوردستان فبعد تعديل المادة (٢٥) بموجب المادة العاشرة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ – قد اوقف العمل باحكام المادة (٢٥) النص القديم وفي النص الجديد لايوجد ما يتعلق بسفر الزوجة مع الزوج. ولكن جاء في الفقرة (٣): ((عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية)) ويمكننا القول بانه بالمفهوم المخالف اذا قام الزوج بتهيئة البيت الشرعي المناسب وجب على الزوجة مطاوعته بغض النظر عن مكان وجود ذلك البيت الا اذا كانت لدى الزوجة عذر شرعي او قانوني مقبول او اذا لم تكن قد اشترطت على الزوج عدم السفر بها ونقلها من مكان الى آخر او اشترطت عليه اسكانها في مكان معين. وليس هناك مانع من الاخذ بهذا الموضوع.

عند ذكر حالة خاصة من حالات النشوز المتعلق بالزوج المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، فماهو المانع من ذكر حالة نشوز خاصة بالزوجة وهي عدم سفرها مع زوجها بدون عذر شرعي وذكر ذلك يجعل هذه المادة أكثر شمولاً لحالات النشوز.

وفي القانون الاردني جاء في المادة (٣٧): ((على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة..... والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط ان يكون مأموناً عليها وان لايكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك واذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة)).

اما بالنسبة للقانون السوري جاء في نص المادة (٧٠): ((تجبر الزوجة على السفر مع زوجها الا اذا اشترط في العقد غير ذلك وجد القاضي مانعاً من السفر)). ان الزوجة اذا أمنت عدم الاضرار من زوجها من السفر معه فيجب عليها متابعة زوجها ولا يجوز لها ان تبقى بعيدة عنه بل تعتبر حينئذ ناشزة، لربما يكون خوف الضرر في نفس البلد الذي يعيشان فيه فلا مبرر للتخوف من امر قد يحصل او لايحصل وان حصل فطريق الخلاص بيدها، اما الرجوع لبلدها او طلب التفريق للاضرار، وحسناً فعل المشرع السوري من الاتيان بمثل هذا النص.[٢]

---

[١] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٠٢، ١٠٧، ١٠٨.

[٢] د. عبدالرحمن الصابوني – المصدر السابق – ص٣٠٩.

ان النص السوري موافق للشرع ولكن من الافضل استعمال عبارة (على الزوجة) في بداية النص وليس عبارة (تجبر الزوجة) ذلك لان الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين وان المخاطب هنا هي الزوجة التي امر الله ورسوله بالاحسان اليها وحسن معاشرتها واحترامها والتودد اليها فلا يليق استعمال عبارة (الجبر) بحقها، احتراماً لها.

الحالة الخامسة:- امتناع الزوجة عن الزفاف، (الانتقال الى بيت الزوجية) او منع دخول الزوج عليها في منزلها الى بيت الزوجيه وذلك بعد استيفاء مهرها المعجل، او اذا كان المهر كله مؤجلاً، او كانت الزوجة قد وهبت مهرها للزوج، وكان الزوج قد اعد لها مسكناً شرعياً، في هذه الحالة تكون الزوجة ناشزة. وكذلك الحال اذا منعت الزوجة الزوج من الدخول عليها في منزلها المملوك لها دون ان تطلب منه ان يهئ لها منزلاً غير المنزل العائد لها. في هذه الحالة ايضاً اذا منعت الزوج من الدخول عليها تكون ناشزة.[١]

في القانون العراقي ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٣): ((تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين لعقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)). اي اذا طلبها الزوج للزفاف والانتقال لبيته فامتنعت الزوجة بغير حق سقط نفقتها لانها تعتبر ناشزة، لان المرأة اذا لم تكن ناشزة كان نفقتها واجبة على الزوج.

اما في اقليم كوردستان فقد اوقف العمل بهذه المادة وحل محلها: ((تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها)) هذه المادة لم تحدد وقت وجوب النفقة كما حددت المادة قبل تعديله (من حيث العقد الصحيح) وان المادة الجديدة الغت عبارة (اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق) وحل محلها عبارة (وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها).

أن هذه العبارة التي اضيفت انما هي عبارة قد تزيد من مسؤوليات الزوجة ولا تزيد من حقوقها لانه من حق الزوجة على الزوج شرعاً أن ينفق عليها ولو كانت الزوجة ميسورة الحال وان شاركت المرأة في مصاريف ولوازم البيت انما تشارك بملء ارادتها ودون الطلب منها، وحتى ان العبارة لم توجب على وجه الجزم على الزوجة المشاركة في الانفاق حيث جاء عبارة (ان رضيت بها) وان لم ترض ماذا يكون، وفي حال ان رضيت ماذا يغير رضائها هذه في الاحكام الاخرى المتعلقة بالنفقة فان مشاركتها تغير جميع الاحكام بالنسبة التي تشارك فيها المرأة في الانفاق. ولقد اجري تعديل آخر قبل هذا التعديل على هذه المادة في اقليم كوردستان وكان التعديل كالآتي:- ((تجب نفقة الزوجة غير القادرة على العمل او التي لاتملك دخلاً خاصاً بها على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الااذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)) هذا

---

[١] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص٩٨- ٩٩.

التعديل تم بناءاً على اقتراح بعض المنظمات النسوية التي لم تكن تعني خطورة هذا التعديل وأثرها السلبي على الزوجة وحقوقها فموجب هذا التعديل تم اسقاط واجب الانفاق عن كاهل الزوج وفرضها على المرأة صاحبة دخل خاص بها او قادرة على العمل، حيث ان مفهوم (قادرة على العمل) واسعة جداً ويمكن حملها على اغلبية النساء القادرات على العمل. وبعد فترة من تطبيق هذا القانون في المحاكم ادركت هذه المنظمات جسامة خطر هذا التعديل لذا ارادت ومن خلال المشرع الاخير تدارك هذا الخطأ وثم تعديل المادة ثانية بموجب المادة التاسعة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.[١]

ان المادة قبل التعديل اي المادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي احسن من هاتين المادتين وتحافظ على حقوق المرأة الشرعية. لان وجوب النفقة للزوجة على الزوج في المادة قبل تعديلها ثابتة واضحة دون شرط ودون اية فرضية لمشاركة الزوجة في الانفاق ان رضيت.

الحالة السادسة:- حبس الزوجة – اذا حبست المرأة ولو ظلماً قبل الزفاف في جريمة او دين، فلا تستحق النفقة، لأنها فوتت على الزوج حق الاحتباس بسبب لا دخل له فيه – اما اذا حبست في حق عليها للزوج، فلها النفقة، لان فوات الاحتباس جاء من جهة الزوج.

وان كان الحبس بعد الزفاف ولا يمكن تلافيه، فقد اختلفت الروايات، فظاهر الرواية انه لانفقة لها، لان الاحتباس قد فات بسبب من قبلها، واصبح غير ممكن.[٢] وسقوط النفقة يعني ان المرأة تكون ناشزة، واذا ارتكبت جناية بصورة عمدية استوجبت حبسها بحكم الشرع فإنها تكون ناشزة، واذا حبست المرأة في دين عليها الا انها لا تستطيع ايفاءه، فإنها لاتكون ناشزة،[٣]

ولقد جاء في الفقرة ب-من المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: ((-لانفقة للزوجة في الاحوال الآتية- ب-اذا حبست عن جريمة او دين)) وسقوط النفقة يكون باعتبارها ناشزة. وان نص هذه المادة اوقف العمل بها في اقليم كردستان، والنص الذي حل محله لا يتضمن مثل هذه الحالة. فلنص بعد تعديله يبدء بتعريف نشوز الزوجين وبعد ذلك بيان حالاته.[٤]

الحالة السابعة:- سفر الزوجة دون اذن الزوج: لاخلاف بين الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزة اذا سافرت دون اذن زوجها لحاجة نفسها، او لحاجة غيرها، وذلك لخروجها عن طاعته شرط ان يكون قد ادى اليها معجل مهرها. وذلك لانه سفرها دون اذن الزوج يكون قد فوت عليه التمكين، وهي في

---

[١] محسن جلال رشيد – المصدر السابق – ص١٢٣.

[٢] بدران ابو العنين بدران – المصدر السابق – ص٢٤٠.

[٣] د. علي محمد علي قلسم – المصدر السابق – ص١٠٠.

[٣] المادة (٢٥): ((أولاً: النشوز هو تعالي احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:.............))

سفرها آثمة وصارت اسوء حالاً من المقيمة الناشزة، ولا يصح أن تسافر إلا باذن.[١] وهذه الحالة غير منصوصة عليها في القانون العراقي ولكن لاضير من النص عليها مادام الشرع يقول ذلك ولان مبادئ الشريعة الاسلامية هو المصدر الثاني للرجوع اليها اذا لم يكن هناك نص[٢]، وان الشريعة الاسلامية هو المصدر الرئيسي لأغلبية مواد قانون الاحوال الشخصية.

الحالة الثامنة:- عمل المرأة خارج البيت دون رضى الزوج: اذا كانت المرأة صاحبة حرفة وكانت تشتغل بحرفتها خارج البيت كل النهار او بعضه ثم تعود الى البيت ليلاً. او كانت تشغلها الليل وبعضه، فلا نفقة لها اذا لم يرض الزوج باحترافها، وطلب منها عدم الخروج وعدم الاشتغال، لانها بذلك فوتت الاحتباس الكامل، وخرجت عن طاعة زوجه بغير حق، ولان احترافها بعد نهى الزوج لها يكون نشوزاً منها، الناشزة لانفقة لها.[٣]

وفي القانون العراقي لم ينص على عمل المرأة صراحة ولكن جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) فرع (ب): ((لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً، اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها او التضييق عليها، ويعتبر من قبل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي:- ب-اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية)) وهذا اعتراف ضمني من المشرع بعمل الزوجة خارج البيت (هذه المسألة تحتاج الى وقفة للوصول الى رأي حكيم في اي المصلحتين أرجح من الاخرى. هل هي مصلحة الاسرة او هي مصلحة عمل المرأة، لذا فأن هذه الفقرة (وهي مما تفرد به قانون الاحوال الشخصية العراقي عن كل قوانين الدنيا) تحتاج الى اعادة نظر) وذلك حتى لا يؤدي عمل المرأة الى تفويت لحق الزوج او الاسرة.[٤] ولكن بعد الغاء هذه المادة في اقليم كردستان. يمكن الاستدلال على اعتراف المشرع الكردستاني بعمل المرأة في نص المادة (٢٣) بعد تعديله: ((تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بذلك)) ولربما يكون عمل المرأة خارج البيت هي السبب في اليسار الذي يتحدث عنه المشرع وبذلك اعترف ضمناً بعمل المرأة خارج البيت.

---

[١] معتصم عبدالرحمن محمد منصور – احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية – جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا – ٢٠٠٧م – ص٨٣. بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.najah.edu/thesis/442.pdf

[٢] تنص الفقرة (٢) من المادة (١) على: ((اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص القانون.

[٣] بدران ابو العنين بدران – المصدر السابق – ص٢٤١.

[٤] د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته – المصدر السابق – ص١٠٧.

اما عن حالات نشوز الزوجة في قانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان فقد ورد في المادة (٢٥) بعض الحالات وهي:- ((١-ترك الزوجة بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي- ٢-تعسف الزوجة في اداء الواجبات الزوجية او الاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج - ٣-منع الزوج من الدخول الى البيت دون عذر شرعي)) هذه هي حالات نشوز الزوجة الواردة في المادة (٢٥) بعد وقف العمل بالمادة القديمة وحلول النص الجديد محله. وان هذه الحالات تمثل عدداً قليلاً جداً بين حالات نشوز المرأة العديدة، ملاحظة حول حالة ترك الزوجة بيت الزوجيه فكان لابد من تحديد مدة معينة ولا يترك الوقت مفتوحاً وذلك حتى يكون هناك حالة من الاستقرار.

اما في القانون السوري فقد جاءت المادة (٧٣): ((يسقط حق الزوجة في النفقة اذا عملت خارج البيت دون اذن زوجها))، هذا ما ذهب اليه القانون ان الزوجة تسقط حقها في النفقة اذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها لان ذلك يعتبر نشوزاً منها.[١]

ما ذكرناه كانت حالات تكون الزوجة فيها ناشزة، وربما لايمكن حصر تلك الحالات لانه في حالات كثيرة يكون الحكم بنشوز الزوجة امر يعود للقاضي، وبالتمعن في نص المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي يمكن ذكر حالتين أخريين للنشوز وذلك لان هاتين الحالتين تلحقان الضرر الجسيم بالزوج الآخر وبالاسرة وهما:-

١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الآخر او بأولادهما ضرراً يتعذرمعه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الضرر الادمان على تناول المسكرات او المخدرات.

٢- اذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية.

ان الحالتين تمسان بالسوء الحقوق الزوجية في الصميم وليس هناك من بين الحالات الاخرى للنشوز اكثر ضرراً على الحياة الزوجية واستقرار الاسرة من هاتين الحالتين سواء ارتكبتها الزوجة او ارتكبها الزوج.

الفرع الثاني
موانع نشوز الزوجة

الحالة الاولى:- امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها، اذا كانت موجودة في بيت الزوج، والزوج قادر على وطئها وذلك لان احتباسها في بيته قائم، ففي هذه الحالة لاتعد المرأة ناشزة، وكذلك عندما تكون المرأة في حالات الحيض او النفاس او الاستحاضة فعند عدم تمكين الزوج منها لاتكون ناشزة وكذلك اذا كانت مريضة بمرض يضر معه الوطء، سواء اضربه او بها.[٢] وكذلك يجوز للمرأة ان تمتنع عن تمكين الزوج اذا لم يؤدِ اليها معجل مهرها. وفي القانون العراقي جاء في

---

[١] د. عبدالرحمن الصابوني – المصدر السابق –ص٣٠٧.

[٢] علي محمد علي قاسم –المصدر السابق – ص٩٠.

نص المادة (٢٥) الفقرة الثانية – الفرع– د– ((لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً....–د– اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج)) وهذا المنع في حالة المرض من عدم مطاوعة الزوجة في الغالب هو في حالة تمكين الزوجة لزوجها منها.

الحالة الثانية:– ترك الزوجة حقوق الله المتعلقة بالصلاة والصيام عندما تكون حائضاً او نفساء، اي عند وجود عذر شرعي وكذلك يجوز لها عدم الغسل من الجنابة او حيض او نفاس اذا كانت تتأذى من ذلك بسبب مرض بها او جرح في جسمها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

الحالة الثالثة:– خروج الزوجة من منزل الزوجيه بغير اذن زوجها اذا كانت هناك ضرورة شرعية كاداء فريضة الحج او ضرورة طبيعية كانهدام البيت او احتراقه. او اجراء عملية في المستشفى او لزيارة ذي رحم كأبويها، او اذا اسكنها الزوج في بيت، وكان يخرج ليلاً ليبيت عند ضرتها او نحوه، وليس لها ولد او خادم تستأنس به، اذا خرجت للقضاء لطلب حقها في النفقة، اذا خرجت لتتعلم امور دينها مالم يمنعها الزوج عن ذلك، اذا كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه، اذا خرجت في غيبته لضربه المبرح لها. ففي هذه الحالات حتى ولو خرجت الزوجة من البيت بغير أذنه لاتكون ناشزة، ولا يسقط نفقتها.[2]

الحالة الرابعة:– اذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها لانها لم تستوف مهرها المعجل فلا تعتبر ناشزة[3]، او اذا طلب منها الزوج الانتقال الى دار مغصوبة فامتنعت لا تكون ناشزة، وكذلك اذا كان الزوج غير مأمون عليها، او كان طريق السفر غير آمن فهنا اذا لم تسافر الزوجة مع زوجها لاتكون ناشزة[4]، وكذلك اذا كان مراد الزوج من السفر بالزوجة الى بلد آخر من اجل الاضرار بها والكيد لها فان امتناع المرأة من السفر لا تؤدي الى نشوزها.[5] وكذلك يجوز للزوجة ان ترفض السفر والانتقال مع زوجها ولا تكون ناشزة اذا كانت قد اشترطت في العقد ان لا ينقلها

---

[1] سورة البقرة – الآية –(٢٨٦).

[1] ينظر علي محد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٨–٢٣.

[2] جاء في قرار تميزي: ((....ان امتناع المدعية عن المطاوعة يعتبر امتناعاً بحق مادام الزوج لم يدفع لها كامل مهرها المعجل وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية، ولا يعتبر سبق مطاوعتها للزوج اسقاطاً لحقها...)) القرار رقم ٤٤٣: شرعية/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٣/٢٥ – المنشوز في النشرة القضائية – العدد الاول – السنة الاولى – (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م) – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تميز العراق – ص١٣٣.

[4] علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٠٢– ١٠٣.

[5] انظر في هذا المعنى – بدران ابو العنين بدران – المصدر السابق – ص٢٤٤.

من بلدها الى بلد آخر.[1] وقانون الاحوال الشخصية العراقي ذكر المشرع حالات لاتعد الزوجة ناشزة حتى ولو كانت غير مطاوعة لزوجها حيث جاء في نص الفقرة (الثانية) من المادة (٢٥) تلك الحالات وهي:-

١- عدم تهيئة الزوج بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

٢- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

٣- اذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لاتعود للزوج.

٤- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

وقد اعتبر المشرع الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة في هذه الحالات المذكورة.

الحالة الخامسة:- امتناع الزوجة عن الزفاف (الانتقال الى بيت الزوجيه) او منع دخول الزوج في منزلها اذا لم تستوفِ مهرها المعجل او اذا لم يكن المسكن متوفراً فيه الشروط الشرعية او منعها من الدخول عليها في منزلها اذا كانت قد طلبت من ان ينقلها الى منزله، او يشتري لها منزلاً، فلا تعتبر ناشزة لوجود عذر شرعي لديها.[2] ولقد جاء في القانون العراقي في المادة (٢٣) فقرة (٢): ((يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها)) والامتناع هنا يقصد به ماهو مذكور في الفقرة (١) من امتناع الزوجة عن الانتقال الى بيت الزوجيه بعد طلب الزوج ذلك منها. اذاً جعل المشرع العراقي عدم دفع المهر المعجل من قبل الزوج للزوجة او عدم الانفاق عليها سبباً لعدم سقوط نفقة الزوجة وبالتالي عدم نشوزها. وهذه الحالة غير موجودة في قانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كردستان بعد الغاء هذا النص وحلول النص الآخر مكانه.

الحالة السادسة:- حبس الزوجة لدين عليها الا انها لم تستطع ايفاءه فانها لاتكون ناشزة وكذلك ايضاً لا تعتبر الزوجة المحبوسة ناشزة اذا حبسها الزوج لحقه عليها، لان المنع قد جاء من قبله وليس من قبل الزوجة.[3]

الحالة السابعة:- سفر الزوجة دون اذن الزوج اذا خرجت لاداء فريضة الحج شريطة ان يكون خروجها مع محرم، وان تكون قد استأذنت الزوج ولكنه لم يأذن لها، لان الحج احد اركان الاسلام، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[4] ولكن هنا ربما جاز العمل بما يراه بعض الفقهاء من أن الرفقة المأمؤنة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم. اذا تم الوثوق ان المرأة تكون في أمان ولا

---

[1] محمد جمال ابو سنينه – المصدر السابق – ص٦٥.

[2] علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص٩٨- ٩٩.

[3] المصدر السابق – ص١٠٠- ١٠١.

[4] معتصم عبدالرحمن محمد منصور – المصدر السابق – ص٨٤- ٨٥.

تتعرض الى مايسوء اليها، حيث يروي الإمام النووي رحمه الله – في سفر المرأة لحجة الاسلام – حجة الفرض – مايأتي:– ((وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الامن على المرأة قال اصحابنا – الشافعية: يحصل الأمن بزوج او محرم او نسوة ثقات. وقال بعضهم: قد يكثر الأمن ولا تحتاج الى احد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة)).[١]

يقول: د. يوسف القرضاوي:

((إنَّ تغير الحال – كما في عصرنا – واضح السفر في طائرة تقل مائة راكب او اكثر، او قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة اذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعاً في ذلك)) وفي الموسوعة الفقهية جا ما يأتي: ((وأجازَ المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة. وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة مع النساء الثقات في كل سفر يجب عليها)).[٢]

الحالة الثامنة:– اي امر يصدر من الزوج لزوجته وكان الامرُ مخالفاً للشريعة ففي هذه الحالة لا تكون الزوجة ناشزة اذا لم تطع امر الزوج لانه ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) لقد جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي مادة (٣٣): ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضي ان يحكم لها بالنفقة)) ان الاصل طاعة الزوجة لزوجها ولكن اذا كان امر الزوج مخالفاً لأحكام الشرع فان الزوجة لا تطيع الزوج ولا تكون ناشزة. ولكن في اقليم كوردستان تم وقف العمل بحكم هذه المادة وحل محلها نص جديد بموجب المادة الثانية عشر من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، وتنص على: ((لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل امر مخالف لاحكام الشرعية والقانون)). عبارة (ولا للزوجة على زوجها) توهم بان طاعة الزوجة واجبة على الزوج مع ان الامر حقيقته ليس كذلك لا فيما يخالف الشريعة ولا فيما يوافقها. الا في الحالات الشريعة كما هو الحال في مسائل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومطالبتها بحقوقها الشرعية.[٣] وان حق طاعة الزوج على الزوجة واجب قرره الشرع وتقرير طاعة الزوجة على الزوج امر مخالف للشريعة الاسلامية. وهنا اضاف النص الجديد كلمة (القانون) وهذا يعني اذا امر الزوج زوجته بأمر مخالف للقانون فالزوجة لها حق عدم طاعة الزوج.

---

[٤] د. محمد نجدات المحمد – قضايا المرأة المسلمة في الدين والحياة – الطبعة الاولى – دار طيبة – دمشق – سوريا – (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) – ص١٧٧– ١٧٨– ١٧٩.

[٢] نفس المصدر – ص ١٧٩.

[٣] محسن جلال رشيد – المصدر السابق – ص١٣١.

الحالة التاسعة:- اذا طرد الزوج زوجته من بيتها، لان الاساس ليس مجرد كونها في بيته، فتلك التي سقطت نفقتها فإنها لم تسقط بسبب أصل الخروج، بل لأن خروجها كان معصية ونشوزاً.[١]

وهذا يعني ان الخروج بحد ذاته ليس سبباً للنشوز، لان الزوجة التي طردها زوجها من بيت الزوجيه وان كانت خارج الدار الا انها غير ناشزة لان سبب خروجها من الدار هو الزوج ولم تترك هي الدار بمحض ارادتها، لذلك لا تكون ناشزة.

المطلب الثالث
حالات نشوز الزوج

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[٢] ان الله سبحانه وتعالى كما بين نشوز المرأة في اية كذلك بين نشوز الرجل ايضاً، اي ان الرجل ايضاً يقع في حالة النشوز عندما يقصر بحقها على حقوق المرأة، عليه نبين حالات نشوز الزوج كالآتي:-

الحالة الاولى:- تعدي الزوج على زوجته بالضرب، ذهب الفقهاء الى ان الزوج لو تعدى على زوجته فإن الحاكم او القاضي يكفه عن ذلك. وللقاضي ان يعزر الزوج، لو كانت الزوجة في منزل وليس معها احد يساكنها فشكت امرها الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها، سأل القاضي جيرانها فأن اخبروا بما قالت – وكانوا قوماً صالحين – فالقاضي يؤدب الزوج، وقال المالكية: لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بالضرب اوسب ونحوه وثبت ذلك ببينة او إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد، وقال الشافعية: اذا ساء الزوج خلقه وآذا زوجته بضرب وغيره بلا سبب نهاه عن ذلك، فان عاد اليه وطلبت تعزيزه من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها.[٣]

اذاً الحالة الاولى لنشوز الزوج هو تعديه على زوجته بالضرب دون وجود سبب شرعي لذلك اي في غير حالات تأديب الزوجة الذي هو حق للزوج.

الحالة الثانية:- جفاء الزوج تجاه زوجته،[٤] حالة جفاء الزوج تجاه زوجته يكون باعراضه عنها لرغبة عنها، اما لمرض بها او كبر، او دمامة[١] او لعدم انجابها او ما أشبه ذلك[٢] ولما ورد عن

---

[١] الشيخ/ حسان محمود عبدالله – المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف – الطبعة الاولى – دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) – ص١٧٨.

[٢] سورة النساء- الآية (١٢٨).

[٣] ينظر – شرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ – ومغني المحتاج – ٢٦٠/٣-٢٦١.

[٤] مها يوسف جار الله الحسن الجار الله – عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة – الطبعة الاولى – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ص١٩٠.

عائشة (رضي الله عنها) قالت في آية نشوز الزوج: ((الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثرها منها يريد أن يفارقها، فتقول: اجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك))[٣] وقال الحنابلة: ((ان خافت امرأة من نشوز زوجها واعراضه عنها لكبر او غيره كمرض او دمامة)).[٤]

الحالة الثالثة:- الحاق الضرر بالزوجة من قبل الزوج:[٥]

قال الشافعية: لو منع الرجل امرأته حقاً لها كقسم ونفقة الزمه القاضي باداء الحق اذا طلبته لعجزها عنه، فاذا لم يكن الزوج مكلفاً او كان محجوراً عليه الزم اليه باداء الحق.[٦] اي ان الزوج اذا تصرف ايَّ تصرف مما ادى الى الحاق الضرر بزوجته دون مبرر شرعي او منعها حقوقها دون عذر شرعي كذلك ففي هذه الحالة ايضاً يكون الزوج ناشزاً.

الحالة الرابعة:- احجام الزوج عن طلب زفاف زوجته غير المدخول بها لان هذا نوع من انواع الهجر، فقد تركها زوجها معلقة لاهي خلية ولاهي بذات زوج، ولا قيمة لطلب الزوج زوجته للزفاف مالم يوف اليها حقوقها ويعد لها البيت الشرعي ويسلمها مهرها المعجل.[٧]

وهذا ما جاء في نص المادة (٤٣) فقرة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: ((اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنيتن من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته، اذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية)). وهذه هي حالة من حالات نشوز الزوج في القانون.

الحالة الخامسة:- اذا حلف الزوج الا يقرب زوجته اكثر من اربعة اشهر، حيث انقضت اربعة اشهر دون ان يقرب الزوج زوجته، فللزوجة ان ترفع امرها الى القضاء طالبةً التفريق للضرر، هنا يصبح الزوج ناشزاً.

اما في القانون، فان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم ينص على نشوز الزوج ولم يعرفه ولم يتعرض له بأي حال من الاحوال، ولكن قانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان – العراق ورد فيه النص على نشوز الزوج وبيان حالات هذا النشوز فلقد جاء في نص المادة (٢٥):

---

(١) د. صابر عبدالرحمن طعيمة – المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الاسلام – الطبعة الاولى – مكتبة الرشد – ناشرون – ٢٠٠٧م – ص٦٤٩.

(٢) د. محمد بكر اسماعيل – الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة – الطبعة الثانية – المجلد الثاني – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – دار المنار للنشر والتوزيع – ص٩٧.

(٣) سنن الكبرى للبيهقي – الحديث رقم (١٤٧٢٩) ٤٨٢/٧.

(٤) الموسوعة الفقهية – المصدر السابق ٠ ص٣٠٤– ٣٠٤.

(٥) مها يوسف جار الله الحسن الجار الله – المصدر السابق – ص١٩٠.

(٦) الموسوعة الفقهية – المصدر السابق – ٤٠/ ٣٠٦.

(٧) د. احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص١٦١.

أولاً ((النشوز هو تعالى احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:- ١- هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي. ٢- تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية او الاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر. ٣- عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية. ٤- منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي)).

ان حالات نشوز الزوج المذكورة في هذا النص هي:-

أ- هجر الزوج بيت الزوجيه بلا اذن وبغير وجه شرعي. كان الافضل تعيين مدة الهجر الذي يكون به الزوج ناشزاً، لان الزوج بحكم طبيعة عمله وواجباته الزوجية قد يضطر الى ترك البيت لمدة من الزمن فالأفضل تقييد حريته ببعض الشئ حتى لا يكون هجره مضراً بالزوجة ومخلاً بالتزاماته الزوجية.[1]

ان المشرع في هذه المادة لم يحدد مدة هجر الزوج او ترك الزوجة للبيت دون عذر مشروع ولكن في المادة (٤٣) فقرة (٢) نص المشرع على انه: ((اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر...)) فأنه قد حدد مدة هجر الزوج بسنتين فأكثر، بلا عذر مشروع سواء كان الزوج معروف الاقامة او مجهولها. وهذا مأخوذ من مذهب المالكية والحنابلة الذين يجيزون بالتفريق لغيبة الزوج سنة واحدة فأكثر. وتقييد المشرع الهجر بكونه بلا عذر مشروع قيد ليس حكيماً، فأن الضرر يقع على الزوجة من هجر زوجها لها سواء كان ذلك. بعذر او بدونه وهو مذهب المالكية.[2]

ان مدة سنتين فأكثر مدة طويلة وان مدة سنة واحدة تكفي لاعتبار هجرالزوج لزوجته.

ب- تعسف الزوج في اداء الواجبات الزوجية او الاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.

ج- عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتها الاجتماعية والاقتصادية.

د- منع الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.

من الواضح ان هذه الحالات ليست بعيدة في المعنى والدلالة عن الحالات المذكورة فقهاً. فان هجر الزوج بيت الزوجية قريب المعنى من جفاء الزوج تجاه زوجته. وتعسف الزوج في اداء الواجبات الزوجية قريبة المعنى من الحاق الزوج الضرر بزوجته بمنع حقوقها عنها.

واما حول نشوز الزوج وحالاته في القانون الاردني والسوري فأنه لا المشرع الاردني ولا المشرع السوري لم يتعرضا لنشوز الزوج لامن قريب ولا من بعيد.

ونحن نرى بان ذكر نشوز الزوج في القانون ليس امراً مخالفاً للشرع مادام الشارع الحكيم قد بين حالة نشوز الزوج. ولكن يمكن القول انه على المشرع التمييز والتفرقة بين حالات نشوز الزوجة

---

[1] محسن جلال رشيد -المصدر السابق – ص١٢٨.

[2] د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته- المصدر السابق- ١/١٦٠- ١٦١.

وحالات نشوز الزوج. وكل فصل في بيان نشوز الزوجة كان عليه ان يتحدث ايضاً عن حالات نشوز الزوج.

الحالة السادسة: سفر الزوج باختياره الى الخارج وامتناعه عن الرجوع أو أخذ الزوجة معه.

المطلب الرابع
حالات ((الشقاق))

كما انه هناك حالات تكون المرأة فيها ناشزة وكذلك حالات تكون الزوج فيها ناشزاً فانه توجد حالة او حالات تكون فيها نشوز الزوجين معاً او ما يسمى شرعاً بـ ((الشقاق)) والنص الشرعي على الشقاق: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا....﴾[1]

ان حالة نشوز الزوجين معاً – الشقاق – بينهما هو اذا احتد النزاع بين الزوجين وادعى كل منهما ظلم صاحبه إياه ولا بينة لهما.[2]

اذا نشزت المرأة عن زوجها وخالفت امره ولم تستجب له بالوعظ والهجر والضرب. وخاف الحاكم او اولياء الزوج والزوجة من احتدام النزاع والشقاق بينهما، وجب عليهم التدخل لحل الخلافات بينهما.[3] وكذلك فان الشقاق بين الزوجين هو ثبوت تعدي كل من الزوجين على صاحبه – عند الحاكم – وان كل من الزوجين يدعي تعدي وظلم صاحبه له.[4] يفهم هنا ان نشوز الزوجين او (الشقاق) يكون عندما يدعي كل واحد منهما ان صاحبه تعدى عليه او ظلمه او سلبه حقاً من حقوقه وانهما لا برهان لهما على صدق ادعائهما وان كل واحد منهما يعى على الآخر بانه هو الناشز والمقصر ولا يستطيع القاضي بعد الاستماع اليهما تحديد الناشز والمقصر منهما. وان نشوز الزوجين معاً اخطر من أن تكون الزوجة وحدها ناشزة او الزوج وحده هو الناشز لانه نشوز الزوجين واستمرار الشقاق بينهما يكون هدم الاسرة وتشتيت الاطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام.

لم يبين قانون الاحوال الشخصية العراقي حالة نشوز الزوجين او الشقاق صراحةً، ولكن ماورد في المادة (٤١) بفقراته الاربعة من تسلسل في حل الخلافات بين الزوجين وتطابق هذه الحلول مع ما جاء في الآية الكريمة التي تتحدث عن الشقاق، نستخلص من ذلك انها تتحدث عن نشوز الزوجين او (الشقاق) بينهما.

---

(١) سورة النساء – الآية (٣٥).

(٢) الشيخ/ عبدالرحمن البرزنجي – المصدر السابق – ص٢٦٧.

(٣) د. محمد بكر اسماعيل – المصدر السابق – ص٩٨.

(٤) الموسوعة الفقهية – المصدر السابق – ٣٠٧/٤٠.

المبحث الثاني
أسباب النشوز وأماراته

بعد الحديث عن حالات النشوز وبيان معظمها الحالات، في هذا المبحث على نذكر الاسباب التي تؤدي الى نشوز الزوجة او نشوز الزوج، وبما أنه هناك امارات تدل على النشوز وانه هناك مراتب ومراحل للنشوز لذلك من الاحسن ذكر امارات ومراتب النشوز ايضاً للتمييز بينهما وبين حالات النشوز واسبابها عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:-

المطلب الاول:- أسباب النشوز.

المطلب الثاني:- امارات النشوز ومراتبه.

المطلب الاول
أسباب النشوز

مما لاشك فيه ان الحياة الزوجية انما تمر بمراحل عديدة وكذلك تمر بها اوضاع وظروف مختلفة تؤدي بعضها الى تعكير صفوة تلك الحياة ونشوء الخلافات والمشاكل بين الزوجين ومن تلك الخلافات والمشاكل تتولد حالات النشوز، لذلك فان اسباب النشوز كثيرة بحيث لايمكن حصرها والأحاطة بجميعها. وهنا الاشارة الى بعضها:-

أولاً/ سوء الاختيار:

حينما تنجذب المرأة الى رجل لحسن هيئته او طيب معشره وعذوبة كلامه، وعند الاقتران به كزوج، يظهر فيه ماكان خافياً عليها، من اضطراباته النفسية، وعجزه الجنسي، فتدب النفرة ويبدأ النشوز.[١] وكذلك الرجل عندما يعجب بجمال ودلال امرأة، ويسارع الى الاقتران بها، وبعد الزواج ومرور فترة قصيرة على الحياة الزوجية ينكشف له حدة طباعها او صعوبة معاشرتها وتكبرها واعجابها بنفسها، وهنا يظهر امارات النشوز وبعدها النشوز.

---

[١] مها يوسف جارالله الحسن الجارالله – المصدر السابق – ص١٩٠.

ثانياً/ عدم التكافؤ بين الزوجين:

ان الكفاءة هي المماثلة بين الزوجين، وهي عند المالكية: في الدين، والمال، وعند الجمهور في الدين، والنسب، والحرية، والحرفة، وزاد الحنفية اليسار (المال)، ويراد منها تحقيق المساواة في امور اجتماعية من اجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لاتعير المرأة وأولياؤها بالزوج.[١] وسواء كانت الكفاءة اجتماعية او ثقافية او اقتصادية، فانها تمثل عنصراً هاماً من عناصر الانسجام الاسري والتوافق النفسي بين الزوجين، وعدمها يؤدي – غالباً – الى مشكلات داخل الاسرة خاصة اذا كانت الزوجة متفوقة في تلك النواحي.[٢]

ثالثاً/ سوء المعاشرة:

حينما يكون الزوج ذا طبع غليظ، وحديث، ومعشر جاف– وتعامل حاد وصعب حتى في اشباع شهوته، تنفر الزوجة منه، وتبغضه، خصوصاً حينما تنشأ هي في بيئة لينه رقيقة في التعامل والحديث[٣]، وكذلك عندما تسئ الزوجة معاشرة زوجها وتكون بذيئة الكلام حادة الطبع فان الزوج ينفر منها ويبغضها ويؤدي به الحال الى التعدي عليها وعدم اعطائها حقوقها. لذلك يجب ان يتذكر الزوجان دائماً ان حسن العشرة بين الزوجين من اهم اسباب صفاء الحياة الزوجية.

رابعاً/ البغض والكره:

ان البغض سببٌ من اسباب النشوز[٤] فعندما يكره الزوج زوجته او تكره الزوجة زوجها فان هذا يؤدي بهما الى اساءة معاشرة الآخر وبالتالي نشوز الزوج او الزوجة.

خامساً/ عدم ادراك كلا الزوجين لطبيعة الآخر:

وهو من اهم اسباب الخلاف بين الزوجين وبالتالي نشوز الزوجين، وذلك لان عدم معرفة الزوج او الزوجة لطبيعة الآخر يؤدي الى عدم التعامل معه او معها بأسلوب يروق للقائم به، ويضيق به المقابل، ولا يطيق احتماله، فتبدأ المشاكل والخلافات.[٥]

---

(١) أ.د. وهبة الزحيلي – المصدر السابق – ج٩ – ص٦٧٣٥– ٦٧٣٦.

(٢) معتصم عبدالرحمن محمد منصور – المصدر السابق – ص٤٥.

(٣) مها يوسف جارالله الحسن الجارالله – المصدر السابق – ص١٩١.

(٤) الموسوعة الفقهي – المصدر السابق – ٢٨٥/٤٠.

(٥) معتصم عبدالرحمن محمد منصور – المصدر السابق – ص٤٤، ٤٥.

سادساً/ المقارنة:

وذلك داء خطير يفتك بالحياة الزوجية، حينما تقارن المرأة زوجها بالآخرين، سواء بالهيئة والشكل، ام المنصب والجاه، ام المعاملة والعطية، وغيرها من المفارقات البشرية فطرية كانت ام مكتسبة، فتتقبض الزوجة نوعاً ما من زوجها، فيحصل النفور شيئاً فشيئاً بعد ان كانت الحياة بينهما هانئة دون مشاكل.[١] وهذا ما جرى لامرأة ثابت بن قيس، حينما رأته بين عدد من الشباب وكان هو أقصرهم، وأسودهم واقبحهم، وبدأت تقارن، فحصل النفور التام، كما ذكره ابن عباس (رضي الله عنه) قائلاً: اول خلع في الاسلام كان امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه من خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.[٢]

سابعاً/ الجهل بالحقوق والواجبات:

ان جهل الزوجة بالحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها وكذلك جهل الزوج بالحقوق الواجبة عليه تجاه الزوجة يؤدي الى التهاون في اداء تلك الحقوق من قبل احد الزوجين او كليهما، فيقود هذا الى العصيان والنشوز[٣]، وذلك مثل خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج، او سفرها بغير اذنه، او تمتنع عن السفر او الانتقال معه، او تمنعه من وطنها، او تتطاول عليه بلسانها او يتطاول الخروج عليها دون وجه حق. لان معظم حالات النشوز انما يكون بعدم اداء الحقوق الزوجية.

ثامناً/ عدم الانفاق:

ان بخل الزوج على الرغم من كونه غنياً وميسور الحال، وتقتيره في النفقة على زوجته وابنائه وتفكيره المتواصل في جني المال وجمعه، واين ذهب الفلس، كل ذلك يدعو المرأة الى الزهد في العيش معه، والى بغض سلوكه وتعامله[٤] وبالتالي اهمالها لحقوقه ونشوزها بالنتيجة.

تاسعاً/ الافراط في الغيرة:

ان من شيم الرجولة غيرة الرجل على زوجته، ولكن اذا اشتدت الغيرة ووصلت الى مرحلة الافراط، فتصبح مرضاً نفسياً يتغلغل في نفس الرجل، فتلك من المصائب التي تعاني منها الزوجات

---

[١] مها يوسف جارالله الحسن الجارالله – المصدر السابق – ص١٩٠.

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج٩- باب الخلع – شرح الحديث رقم ٥٢٧٣ – ص٤٨٩ – وفي سنن البيهقي حديث رقم (١٤٨٣٨)- ٥١١/٧.

[٣] معتصم عبدالرحمن محمد منصود – المصدر السابق- ص٤٥.

[٤] مها يوسف جارالله الحسن الجارالله – المصدر السابق – ص١٩١.

مع ازواجهن، وبعد ذلك تتحول تلك الغيرة الى الشك في كلامها، ومراقبة اعمالها، والتنصت الى حديثها، ومثل تلك التصرفات تدعو الزوجة الى مجافاة زوجها وتقليل فرص الاحتكاك بينهما.[١] وقد تكون المرأة هي التي لا ترغب أن يخالط زوجها النساء، وتشك في تصرفاته.

عاشراً/ تدخل الأهل:

قد يكون لتدخل اهل الزوجين او أقاربهما احياناً– اثر سئ وسلبي في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها او الزوج مع زوجته، والوسوسة لهما بما يغريهما بالمخالفة والنشوز، ويكون ذلك الافساد تحت عنوان النصيحة والخبرة ومصلحة الاسرة. ولعل هذا السبب من اكثر الاسباب شيوعاً والتي تؤدي الى نشوز الزوجة او نشوز الزوج.[٢]

الحادي عشر/ الزواج الثاني:

حين يتزوج الرجل على امرأته، ولم يقم مسبقاً بأخبارها بأنه يرغب في الزواج باخرى، تحدث نفرة طبيعية من الزوج، ولا تستطيع بعض النساء السيطرة على تصرفاتهن، فتبتعد عن الزوج، ولا تحدثه، ولا تأتي اليه لفترة طويلة. وتلك ردة فعل طبيعته، والغالب تحدث النفرة، ثم نشوز الزوجة عن الزوج.[٣]

الثاني عشر/ عدم الاهتمام بالنظافة والتجمل والتزيين:

وذلك من قبل احد الزوجين، فان من حق كل زوج على الزوج الآخر ان يتزين له ويظهر امامه بحلة لائقة وملابس نظيفة ومعطرة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((خير النساء اذا نظرت اليها سرتك...)).[٤]

الثالث عشر/ تغليب الجانب المادي على القيم الدينية والاجتماعية:

ادى التطور المادي المذهل في كافة ميادين الحياة الى اختلال منظومة القيم في المجتمع. وطغت المادة على حياة الناس حيث أثرت في سلوكهم لدرجة ان بعض الباحثين اطلق على ذلك أزمة سلوك اجتاحت الشخصية الاسلامية وادت ال حدوث خلل في البناء القيمى للمجتمع. حيث اصبحت المادة تحل محل الكثير من القيم والاخلاق مثل الصدق والامانة والرضاء والحب لوجه

---

[١] المصدر السابق – ص١٩١.

[٢] ينظر – معتصم عبدالرحمن منصور – المصدر السابق – ص٤٥.

[٣] مها يوسف جارالله الحسن الجارالله – المصدر السابق – ص١٩٢.

[٤] سنن الكبرى للبيهقي – حديث رقم (١٣٤٧٧) – ١٣١/٧.

الله دون وجود مصلحة وغير ذلك مما ادى ذلك الى اختلال توازن العلاقة بين الزوجين ونشوز احدهما عن الآخر او نشوز الاثنين معاً.(١)

الرابع عشر/ سوء الأحوال الاقتصادية:

ان العديد من الدراسات تؤكد على أنه ثمة علاقة بين سوء الأوضاع الاقتصادية وارتكاب أفعال العنف داخل الاسرة، ففي دراسة عن العنف بين الزوجين اتضح أن الأزواج الذين ارتكبوا افعالاً عنيفة ضد زوجاتهم كانوا أزواجاً عاطلين او غير ناجحين في اعمالهم، وذهب البعض الى ان البطالة تحول بين المرء وبين العمل الشريف الذي يدر عليه رزقاً حلالاً. وذلك من شأنه اعجازه عن اشباع حاجات اسرته فتضطرب اعصابه ويكون سريع الانفعال والاندفاع بالقول او الفعل او الاثنين معاً.(٢) وكذلك المرأة عندما لايوفر لها الزوج متطلباتها ولا يوفيها حقها كاملة فأن العديد منهن يظهر عليهن امارات النشوز وعند استمرار هذه الحالة يقعن فعلاً في حالات النشوز من سوء عشرة الزوج وترك بيت الزوجيه....الخ.

ان هذه الاسباب التي ذكرناها هي بعض الاسباب المؤدية الى حالات نشوز الزوج وحالات نشوز الزوجة، ولاشك انه يوجد اسباب اخرى، وكذلك فأنه من الممكن ان يؤدي التطور والحضارة وتبدل الثقافات بين الاجيال الى ظهور انواع جديدة من الاسباب التي تؤدي الى حالات النشوز، لان الاسرة ليست بمعزل عن المجتمع واي تطور او تخلف في لك المجتمع بالتالي يؤدي الى تغير نوعية الاسباب المؤدية الى الخلافات الزوجية وبالتالي نشوز الزوجين.

المطلب الثاني
امارات النشوز ومراتبه

بعد ان ذكرنا اسباب النشوز فسوف نذكر وبشكل موجز بعض امارات النشوز وكذلك مراتب النشوز، وذلك في فرعين:-

الفرع الاول/ امارات النشوز:

ان من امارات النشوز التي تظهر قبل الوقوع في حالة النشوز نفسها، الإعراض والعبوس والتثاقل اذا دعا الزوج زوجته بعد لطف وطلاقة وجه واما يكون بالقول، كأن تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين.(٣) اي يكون امارات النشوز قولاً او فعلاً، ومثاله اذا كانت الزوجة تخضع بالقول اذا

---

(١) د. سعاد ابراهيم صالح – قضايا المرأة المعاصرة – الطبعة الاولى – مكتبة مدبولي – القاهرة– ٢٠٠٨ – ص٥٣.

(٢) المصدر السابق – ص٥٥. وحول اسباب النشوز بحث منشور على الموقع الالكتروني:
بعنوان – النشوز (الزوجة والزوج) Droit-khenchela.montadabi.com/t113-topicl

(٣) أ.د. وهبة الزحيلي – المصدر السابق – ٩/ ٦٨٥٥.

خاطبها ثم تغيرت، ومثل الفعل كذلك ان كانت تقوم له اذا دخل اليها، او كانت تسارع الى امره، وتبادر الى فراشه باستبشار، ثم تغيرت.[1] وكذلك من امارات النشوز ان لا تصير اليه الا وهي كارهة.[2] وكذلك من الامارات اعراض الزوجة عن الزوج او اعراض الزوج عن الزوجة وكذلك فان البغض والكره مثلما هما من اسباب النشوز فيمكن ان يكونا امارة على النشوز ودليل عليه.[3]

واذا كانت الزوجة خشنة الكلام وذلك بطبعها لم تكن عند توجيه الكلام الخشن لزوجها ناشزة إلا اذا زاد في المخشونة.[4] وايضاً من امارات نشوز الزوج كأن اغلظ عليها بالقول او بالفعل او اراد ان يحرمها من النفقة او القسم.[5] ومن الامارات ايضاً بأن منعت الزوجة الزوج من الاستمتاع، أو أجابته متبرمة.[6]

الفرع الثاني/ مراتب النشوز:

ان مراتب النشوز هي ثلاثة:-

المرتبة الاولى/ ظهور بوادر الخلاف وامارات النشوز، فان ظهور البوادر والامارات هي المرتبة الاولة للنشوز.

المرتبة الثانية/ تحقق النشوز فعلاً: اذا ظهرت امارات النشوز، فوعظها وأرشدها، ولكن لم تصغ الى النصح بل تولت وأظهرت النشوز وامتنعت عن الطاعة.[7] وكذلك عند نشوز الزوج وعدم استماعه الى كلام زوجته او نصح القاضي او الاهل والأقارب له. واظهر نشوزه وتمادا فيه.

المرتبة الثالثة/ الاصرار على النشوز، اذا نشزت الزوجة وامتنعت عن الطاعة، ولم ينفع كل محاولات الزوج معها أنما تصر على نشوزها ولا تبالى بالزوج وتتمادى اكثر في نشوزها،[8] وكذلك بالنسبة للزوج عند اصراره على النشوز.

---

[1] مها يوسف جارالله الحسن الجارالله – المصدر السابق – ص١٩٥.

[2] محمود المصري/ ابو عمار – الزواج الاسلامي السعيد – مكتبة الصفا – الطبعة الاولى – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م – ص٧٧١.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية – المصدر السابق – ٤٠/ ٢٨٥.

[4] نفس المصدر – ص١٨٩.

[5] الشيخ/ عبدالرحمن البرزنجي –المصدر السابق – ص٢٦٦.

[6] تقي الدين محمد بن الفتوحي الحنبلي – منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات – الطبعة الاولى– مؤسسة الرسالة – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – ٤/١٩٣.

[7] الشيخ/ عبدالرحمن البرزنجي – المصدر السابق – ص٢٦٣– ٢٦٤.

[8] نفس المصدر – ص٢٦٥.

الفصل الثالث

حكم وآثار النشوز وعلاجه

الفصل الثالث

حكم وآثار النشوز وعلاجه

بعد تعريف النشوز وبيان انواعه وحالاته، سوف نتحدث في هذا الفصل عن حكم النشوز والآثار التي تترتب عليه، وكذلك نبين علاجه وطرق تفاديه. عليه نقسم هذا الفصل على مبحثين كالآتي:-

المبحث الاول:- حكم وآثار النشوز.

المبحث الثاني:- علاج النشوز.

المبحث الاول

حكم وآثار النشوز

سوف نقسم هذا المبحث على المطلبين:-

المطلب الاول:- حكم وآثار النشوز في الشرع.

المطلب الثاني:- حكم وآثار النشوز في القانون.

المطلب الاول

حكم وآثار النشوز في الشريعة الاسلامية

مما لاشك فيه ان للنشوز حكمه في الشرع وكذلك فأنه يترتب عليه آثار ينعكس على الحياة الزوجية وحياة الاسرة، وسوف نتطرق في هذا المطلب الى بيان حكم النشوز والآثار المترتبة عليه فنقسمه الى اربعة فروع:-

الفرع الاول:- الحكم التكليفي للنشوز.

الفرع الثاني:- أثر النشوز في الطلاق.

الفرع الثالث:- أثر النشوز على المهر.

الفرع الرابع:- أثر النشوز على النفقة.

الفرع الاول

الحكم التكليفي للنشوز

الحكم لغةً: حَكَمَ – حُكماً وحكومةً بالامر وللرجل او عليه وبينهم: قضى وفصل، وحَكَمَهُ: مَنعهُ وردَّه – حَكَّمَ، هُ عن كذا/ ارجعه ومنعه.[١]

اما اصطلاحاً: اثبات أمر لأمر او نفيه عنه.[٢]

اما الحكم التكليفي: خطاب الشارع الماعلق بافعال المكلفين.[٣]

والمكلف بهذه الأحكام هنا: الانسان الذي يتوافر فيه الشروط الخمسة التالية: ((البلوغ، والعقل، والعلم بما يكلف به، والقدرة على ما يكلف به، والاختيار)).

واذا تخلف شرط من هذه الشروط لايتوجه اليه التكليف.[١]

---

[١] المنجد في اللغة والاعلام – باب الحاء – ص١٤٦.

[٢] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني – معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة – الطبعة السابعة – دار ابن الجوزي – طبعة مزيدة ومنقحة – المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٨ – ص٢٨٦.

[٣] د. عبدالكريم زيدان – الوجيز في اصول الفقه – الطبعة الاولى – مطبعة بيام – بغداد – ١٩٧٦ – ص٢٤.

ذهب جمهور الفقهاء الى ان نشوز المرأة على زوجها حرام واستدلوا بأدلة كثيرة منها:-

١- قال تعالى: ﴿...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ...﴾[٢]، يقول الامام القرطبي في تفسير هذه الآية ((ان الله عزوجل لم يأمر في شئ من كتابه بالضرب صراحة الا هنا وفي الحدود، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الازواج ذلك دون الأئمة. وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء)).[٣]

- ((فنشوز المرأة حرام، لان الله تعالى قد رتب عليه عقوبة الناشزة اذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة الا بفعل محرم او ترك واجب)).[٤]

وعلى ذلك ((ذهب الفقهاء الى أن نشوز المرأة على زوجها حرام، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له)).[٥]

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تدل على حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له ومنه:

٢- يقول الباري عزوجل: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[٦] يقول الامام القرطبي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: ((هذا كله خبر، ومقصوده الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج)).[٧] وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: ((الصالحات) اي من النساء، (قانتات) قال ابن عباس وغير واحد: يعني المطيعات لأزواجهن، (حافظات للغيب) وقال السدي وغيره: اي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله)).[٨]

---

[١] د. مصطفى ابراهيم الزلمي – اصول الفقه في نسيجه الجديد – الطبعة الحادية عشر – شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – ٢٠٩/١.

[٢] سورة النساء، الآية (٣٤).

[٣] تفسير القرطبي – المجلد الثالث – (٥-٦) – تفسير سورة النساء – ص١١٤.

[٤] محمود المصري (ابو عمار) – المصدر السابق – ص٧٧٠.

[٥] ينظر/ بدائع الصنائع – ٣٣٤/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي – ٣٤٣/٢، والمغني – ١٨/٧، ٤٦، والجامع لاحكام القرآن – ١٧١/٥.

[٦] سورة النساء الآية (٣٤).

[٧] تفسير القرطبي – المصدر السابق – ص١١١.

[٨] تفسير ابن كثير – المجلد الاول – تفسير سورة النساء – ص٤٢٨.

٣- يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام): ((اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه، فبات وهو غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح)).[١]

٤- ويقول (عليه الصلاة والسلام): ((اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع)).[٢]

- قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) - لأمرأة: ((أذات زوج انت؟ قالت: نعم، قال:انظري اين انت منه، فإنما هو جنتك ونارك)).[٣]

- ويقوله عليه الصلاة والسلام: ((اذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت)).[٤]

٥- وعلى ذلك واحاديث اخرى استدل الفقهاء على حرمة النشوز، وقال ابن حجر الهيتمي: ((عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع - اي من الفقهاء - ولم يرد الشيخان بقولهما: امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة بل نبها به على سائر صور النشوز.[٥] وكذلك صرح الشيخ احمد بن محمد الحنفي أن ((نشوز المرأة حرام بالإجماع يسقط النفقة،[٦]

اذاً لاشك ان نشوز المرأة حرام وذلك من ناحيتين:-

١- لان فيه عصياناً للزوج ومخالفة لطاعته المأمورة بها في نصوص الشريعة. وانها واجبة على الزوجة، وترك الواجب حرام، بل ان الامام الذهبي عد ذلك من الكبائر حيث جاء ما نصه: ((الكبيرة السابعة والأربعون: "نشوز المرأة على زوجها")).[٧]

٢- لان الله تعالى رتب على النشوز عقوبة، اذا لم تتعظ المرأة بالوعظ والهجر، ولا تكون العقوبة الا على فعل محرم او ترك واجب، اي ان العقوبة انما هو على فعل محظور شرعاً وهو

---

(١) مسند الامام احمد بن حنبل - (١٦٤-٢٤١هـ) - اشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الارنؤوط - الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م - الجزء (١٥) - الحديث رقم (٩٦٧١) - ص٤١٩.

(٢) مسند الامام احمد بن حنبل - الجزء الرابع عشر - حديث رقم (٩٠١٣) - ص٥٥٤.

(٣) نفس المصدر - الجزء (٣١) - الحديث رقم (١٩٠٠٣) - ص٣٤١.

(٤) نفس المصدر - الجزء الثالث - الحديث رقم (١٦٦١) - ص١٩٩.

(٥) أبي العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي - الزواجر عن اقتراف الكبائر- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ٥٠/٢.

(٦) الشيخ احمد بن محمد الحسيني السمرقندي الحنفي - معين الامة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة - (١-٢) دار الكتب العلمية - الطبعة الاولى - ٢٠٠٨ - ص١٤٣.

(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر - المصدر السابق - ٤٥/٢.

حرام.[١] قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.[٢]

نستخلص مما تقدم الفقهاء اجمعوا على ان نشوز الزوجة حرام، ولكن لم يرد بشأن نشوز الزوج شئ في كتب الفقهاء التي اطلعنا عليها. وذلك لان غالبية الكتب تشير الى نشوز الزوجة دون نشوز الزوج. ولأن النشوز غالباً يكون من قبل الزوجة.

الفرع الثاني
اثر النشوز على الطلاق

شرع الله سبحانه وتعالى في القرآن خطوات بطيئة لانهاء العلاقة الزوجية، وامر باتباعها بصورة تدريجية، حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر[٣]. عليه فان اثر النشوز على الطلاق في الشريعة يأتي بعد اتخاذ اجراءات وتدابير وخطوات من اجل انهاء حالات النشوز واعادة التفاهم والود بين الزوجين ولكن اذا استمر الخلاف والنشوز – من اي من الزوجين كان – فان الطلاق هو السبيل الوحيد، والطلاق يكون اما بحكم من القاضي والحكمين بعد تعينهما للصلح بين الزوجن او يكون عن طريق الخلع تراضياً بين الزوجين.

في حالات النشوز احياناً يقع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها، وهذا ما يسمى (الخلع) وقد جاء في تعريفه:–

– الخلع: ((ازالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة لزوجها بألفاظ مخصوصة)).[٤]

– الخلع ((وهو الافتداء اذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه او خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها ان تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو)).[٥] فأن كرهت المرأة زوجها او خافت من أن لا توفي زوجها حقه فأنها من امارات نشوز الزوجة، وخوفها من ان يبغضها زوجها فلا يوفيها حقها فأنها من علامات نشوز الزوج، ولان الافتداء – او العوض – مقابل الطلاق يكون من المرأة لذلك جازلها عند خوف النشوز ان تتفق مع زوجها على الطلاق مقابل ما تدفعه هي له.

يباحُ للزوجة ان تطلب الخلع اذا كرهت زوجها بسبب طبيعي كدمامته وقبح صورته، او اذا كان كرهها له لسبب شرعي لنقص في ديانته او لكبر سنه وعجزه عن اداء حقوقها، وخشيت أن يؤدي ذلك الى تفريطها في حقه.[٦]

---

[١] معتصم عبدالرحمن محمد منصور – المصدر السابق – ص٤٣-٤٤.

[٢] سورة النساء – الآية (٣٤).

[٣] الدكتور/ مصطفى ابراهيم الزلمي – المصدر السابق – ص١٠٨.

[٤] د. عبدالكريم – المصدر السابق – ٨/١١٤- ١١٥.

[٥] ابن حزم – المصدر السابق – ج١٠ – ص٢٣٥.

[٦] د. عبدالكريم زيدان – الفصل –٨/١١٩.

يقول الباري عزوجل: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾.[١] قال طائفة من السلف وأئمة الخلف: أنه لايجوز الخلع الا ان يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله تعالى: ((ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)). قالوا: فلم يشرع الخلع الا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها الا بدليل.[٢]

طلب الخلع قد يصدر من الزوجة، وهو الغالب، وقد يصدر من الزوج اذ يطلب هو منها اجراء الخلع معه.[٣] عندما يستحكم الخلاف بين الزوجين ولا تثمر جهود الوسطاء من الاقارب والأصدقاء في التوفيق بينهما.[٤]

ويكون طلب الخلع من قبل الزوجة مندوباً اليه ومستحباً اذا كان مفرطاً في حقوق الله تعالى، ((ويسن – اي الطلاق – لتضرر بالنكاح وبتركها نحو صلاة وعفة ولا يمكنه اجبارها، وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله. وله عضلها في هذه الحال والتضيق عليها لتفتدي منه، وكذلك يسن لها أن تختلع إن ترك الزوج حقاً لله تعالى)) اي اذا كان زوجها مقصراً في حقوق الله تعالى.[٥]

وهذا يعني عند نشوز الزوجة او نشوز الزوج يجوز الخلع لان التفريط في حق الله من قبل اي من الزوجين نشوز.

وكذلك يباح للزوج ان يطلب من زوجته المخالعة على عوض تدفعه له اذا رأى منها نشوزاً ونحوه.[٦]

جاء في المحلى، ان الفقهاء قالوا لايجوز الخلع الا مع خوف نشوزه او اعراضه او ان لاتقيم معه حدود الله تعالى، وقال آخرون يجوز بتراضيهما، وان لم يكن هناك خوف نشوز.[٧]

((فإن اتت المرأة بفاحشة (نشوز) فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع))[٨] لقوله

---

[١] سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

[٢] تفسير ابن كثير – المجلد الاول – ص٢٤٠.

[٣] د. عبدالكريم زيدان – المصدر السابق –١١٩/٨.

[٤] د. احمد فراج حسين – احكام الاسرة في الاسلام – ١٩٩٨ – الدار الجامعة – بيروت – ص١٣٣.

[٥] د. عبدالكريم زيدان – المصدر السابق – ١٢٢/٨.

[٦] نفس المصدر – ص١٢٣.

[٧] ابن حزم – المصدر السابق – ٢٣٨/١٠.

[٨] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٦٨.

تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1]اي لا تضاروهن في العشرة، لتترك لك ما أصدقتها او بعضه او حقاً من حقوقها عليك، او شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار. وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ((ولا تعضلوهن)) يقول: ولا تقهروهن ((لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن)) يعني الرجل، تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به، وقوله ((الا ان يأتين بفاحشة مبينة)). قال ابن عباس وعكرمة والضحاك: الفاحشة المبينة النشوز والعصيان، واختار ابن جرير انه يعم ذلك كله الزنا والعصيان، والنشوز وبذاء اللسان، وغير ذلك.[2]

وقالوا: فإذا نشزت حل له ان يأخذ مالها وهذا هو مذهب مالك. وقال قوم: الفاحشة المبينة: ((ايذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً))، لان الفاحشة اذا وردت معرفة فهي الزنى واللواط، واذا وردت نكرة فهي سائر المعاصي، وقد وردت في الآية نكرة.[3]

وذهب الفقهاء الى ان على الحكمين أن يصلحا بين الزوجين قدر الاستطاعة فإن أعياهما الصلح رفعا الامر الى الحاكم او فرقا بين الزوجين،[4] كما سيأتي:-

أولاً:- اذا تبين للحكمين ان سبب الشقاق والخلاف هو الزوج دون الزوجة يتم التفريق بطلقة واحدة بائنة وعلى الزوج ان يدفع لزوجته نصف مهرها ان كان التفريق قبل الدخول، وعليه دفع كامل المهر ان كان التفريق بعد الدخول.

ثانياً:- اذا تبين ان الزوجة هي سبب الشقاق دون الزوج فيكون التفريق خلعاً على مال يقرر مقداره الحكمان، ويمكن ان يكون بقدر ما تسلمته من المهر او اكثر من ذلك.

ثالثاً: اذا تبين ان الزوجين معاً هما سبب الشقاق وان لكل واحد منهما قسطاً فيها، فذهب الاكثر ان الفرقة خلع على شئ يسير من المال، وذهب آخرون الى كون الفرقة طلاقاً، ولا تحمل الزوجة شيئاً من المال.

إن الفرقة هنا بائن لان غالب ما يقع الفرقة بحكم القاضي تكون طلاقاً بائناً، ولان المرأة لا تتخلص من الزوج الا بالطلاق البائن، فلو كان رجعياً وارجعها الزوج يستبعد ان يعود الشقاق بين

---

[1] سورة النساء، الآية (١٩).

[2] تفسير ابن كثير – المجلد الاول – تفسير سورة النساء – ص٤٠٥.

[3] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٦٩.

[4] الموسوعة الفقهية – المصدر السابق – ص٣١٥.

الزوجين ثانية فيؤدي ذلك الى تفريق آخر بطلاق رجعي، ولا يستبعد حصول نفس الشئ للمرة الثالثة، وهذا يطول الايذاء على الطرف المظلوم.[١]

مما تقدم ذكره يتبين ان النشوز والشقاق بين الزوجين يكون سبباً للطلاق والتفرقة بين الزوجين اما بالخلع والتراض بين الزوجين على بدل واما بالطلاق دون عوض او بدل. وذلك لاستحالة استمرار الحياة بينهما مع الخلاف والضرر.

الفرع الثالث
أثر النشوز على المهر

عرف الفقهاء المهر بتعاريف كثيرة منها:-

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[٢]، وثبت في السنة انه- صلى الله عليه وسلم – لم يخل زواجاً من مهر.[٣] وعرفه بعضهم: ((بأنه اسمٌ لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او الوطء)).[٤]

ومن اسماء المهر، الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر. وهو اما مهر مسمى او مهر المثل. والمهر ايضاً: ((اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع اما بالتسمية او بالعقد.[٥]

والمهر حكم من احكام عقد الزواج – اي اثر من آثاره – وليس شرطاً لصحته، لذا ينعقد الزواج حتى من غير ذكر المهر، ينعقد الزواج ويلزم المهر ولو يتفق الزوجان على ان لا مهر.[٦]

ومهر المثل يجب بالعقد فكان حكماً، ولذا فان مهر المثل هو الموجب الأصلي في باب النكاح، واما مهر المسمى فانما قام مقامه للتراض به.[٧]

---

[١] نظام الدين عبدالحميد – احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي – الطبعة الاولى- طبع على نفقة جامعة بغداد (بيت الحكمة) – (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) – ص٢٢٠- ٢٢١.

[٢] سورة النساء – الآية (٤).

[٣] الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – المصدر السابق – ج٩- ص٦٨٤٣.

[٤] محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين – حاشية ابن عابدين – رد المختار على الدر المختار – الطبعة الاولى – دار الثقافة والتراث – دمشق – سورية -(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) – ٣٤٣/٨.

[٥] محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين – المصدر السابق – ٣٤٣/٨.

[٦] الامام محمد ابو زهرة – المصدر السابق – ص٢٢٨.

[٧] محمد امين عمر الشهير بابن عابدين – المصدر السابق – ٣٤٣/٨.

ان المقصود مما سبق ان الواجب بالعقد هو مهر المثل، ولكن اذا تراض الطرفان – الزوج والزوجة – على مهر وسموه في العقد فانه يحل محل مهر المثل. وان المهر تستحقه الزوجة بالعقد او الدخول الحقيقي. وعرف كذلك بانه:–

يفهم من هذا كله ان المهر حق للزوجة على زوجها وان حكمه الوجوب على الزوج للزوجة، اما تعريف المهر في القانون العراقي فلم يعرف ولكن ذكر فقط وقت استحقاق الزوجة للمهر وكيفية اداء المهر وكذلك سقوط المهر كلاً او جزءً. ووجوبه باحد أمرين:–

الأول/ العقد المجرد اذا كان صحيحاً، الا ان وجوب المهر بالعقد غير مستقر لانه عرضة للسقوط جميعه او بعضه وهو النصف.

والثاني/ الدخول الحقيقي، فإن المهر يثبت بالدخول في العقد الفاسد وهذا الثبوت والوجوب غير محتمل للسقوط، فوجوبه مؤكد، فلا يسقط إلا بالأداء او الابراء.[١]

اذا دخل بها – اي بالزوجة – الزوج، اومات قبل الدخول بها في هذه الحال للزوجة المهر المسمى كله، وانه اذا اختلى الزوج بالزوجة خلوة صحيحة استحقت المهر المسمى، واذا لم يكن المهر مسمى فتستحق مهر المثل بالدخول او موت الزوج قبله.[٢] وان المهر يستقر بوطأة واحدة.[٣]

ان المهر عرضة لان يسقط كله او بعضه وهو النصف وذلك:–

أولاً/ يسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شئ للزوجة اذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة. كأن ارتدت عن الاسلام او فسخت العقد لا عساره، او عيبه، او عيبها او بسبب خيار البلوغ، وكذلك يسقط كله اذا ابرءته الزوجة زوجها قبل الدخول بها، او وهبته له.

ثانياً/ يجب على الزوج نصف المهر اذا طلق زوجته قبل الدخول بها وكان قد فرض لها قدر الصداق،[٤] لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[٥] اوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض اذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وتشطير الصداق والحالة هذه امر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف

---

(١) نفس المصدر – المصدر السابق – ص١٨١.

(٢) الشيخ سيد سابق – فقه السنة – الطبعة الثالثة – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – المجلد الثاني – (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) – ص٢٠٨– ٢١٠.

(٣) محمد بن محمد أبي حامد الغزالي – الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت– لبنان –(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م) – ص٢٦٣.

(٤) الشيخ سيد سابق – المصدر السابق – ص٢١٠–٢١١.

(٥) سورة البقرة – الآية (٢٣٧).

بينهم في ذلك، فانه متى كان قد سمي لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق.[١]

اذا تأكد المهر بالعقد الصحيح او بالدخول الحقيقي فأنه يصبح حقاً خالصاً للمرأة وواجب الاداء من قبل الزوج مالم يسقط كله او نصفه كما ذكرنا، ان المهر لا يسقط بنشوز المرأة في اي حال من الاحوال ولكن من الممكن ان تخسر المرأة مهرها بسبب النشوز وذلك عندما تقوم المرأة بدفع عوض لزوجها مقابل طلاقها وذلك في (الخلع) – او الطلاق بعوض، حيث يجوز ان يكون العوض الذي تدفعه المرأة لزوجها مهرها الذي قبضته من زوجها.

ان كان الخلع ببدل وكان البدل هو المهر – اي خالع الزوج زوجته على مهرها – فحكمه ان المهر ان كان غير مقبوض فأنه يسقط عن الزوج، وان كان مقبوضاً فعلى الزوجة ان ترده على الزوج.[٢]

ذهبت الشافعية الى انه لافرق في جواز الخلع، بين ان يخالع على الصداق،–اي المهر– او على بعضه، او على مال آخر، سواء كان اقل من الصداق،ام اكثر[٣]، كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك على مهرك فتقول قبلت، او تقول هي له: خالعني على مائة جنيه، او على مهري فيقول: قبلت.[٤]

عن ابن عباس (رضي الله عنه) ان امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أتردين عليه حديقته)) فقالت: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).[٥] وكان ذلك اول خلع في الاسلام، وقوله حديقته اي بستانه ففي الرواية انه كان تزوجها على حديقة نخل. قال مالك لم أزل اسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به)).[٦]

مما سبق ذكره نستنتج ان اثر النشوز في المهر انما يكون عندما يطلب الزوج او الزوجة ان يكون بدل الخلع – الطلاق بعوض – هو مهر المرأة سواء كانت المرأة قد قبضت المهر ام لم تقبضه، وبذلك فأن المرأة تفدي بمهرها من اجل الطلاق من زوجها، وكما اسلفنا القول فإن الخلع انما يكون عند نشوز الزوج او الزوجة او في حالة الشقاق بينهما.

---

[١] تفسير ابن كثير – المصدر السابق –١/ ٢٥٣– ٢٥٤.

[٢] الكاساني – بدائع الصنائع – المصدر السابق –ج٣– ص٢٢٠.

[٣] الشيخ سيد سابق – المصدر السابق – ص٣٠٠.

[٤] د.احمد فراج حسين – المصدر السابق – ص١٣٢.

[٥] صحيح البخاري – حديث رقم (٥٢٧٦٠) – (١–٣)/٦٣٨.

[٦] الصنعاني – المصدر السابق – الحديث رقم (١٠٠٢) – ص١٠٧٢– ١٠٧٣.

الفرع الرابع
اثر النشوز على النفقة

ان نفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية، باعتباره حكماً من احكام عقد الزواج الصحيح، سواء كانت الزوجة مسلمة ام غير مسلمة، لان سبب وجوبه الزواج الصحيح، وهو متحقق في الزوجات جميعاً.[١]

((ان نفقة الزوجةعلى الزوج انما وجبت في مقابل طاعتها له واحتباسها في بيت الزوجية وهذا ما يراه جمهور فقهاء المسلمين))، عليه اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج والاحتباس له – دون وجه حق – فانها تكون ناشزاً تسقط نفقتها.[٢]

حيث ((تسقط نفقة المرأة اذا نشزت في قول عامة اهل العلم)) اي عند جمهور الفقهاء لان النفقة عندهم انما تجب في مقابل تمكينها له، بدليل انها لاتجب قبل تسليمها اليه. واذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين.[٣]

وقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٤] اي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، اي بما جرت به عادة امثالهن في بلدهن من غير اسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره.[٥] وقول ابن حزم: ((ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى الى البناء او لم يدع ولو انها في المهد ناشزاً كانت او غير ناشز غنية كانت او فقيرة))[٦] لان النفقة والكسوة انما بازاء الزوجية، فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان[٧] اذاً اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بسبب نشوزها:–

١– ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية من المشهور والشافعية والحنابلة الى ان الناشز لانفقة لها ولها سكن، ودليلهم ان نفقة الزوجة على الزوج انما وجبت في مقابل طاعتها له واحتباسها في بيت الزوج.[٨]

---

[١] الامام محمد ابو زهرة – المصدر السابق – ص٢٩٥.

[٢] د. محمد بلتاجي – دراسات في الاحوال الشخصية (بحوث فقهية مؤصلة) – مكتبة الشباب (٢٦ش اسماعيل سري بالمنيرة) – (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) – ص١٣٤.

[٣] د.جميل فخري محمد جانم – آثار عقد الزواج في الفقه والقانون – الطبعة الاولى– الحامد – ٢٠٠٩م – ص٢٣٦.

[٤] سورة البقرة – الآية (٢٣٣).

[٥] تفسير ابن كثير – المصدر السابق – تفسير سورة البقرة – ص٢٤٩.

[٦] ابن حزم – المصدر السابق –١٠/ ٨٨.

[٧] المصدر السابق – ٨٨/١٠.

[٨] ينظر– المغني – ٦١١/٧ – والموسوعة الفقهية – ٩٠/٤٠.

٢- وذهب المالكية وابن حزم الظاهري أن النفقة لا تسقط بالنشوز.[١]
ودليل المالكية: ان نشوزها لايسقط مهرها فكذلك نفقتها[٢]
ودليل ابن حزم: ان النفقة والكسوة انما بازاء الزوجية، فاذا وجدت الزوجيه فالنفقة والكسوة واجبتان.[٣]

والزوجة تكون ناشزة وتسقط نفقتها اذا كانت دون وجه حق:-
١- اذا امتنعت عن سكنى البيت الشرعي.[٤]
٢- اذا منعت الزوج من الاستمتاع بها.[٥]
٣- اذا تركت بيت الزوج بغير اذنه.[٦]
٤- اذا امتنعت عن السفر مع زوجها.[٧]
٥- اذا صامت، او اعتكفت، او حجت او اعتمرت، من غير اذنه ومنعها من ذلك ولم تتمثل فقد نشزت.[٨]
٦- اذا عملت خارج البيت اذا طلب منها الزوج ترك العمل، ذلك لان الاحتباس يكون ناقصاً.[٩]
اذاً عندما تكون المرأة ناشزاً فان نفقتها يسقط في قول عامة اهل العلم كما سبق ذكره.
وسئل شيخ الاسلام احمد بن تيمية عن رجل تزوج بامرأته لا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة،وقد ضيقت عليه اموره: فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟
فأجاب: اذا لم تمكنه من نفسها او خرجت من داره بغير اذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك اذا طلب منها ان تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.[١٠]

---

[١] ينظر – نفس المصدرين نفس الصفحتين.
[٢] ينظر المغني – ٦١١/٧ والموسوعة الفقهية –٩٠/٤٠.
[٣] ابن حزم – المحلى – ٨٨/٧-٨٩.
[٤] ابن قدامة – المغني – ٢٩٦/٩.
[٥] نفس المصدر – نفس الصفحة.
[٦] نفس المصدر – ص٢٨٦.
[٧] ابن قدامة – المصدر السابق – ٢٩٥/٩.
[٨] نفس المصدر – ٢٨٦/٩.
[٩] كريمة عبود جبر – النفقة في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد – (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) – ص٣٦- ٣٧ بحث غير منشور.
[١٠] شيخ الاسلام احمد بن تيمية – فتاوى النساء – اعداد وتحقيق محمد خلف يوسف – الطبعة الثانية للناشر – دار التوزيع والنشر الاسلامية – (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) – ص٢٢٠.

ووافق الحنفية الحنابلة في أن ((حبس المرأة ولو ظلماً يسقط نفقتها، الا اذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح، ولكن قال المالكية: إن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقة، لان منعه من الاستمتاع ليس من جهتها. وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط، لانها منعت التمكين بما ليس واجب. وان منعت نفسها بصوم رمضان او بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها.

اذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم اطاعت وعدلت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها، لزوال المسقط لها))[١] لان النفقة سقطت بالنشوز وعادت بعدول المرأة عنه.

وجاء في حاشية الدسوقي: (("او خرجت" من محل طاعته (بلا اذن ولم يقدر عليها اي على ردها بنفسه او رسوله او حاكم ينصف ان لم يقدر على منعها ابتداءاً فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط نفقتها لانه كخروجها بأذنه، وقوله (فتسقط نفقتها في اليوم الذي منعته فيه) هذا هو الرواية المشهورة واختارها الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم ومقابلها أنها لا تسقط نفقتها بمنعها له من الوطء او الاستمتاع)).[٢]

ان الفقهاء الذين اعتبروا النفقة مقابل احتباس الزوجة في بيت الزوج فأنهم قالوا بسقوطها عند خروجها من بيته دون اذنه، والفقهاء الذين اعتبروا النفقة مقابل التمكين والاستمتاع فأنهم قالوا بسقوطها عند منع الزوجة زوجها من الوطء او الاستمتاع بها. وقال بعض المالكية: ان النفقة لا تسقط بالنشوز بعد التمكين.[٣]

اذاً قول جمهور الفقهاء هو على سقوط نفقة الناشز، ولكن في هذا القول قولٌ آخر قال به الفقهاء: اذا خرجت المرأة من محل طاعة الزوج تسقط نفقتها، الا اذا حملت منه وخرجت فان نفقتها لم تسقط، لان النفقة تكون للحمل لا لها.[٤]

جاء في فقه السنة: ((اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به، فلو خالعها على مجهول، كثوب غير معين، او على حمل هذه الدابة، او خالعها بشرط فاسد، كشرط الا ينفق عليها وهي حامل....))[٥] اي اذا خالع الزوج زوجته على شرط ان لاينفق عليها في حال كونها حامل. فان هذا الشرط فاسد، ذلك لان المرأة تستحق النفقة عندما تكون حاملاً حتى ولو كانت ناشزة.

---

[١] المصدر السابق – ص٧٣٦٥.

[٢] الشيخ محمد بن احمد عرفى الدسوقي المالكي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبالهامش – الطبعة الثانية – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) – باب النفقة – ٤٨٨/٣.

[٣] الدسوقي – حاشية الدسوقي – ٥١٤/٢.

[٤] عبدالرحمن الجزيري – كتاب الفقه على المذاهب الاربعة – ج٤ – دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان– قسم الاحوال الشخصية – ١٩٦٩ – ص٥٧٣.

[٥] الشيخ سيد سابق – المصدر السابق – ص٣٠٠.

واتفق المالكية على أن ((نفقة الناشز لاتسقط اذا كانت حاملاً، لان النفقة حينئذ للحمل)).[١]

اذن فإن نفقة الحامل لاتسقط حتى ولو كانت ناشزة.

عليه يتبين ((ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من سقوط نفقة الناشز هو الراجح، وذلك لقوة ادلتهم وسلامتها من المعارضة. فضلاً عن ان ماذهب اليه الظاهرية من وجوب النفقة للناشز يخالف ما انعقد عليه الاجماع من عدم وجوب النفقة للناشز)).[٢]

المطلب الثاني
حكم وآثار النشوز في القانون

سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:-

الفرع الاول/ أثر النشوز في الطلاق.

الفرع الثاني/ أثر النشوز على المهر.

الفرع الثالث/ أثر النشوز على النفقة.

الفرع الاول
أثر النشوز في الطلاق

ان نشوز الزوجة او الزوج او نشوز الاثنين معاً اذا استمر مدة ولم يكن هناك حل لعلاجه، فان العلاج الوحيد والمصير الحتمي هو انحلال الرابطه الزوجية وافتراق الزوج والزوجة عن بعضهما متحملين كافة الآثار السيئة التي تصاحبها انهدام حياة الاسرة وانتهاء الحياة الزوجية. واذا اردنا معرفة اثر النشوز في الطلاق – وهو من طرق انحلال عقد الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي فأننا لانجد مادة تتحدث بصراحة عن النشوز مع الطلاق، او التفريق اوالخلع غير المادة (٢٥) الفقرة (٥) حيث تنص على انه: ((يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق، وذلك على الوجه الآتي:-

(أ)- للزوجة طلب التفريق بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته.

(ب)- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، اذا كان التفريق قبل الدخول، اما اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط. وتلزم الزوجة برد نصف ما

---

[١] الموسوعة الفقهية – المصدر السابق – ج٢٩١/٤٠.

[٢] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٦٥.

قبضته، اذا كانت قد قبضت جميع المهر.(٦) يعتبر التفريق وفق الفقرة (٥) من هذه المادة، طلاقاً بائناً بينونة صغرى)) وقبل ذلك جاء ((-على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها لمطاوعة زوجها. (٤)-على المحكمة ان تقضي بنشوز الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة.

ان الاحكام الواردة ضمن هذه المادة واضحة كون النشوز سبباً للتفريق واذا جئنا الى قانون الاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان – العراق فان هذه الاحكام تتغير بدرجة ملحوظة وذلك لاسباب عديدة اهم الاسباب هو انه بعد التعديل وكما ذكرنا فان القانون قد عرف النشوز واشار الى نشوز الزوج ايضاً بجانب نشوز الزوجة وبين بعض الحالات، وبما انه نسب النشوز الى الزوجين دون تفريق، فان الحكم المترتب على نشوز اي منهما يختلف. فلقد جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٥): ((يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة الثبات وعلى الوجه الآتي: (١)- اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى. (٢)- اذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر لمؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل)) اذاً فقد تم تعديل لآثار النشوز حسبما اذا كان الزوج هو الناشز ام الزوجة والمدة بين النشوز والتفريق عندما كانت سنتين بالنسبة للزوجة لطلب التفريق اصبحت ستة اشهر بالنسبة للزوجين دون تفرقة. ونحن مع هذا التعديل كونه لم يفرق بين نشوز الزوجين وانها كانت سباقه لهذه الخطوة ومن الممكن ان نتوصل الى معرفة العلاقة بين النشوز وانحلال عقد الزواج في مواد اخرى كالآتي:-

- جاء في نص المادة (٤١) الفقرة (١): ((لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده)). ان هذه المادة عالجت حالة الشقاق التي تنشأ بين الزوجين، واذا استمر الشقاق ولم تفلح المحكمة ولا الحكمان في انهاء الخلاف، فان من آثار ذلك التفريق بين الزوجين من قبل المحكمة.[١][٢]

جاء في نص المادة (٤٣) الاسباب التي تعطي للزوجة الحق في طلب التفريق: حيث جاء في الفقرة (٢): ((اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وان كان الزوج معروف الاقامة، وله مال تستطيع الانفاق منه)) وجاء في الفقرة (٧) منها: ((اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع، بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوماً)) ان تقييد المشرع الهجر بكونه بلا

---

(١) د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية – المصدر السابق – ص١٥٧– ١٥٨.

(٢) ((يعتبر الشتم والسب والتهديد وتوجيه الكلمات النابية من الزوج لزوجته وتقرير الحكمين بتعذر الوفاق من الاسباب المبررة للحكم بالتفريق)) قرار المحكمة تميز العرق – رقم – ٧٦١/ شرعية اولى/ ٧٣ في ١٩٧٤/٢/١٣ – منشور في النشرة القضائية – السنة الخامسة – العدد الاول – ١٩٧٥ – ص١٨٢.

عذر مشروع ليس حكيماً، لان الضرر يقع على الزوجة من هجر زوجها لها سواء كان ذلك بعذر او بدونه[١] ان الضرر الذي يقع على الزوجة ليس له ارتباط بكون الهجر بعذراً او دون عذر مشروع، ويمكن ان يكون لدى الرجل عذر غاية في المشروعية والجدية ولكن الزوجة تتضرر من الهجر ضرراً بليغاً. لذا نرى ان يكون الهجر وحده – كافياً لاثبات تضرر الزوجة دون النظر في عذر الهجر سواء كان مشروعاً او غير مشروع.

ونحن في اقليم كردستان لدينا امثلة حيية كثيرة لا تعد من ترك الزوج لزوجته ومغادرته الاقليم والهجرة الى دول اوروبية أو غير اوروبية وذلك بحجة العمل هنا والحصول على الاقامة وبعدها الجنسية من تلك الدولة، ويغيب عن زوجته سنوات حتى يعود اليها او انه في اغلب الاحيان لا يعود ويؤول بالعلاقة الزوجية الى الطلاق، اذاً علينا قطع الطريق على هؤلاء الذين يلعبون بمصير زوجاتهم، حيث تبقى الزوجة معلقة، لاهي متزوجة ولاهي مطلقة.

ان قانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان – العراق قد خطى خطوة نحو التحسين من آثار هجر الزوج لزوجته حيث جعل المدة (سنة فأكثر) عندما كانت المدة (سنتين فأكثر) في المادة قبل تعديله، وهذه الخطوة وان كان يسمح بهجر الزوج للزوجة مدة اقل من سنة إلا انها بتنزيل المدة قد خففت من وقع آثار هذا الهجر على الزوجة.[٢]

ان كلتا الحالتين هما من حالات نشوز الرجل حيث ان الحالة الاولى الهجر هو جفاءٌ من قبل الزوج تجاه زوجته، وكذلك عدم الانفاق عليها هي من قبيل الاضرار بالزوجة. وهذا ما جاء في الفقرة (٢) من نفس المادة: ((اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد......)) كما ذكرنا ان هذه حالة من حالات نشوز الزوج وبالتالي يؤدي الى التفريق باختيار المرأة.

وكذلك جاء في نص المادة (٤٦) احكام الخلع[٣]. وان الخلع انما شرع لحالة اذا ما اختلت بين الزوج والزوجة الحقوق والواجبات مما يعتبر خروجاً على الاوامر والنواهي المتعلقة بالروابط الزوجة،

---

[١] د. احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص١٦١.

[٢] جاء في تعديل الفقرة (٢) من نص المادة (٤٣): ((اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر مشروع، ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه)).

[٣] جاء في نص لمادة (٤٦): ((١–الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ او ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي....، ٢–يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائن، ٣–للزوج ان يخالع زوجته على عوض أثر واقل من مهرها)).

تم تعديل الفقرة (١و٣) من المادة (٤٦) في اقليم كوردستان – العراق واصبحت كالآتي: ((١– الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل عوض لايزيد عما قبضته من المهر المسمى ولا يشترط رضى الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لاتطيق العيش معه)).

بموجب هذا التعديل تم تحديد مقدار بدل المخالعة بأن لايزيد على المهر الذي أخذته الزوجة من زوجها، كما انه يلغي إرادة الزوج حالة رفضه للمخالعة اذا ثبت للقاضي بأن لاتطيق العيش مع زوجها.

والذي ابيح فيه- اي في الخلع- الافتداء من قبل الزوجين احدهما للآخر.[1] والخلع الذي هو نوع من الطلاق فأنما هو أثر غير مباشر للنشوز لان الزوجان يخارانه بأراتهما.

ان اختلال الحقوق والواجبات بين الزوجين يكون عند نشوز الزوج او نشوز الزوجة او نشوز الاثنين معاً (الشقاق).

- اما بالنسبة للقانون السوري فأنه ايضاً نص على الخلع واحكامه في المواد (٩٥- ١٠٤)، وكذلك نص في المادة (١٠٩) على التفريق للغيبة، ونص في المادة (١١٠) على التفريق لعدم الانفاق[2]، ونص في المادة (١١٢) الى المادة (١١٥) على التفريق للشقاق بين الزوجين، حيث جاء في المادة (١١٢) فقرة (١و٢): ((اذا ادعى احد الزوجين اضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق. اذا ثبت الاضرار وعجز القاضي عن الاصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التفريق طلقة بائنة)) والملاحظ حول هذا النص حيث ان المشرع حول القاضي للتفريق بين الزوجين اذا ثبت الاضرار وعجز هو – اي القاضي – عن الاصلاح، ولكن مهمة الاصلاح عند وجود الشقاق والضرر بين الزوجين انما هو مهمة الحكمين اللذين يقوم القاضي بتعينهما، اللذين يقومان بالتحري عن اسباب الشقاق ومحاولة الاصلاح بين الزوجين لتجنب وقوع الفرقة بينهما، والا فأنه وبمجرد ان يثبت لدى القاضي ان الضرر موجود ويفرق بين الزوجين فأنه شرع في التفريق بين الزوجين وهدم حياة اسرة قائمة بسهولة ويسر، لان مهمة الاصلاح انما شرع لاجل المحافظة على الحياة الزوجية والابقاء على حياة الاسرة قائمة دافئة.

- بالنسبة للقانون الاردني فأن المشرع ايضاً ذكر احكام الخلع – الذي كما ذكرنا سببه الرئيسي وجود لخلافات بين الزوجين خاصة لخوف نشوز المرأة او نشوزها فعلاً، وذكر ذلك ضمن

وهنا يلاحظ:

اولاً: ان تحديد مقدار البدل، لم يرد به نص شرعي، ولكن قد يكون وارداً في زماننا مع تفشي الظلم وانعدام العدل وانتشار روح الأنانية، فإن كان المراد من التعديل رفع الظلم الذي قد يقع على المرأة، فهذا لا بأس به.

ثانياً: إن الغاء ارادة الزوج الذي بيده عقدة النكاح مخالف لأحكام الشريعة، لأن المذاهب الأربعة متفقة على المخالعة لا تصبح إلا بإرادة الزوج واختياره . – محسن جلال رشيد – التعديلات لقانون الاحوال الشخصية العراقي – ص١٦٧.

[1] فريد فتيان – شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٨٢ – ص٩٥.

[2] تنص المادة (١٠٩) قانون الاحوال الشخصية السوري: ((اذا غاب الزوج بلا عذر مقبول....... جاز لزوجته بعد سنة من الغياب..... أن تطلب الى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه)). وجاء في المادة (١١٠): ((١-يجوز للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة)) وجاء في نص المادة.

المادة (١٠٢ الى المادة ١١١). وكذلك جاء باحكام التفريق للغيبة والضرر وكذلك التفريق للامتناع عن دفع النفقة وكذلك التفريق بسبب النزاع او الشقاق ، حاله حال القانون العراقي والسوري.[١]

اذاً فأن القانون العراقي ومثله الاردني والسوري نصوا على حالات يؤدي الى انحلال عقد الزواج وهذه الحالات ولو لم يأتِ في نص القانون انها حالات النشوز ولكن عدم النص لايمنع من كون هذه الحالات التي ذكرناها حالات لنشوز الزوجين والتي تؤدي الى الفرقة بين الزوجين لانه مهما كان طريقة او تسمية الطريقة في انحلال عقد الزواج فانه في الاخير طلاق وفرقة بين الزوجين وانهاء للعلاقة الزوجية.

الفرع الثاني
أثر النشوز على المهر

– لقد جاء في نص المادة (٢٥) الفقرة (٥): ((يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق، وذلك على الوجه الآتي: (أ): ((للزوجة طلب التفريق........ وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبض جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته. (ب)–للزوج طلب التفريق..... وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة بردما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، اذا كان التفريق قبل الدخول، اما اذا كان التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر)).

اذاً في الحالتين المرأة قد حكمت عليها بالنشوز فانها تخسر المهر المؤجل اذا كان التفريق بعد الدخول، اما اذا كان التفريق قبل الدخول وكانت ناشزة فعندها تسقط المهر المعجل والمؤجل.

– ولقد جاء في نص المادة (٤١) من الاحوال الشخصية العراقي الفقرة (٤–ب) وذلك عند التفريق للخلاف: ((اذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل، اذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية ام مدعى عليها، فاذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لايزيد من نصفه، اما اذا ثبت ان التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير

---

[١] جاء في نص المادة (١٢٣) من قانون الاحوال الشخصية الاردني: ((اذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها او هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مثبول وكان معروف محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها بائناً اذا تضررت من بعده عنها او هجره لها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه))، وجاء في نص المادة (١٢٧): ((اذا امتنع الزوج عن الاتفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفد الحكم عليه بالنفقة في مال وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسر او موسر او قال انه موسر ولكنه اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال.....)) وتنص المادة (١٣٢): ((اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما ان يطلب التفريق اذا ادعى اضرار الآخر به قولاً او فعلاً بحيث لايمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية)).

المنسوب لكل منهما)). والفقرة (ج) جاء فيه: ((اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل)).

اذاً بامعان النظر في هذين الفقرتين ينبين بأنه يسقط المهر المؤجل بعد الدخول اذا كان التقصير من جانب الزوجة، فاذا كانت قبضت جميع المهر تلزم برد ما لايزيد على نصفه. لانه وحسب نص المادة (٢٠) فقرة (١) فانه يجوز تعجيل او تأجيل المهر كلاً او بعضاً.[١] اما اذا كان التقصير من الطرفين فعند ذلك يقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة تقصير كلٍ منهما. اذاً في الحالتين تخسر المرأة اما كل المهر المؤجل او تخسر جزأً منه والفقرة الثانية تشير الى سقوط المهر المعجل قبل الدخول اذا ثبت ان التقصير من جانب الزوجة.

وبالاستناد الى تعديل المادة (٢٥) فأنه بعد ان اشار الى نشوز الزوج ايضاً، فأن اثر النشوز على سقوط المهر يختلف فيما اذا كان الزوج هو الناشز حيث جاء في الفقرة (ثالثاً/١) من المادة المذكورة: ((اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى)) اذاً فأن هذا التعديل كما أنصفت المرأة بذكر نشوز الزوج فانه أنصفها ايضاً بالنسبة لاستحاقها المهر المؤجل عند نشوز الزوج.

سوف نقوم بذكر بعض المواد المتعلقة بالمهر وذلك لتوضيح الموضوع من جميع جوانبه تنص المادة (١٩) فقرة (١) على انه: ((تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فان لم يسم او نفي فلها المثل)). وتنص المادة (٢١) على انه: ((تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)). وتنص المادة (٢٢) على انه: ((اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح، فان كان المهر مسمى فيلزم اقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهر المثل)).

هناك تناقض بين المواد المتعلقة باستحقاق الزوجة للمهر والمواد المتعلقة بسقوط المهر. حيث ان المادة (٢٠) جاء فيه ان الزوجة تستحق كل المهر المسمى بالدخول. عليه اذا ثبت المهر كله للمرأة بالدخول فكيف يسقط الجزء المؤجل او بعضه عند الفرقة بعد الدخول، ان المهر كل قد ثبت للمرأة بعد الدخول وان تأجيل او تعجيل المهر كله او بعضه انما لا يغير شيئاً من حقيقة كون المهر اصبح حقاً للمرأة فأن التأجيل انما هو تأجيلٌ لتسليم المرأة بعضاً من مهرها وهذا لا يعطي الحق في اسقاط المهر المؤجل لاي سبب كان حتى ولو كانت المرأة ناشزة.

إن نص المادة (٢٢) ينص على المرأة المدخول بها في عقد غير صحيح انما تستحق المهر. حتى ولو كان ذلك المهر اقل المهرين، المسمى والمثلي، ولكنها تستحقه وذلك لعلة الدخول بها

---

[١] تنص المادة (٢٠) فقرة (١) على انه: ((يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلاً او بعضاً، وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف)).

حتى ولوكان عقد الزواج غير صحيح. إذاً اذا كانت المرأة المدخول بها في عقد غير صحيح تستحق المهر بعد الفرقة، فكيف بالزوجة المدخول بها في عقد صحيح وعاشت مع الزوج ربما تقاسمت معه الحلو والمر وربما انجبت له الاطفال ووقفت الى جانبه في كل وقت وكان في حاجة اليها. اذاً هي احق من الاولى باستحقاق جميع المهر دون ان ينقص منه شئ. فالفقهاء متفقون ان المهر بعد الدخول لايسقط الا بالابراء او الاهداء[١]، وجاء في رأيهم ((ان المهر يستقر بوطأة واحدة)).

ان هذه الاحكام التي جاءت في قانون الاحوال الشخصية العراقي هي نفسها في قانون الاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان – العراق بالنسبة لسقوط المهر.[٢]

وذلك عند التفريق لضرر والشقاق، ولكن هناك خلاف عند التفريق بسبب النشوز كما جاء في نص المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية بعد تعديله في اقليم كوردستان – العراق:- حيث لان المادة بعد تعديله اشار الى نشوز الزوج وكذلك نشوز الزوجة فان ذلك يغير حكم سقوط المهر فيما اذا كان النشوز من الزوج ام من الزوجة كالآتي:- ((١-اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق اذ كان له مقتضى. ٢-اذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في

---

[١] تستطيع المرأة هبة مهرها كله للزوج اذا كانت اهل للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس تم ان سقوط المهر بالهبة يتحقق سواء قبضت المرأة المهر او لم تقبض وسواء كان عيناً او ديناً، مما يتعين بالتعيين او لا. والابراء يكون من الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول او بعده شرط ان تكون اهلاً للتبرع، وبشرط ان – يكون المهر ديناً في الذمة كالنقود وجميع الكطيلات والموزونان اذا لم تعين ولم تكن مقصودة لذاتها. -بدران ابو العينين بدران – المصدر السابق – ص٢١٦-٢١٧.

[٢] جاء في قرار المحكمة تميز اقليم كوردستان – العراق رقم ٤٦/ شخصية /٢٠٠٣ في ١٦/ ٤/ ٢٠٠٣: ((نظراً لصدور حكم التفريق بين الزوجين المتداعيين واكتسابه للدرجة القطعية يضاف الى ذلك عدم تقصير الزوجة وبالتالي فانها تستحق مهرها المؤجل المنصوص عليه في عقد الزواج)). اما اذا كانت مقصرة فانها لاتستحق مهرها المؤجل.- القاضي/ كيلان سيد احكمد – المبادئ الثقانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان – العراق – مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات (١٩٩٩ لغاية نهاية ٢٠٠٩) – الطبعة الاولى – اربيل – كوردستان– مطبعة منارة – اربيل – ٢٠١٠ – ص١٦٧.

وايضاً جاء في قرار المحكمة تميز اقليم كوردستان رقم ١٥/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٨: ((يتعين على المحكمة تطبيق احكام المادة الحادية والاربعون من قانون الاحوال الشخصية بخصوص اسقاط المهر المؤجل على ضوء نسبة تقصير كل طرف من مواصلة الحياة الزوجية التي يحددها الحكمين لان عبارة (فعلى المحكمة ان تلجأ الى التحكيم) الواردة في نص المادة الثانية والاربعون منه جاء على سبيل الوجوب وليس الجواز وعند اختلافهم في تقرير نسبة التقصير يكون القول للحكم الثالث كما ان الزوجة تستحق كل مهرها المسمى في العقد بالدخول كقاعدة عامة ولا يجوز اسقاطها او انقاصها الا في الحالات التي نص عليها قانون الاحوال الشخصية النافذ. القرار منشور في مجلة (دادبةروةر) العدد (٧) في ٢٠٠٩/١٠/٢١.

حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نص ما قبضته. اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل)).

بالرغم ان هذه المادة بعد تعديله افضل من النص قبل التعديل الا انها ايضاً اسقطت مهر المرأة بنشوزها وهذا ظلمٌ للمرأة.

- وكذلك جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون الاحوال الشخصية النافذ لاقليم كوردستان – العراق احكام الخلع الذي اشرنا سابقاً ان من اسبابه الرئيسية نشوز الزوجة او خوف نشوزها وانه جائز ان تعطى المرأة مهرها للزوج كبدل للخلع وبذلك تسقط مهرها ولكن بارادتها ولكن السبب غير المباشر هو النشوز كما اسلفنا الذكر.

- اما بالنسبة للقانون السوري فانه قد نص على وجوب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح وكذلك جواز تعجيل المهر او تأجيله كلاً او بعضاً وان تأجيله انما ينصرف الى حين البينونة او الوفاة. وتنص على انه اذا سمي المهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر. واذا وقعت البينوة بتقصير من الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة تسقط المهر كله وجاء فيه ايضاً ان المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج الا اذا دفعه اليها. واذا وقع دخول بعد عقد فاسد وكان المهر مسمى فان للمرأة الاقل من المهرين المسمى والمثل، واذا لم يسمى المهر وجب مهر المثل. وعند التفريق للشقاق بين الزوجين ان كانت الاساءة او اكثرها من الزوجة او مشتركة بينهما، قررا التفريق – اي الحكمين – بينهما على كل المهر او على قسم منه يتناسب مع مدى الاساءة.[1]

اذن في القانون السوري ايضاً اذا كان التقصير والنشوز من المرأة فانها تخسر كل المهر او قسم منه حسب نسبة اساءته. مع ان المشرع ذكر في نص المادة (٦٠): ((المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه الا بدفعه اليها.....)) اي ان المهر بعد ان اصبح حقاً للزوجة جاء المشرع واسقطها منها لنشوزها وتقصيرها، وهذا متناقض وفيه ظلمٌ للزوجة المدخول بها في عقد صحيح، مع ان الزوجة المدخول بها في عقد فاسد تستحق المهر. حتى وان كان اقل المهرين المسمى والمثل الا ان مهرها لا ينصف ولا يقال لها ان هناك سبباً من اجله تسقط مهرك او تحط منه، اي حالها افضل من حال الزوجة المدخول بها في عقد صحيح.

وكذلكٍ جاء في القانون السوري احكام الخلع وقد نص هذا القانون في المادة (٩٨) على انه: ((اذا كانت المخالعة على مال غير مهر لزم اداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية)) اي جواز المخالعة على مهر الزوجة وهنا تتنازل المرأة عن مهرها مقابل حريتها وطلاقها من زوجها.

---

[1] هذا كله جاء في المواد (٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ١١٤) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

-نفس الاحكام والحالات واردة في قانون الاحوال الشخصية الاردني ولا يوجد ضمن نصوصها نص مختلف عن النصوص السابقة او فيها احكام مختلفة مما يجدر ذكره او اعادته.[١]

اذن فأن المهر في القانون العراقي وقانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان – العراق، وكذلك في القانون السوري والاردني يسقط نصفه المؤجل عند نشوز المرأة او عند وجود الشقاق بين الزوجين فانه بنسبة تقصير الزوجة وان هذا الحكم الوارد في القانون مخالف للشرع لان المرأة بالعقد الصحيح والدخول الحقيقي او الحكمي تستحق كل المهر ولا يسقطه حالات نشوز المرأة او الشقاق بين الزوجين. لانه لا يوجد بين الحالات التي ذكرها العلماء لسسقوط المهر، حالة سقوط بنشوز المرأة.[٢]

الفرع الثالث
أثر النشوز على النفقة

ان اكثر اثار النشوز انما تظهر على نفقة المرأة وذلك دون ان يكون هناك اي خلاف بين اكثرية قوانين الدول العربية وبين الشرع:

– جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي، المادة (٢٣) فقرة (١): ((تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)).

وتنص المادة (٢٤) الفقرة (١): ((تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن المدة التي لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الانفاق عليها))).

وجاء في المادة (٢٥): الفقرة الاولى ((لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية:- (١)اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي. (٢) اذا حبست عن جريمة او دين. (٣) اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي)).

اذن فان الاصل ان نفقة الزوجة في مال الزوج من حين العقد الصحيح ولكن يمكن ان تسقط النفقة في حالات نشوز الزوجة والحالات في المواد المذكورة هي:-

١- امتناع الزوجة عن الانتقال الى بيت الزوج بغير حق.

---

[١] جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الاردني في الاحوال الشخصية:- ((تبين ان المحكمة الابتائية اعتمدت في الحكم بالتفريق على تفريق الحكمين مع ان هذا التقرير جعل الطلاق البائن بينهما معلقاً على ابراء المدعية ذمة زوجها المدعى عليه من مؤجل مهرها وتوابعه، والمدعية في الدعوى غائبة عن المحاكمة، ولم يتم منها هذا الابراء وفي مثل هذا الموقف، كان على الحكمين ان يقررا التفريق بين المتداعيين على ان تدفع المدعية للمدعى عليه مبلغ (.....) ومنعها من مطالبته بالتوابع، والمهر المؤجل لدخولهما في العوض، وعلم المحكمة بذلك...)) القرار رقم (٢١١٨٩) في ١٩٨٠/١/٣١ – القاضي الشيخ/ احمد محمد علي داود – المصدر السابق – ج١-ص٢٥٩.

[٢] ينظر – الكاساني – بدائع الصنائع – ص٤٣٦-٤٣٨.

٢- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي.[١]
٣- اذا حبست عن جريمة او دين.
٤- اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

هذه هي الحالات المذكورة في المواد سالفه الذكر وانها تؤدي الى سقوط نفقة الزوجة لانها تعتبر ناشزة، اما نص المادة (٢٤) فقرة (١) فانها تنص على مبدء عام حيث تنص على ان نفقة الزوجة غير الناشز دين في ذمة زوجها عن مدة لاتزيد على سنة من وقت امتناع الزوج عن الانفاق، وبالمفهوم المخالف فان الزوجة الناشزة لا نفقة لها على الزوج.

وتنص المادة (٥٠) على انه: ((تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة)).

ان هذه المادة تشير الى ان نفقة الزوجة الناشزة في العدة لا تسقط وانما هي تستحق النفقة وهي واجبة على الزوج.

ما ذكرناها كانت الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة الناشزة في القانون العراقي ولكن اذا نظرنا في هذه المواد في قانون الاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان – العراق نجد انها اجريت عليها تعديلات غيرت الاحكام التي فيها:-

لقد جاء في نص المادة (٢٣): ((تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها)).

وتنص المادة (٢٤) فقرة (١) على انه: ((تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق)).

في نص المادة (٢٣) رفع المشرع الكردستاني عبارة (من حيث العقد الصحيح) وبهذا يكون وقت استحاق الزوجة للنفقة غير معلوم، وجاء بعبارة (وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤلية مشتركة) هنا يكون حكماً يترتب عليه آثار كثيرة تغير جميع الاحكام المتعلقة بالنفقة في هذا القانون، ولكن بعد هذه العبارة جاء المشرع بعبارة (ان رضيت بها) اي اذا رضيت الزوجة بان تشارك في النفقة عند اليسار- اذن علق الاحكام على مشيئة الزوجة وهذا لايجوز – اي لايجوز

---

[١] جاء في القرار التميزي رقم ١١٨٧/ شرعية/ ١٩٧٠ في ١٩٧٠/٧/٨: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم الصادر غير صحيح من جهتين الاولى ان المحكمة حكمت بالنفقة الماضية للزوجة دون ان تلاحظ ان وكيلها وهو والدها قد اوضح في الجلسته المؤرخة ١٩٧٠/١/٣١ بانه جلب موكلته من دار زوجها الكائن في الصليخ بحضور زوجها بعد ان اخبر المدعى عليه بانه اخذ انبته لمشاهدة امها وارجاعها ثم اضاف الوكيل بانه بعد ان اخذ انبته من دار الزوجيه لم توافق على الرجوع...الخ. فهذا القول الصادر من الوكيل يستدل منه على ان الزوج لم يطرد زوجته من دار الزوجيه وانماخرجت طوعاً ولم توافق على العودة وعليه فلا حق بالنفقة الماضية....)) القرار منشوز في النشرة القضائية التي يصدرها المكتب الفني بمحكمة تميز العراق – العدد الثالث – السنة الاولى – ربيع الثاني ١٣٩١ – ايار ١٩٧١.

الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع المهم والحيوي في حياة الاسرة على مشيئة الزوجة او مشيئة اي طرف آخر. وكان لابد للمشرع ان يكون جاداً في الحكم – بمشاركة الزوجة في النفقة. لانه اذا شاركت المرأة في المسؤولية فكيف يكون حكم سقوط نفقتها عندما تخل بالالتزامات الزوجية كما جاء في نص المادة (٢٤).

وكيف تكون نفقة عدتها واذا شاركت هي في الانفاق فماذا يكون الحكم عندما يمتنع الزوج عن الانفاق وكيف يحدد هذا الامتناع نظراً لمشاركة المرأة. واذا وافقت المرأة فكيف يحدد نسبة المشاركة وبأية صيغة يثبت وبعد الموافقة هل يجوز للزوجة الرجوع عن الموافقة.

أن هذه الاضافة زائدة، وان المرأة عندما تكون في حالة يسر فانها ابداً لن تبخل على زوجها وبيتها واولادها اذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها مستقرة وتسودها الود والتفاهم، ومادام الشرع الزم الزوج بالانفاق فلماذا زيادة حمل الزوجة ووضعها امام الامر الواقع.

اما بالنسبة لنص المادة (٢٤) فقرة (١) فان المشرع الكردستاني رفع عبارة (الزوجة غير الناشز) ووضع مكانه عبارة (الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون) ان هذه العبارة غير واضحة ولا نعلم ماهي الالتزامات الواردة في هذا القانون والتي يقصدها المشرع وان عبارة (غير الناشز) اكثر بلاغة وتحديداً لحالات استحقاق النفقة وسقوطها بالعودة الى احكام الشرع. وقد استبدل عبارة (عن المدة التي لاتزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الانفاق عليها) بعبارة: (من وقت امتناع الزوج عن الانفاق) حيث جعل المدة مفتوحة دون وجود اي قيد عليها.

وجاء في نص المادة (٢٥) – ثالثاً – فقرة (١): ((اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم يدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى)).

ان هذه الفقرة ينص على لزوم النفقة للزوجة في حالة نشوز الزوج طيلة فترة نشوزه. وعند التفريق نص على ان الزوجة لها نفقة العدة. ان الحكم بالنفقة للزوجة في حالة نشوز الزوج شئ طبيعي وهو حق لها مادام الزوج هو الناشز، كذلك هو حال نفقة العدة.

وجاء في الفقرة (٢): ((اذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة....)) وهذا هو حكم سقوط نفقة الزوجة بالنشوز.

– اما بالنسبة للقانون السوري فلقد جاء ضمن نصوصه، ان النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حيث العقد الصحيح وحتى لو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق. وجاء فيه ايضاً ان حق الزوجة في النفقة يسقط اذا عمل خارج البيت دون اذن الزوج، واذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.[1] لقد ذكر هذا القانون اولاً حالتين من

---

[1] هذا ماجاء في نص لمادة (٧٢، ٧٣، ٧٤) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

حالات النشوز ورتب عليهما سقوط نفقة الزوجة، ثم جاء ونص على ان المرأة الناشزة لانفقة لها مدة نشوزها. والناشز في القانون السوري هي التي تترك دار الزوجيه بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت آخر.[١]

وبالنسبة للقانون الاردني فان الحالات الواردة فيها هي نفس الحالات الواردة في القانون السوري اي عند نشوز الزوجة تسقط نفقتها في القانون الاردني في نفس حالات النشوز الواردة في القانون السوري.[٢][٣] ولكن هناك مادة في القانون الاردني لايوجد ما يدل على نصه في القانون السوري حيث تنص المادة (٨١) على انه: ((ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة)) اي ان المرأة الناشزة لا نفقة لها اثناء العدة، اي تسقط نفقتها لأن المطلقة اذا لم تكن ناشزة فكانت تستحق النفقة اثناء العدة وهذا ما جاء في نص المادة (٨٠).[٤]

المبحث الثاني
علاج النشوز

بعد بيان آثار النشوز في المبحث الاول، سوف نتطرق الى علاج النشوز شرعاً وقانوناً، عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:-

المطلب الاول: علاج النشوز في الشرع.

المطلب الثاني: علاج النشوز في القانون.

---

[١] هذا هو تعريف النشوز في المادة (٧٥) من قانون الاحوال الشخصية السوري.

[٢] نص المواد (٦٧، ٦٨، ٦٨) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.

[٣] جاء في القرار رقم (١١٥٢٣) بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ من محكمة استئناف الاردني في الاحوال الشخصية: ((ولدى التدقيق تبين ان المستأنفة حينما دفع المستأنف عليه دعوا ما النفقة بالنشوز. لامتناعها عن تنفيذ حكم الطاعة اقرت بصدور الحكم المذكور عليها، وانها لم تنفذه، لانها لا ترغب ولا تود مساكنة زوجها المستأنف عليه بحال من الاحوال لا في هذا المسكن ولا في غيره. وحيث ان هذا يعتبر نشوزاً مسقطاً لاستحقاق النفقة، لذلك فقد كان الحكم برد دعواها النفقة صحيحاً، موافقاً للوجه الشرعي فتقرر تصديقه))- القاضي الشيخ/ احمد محمد علي داود – المصدر السابق – ج٢ – ص١١٠٨.

[٤] ((نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة اذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجيه مفروضة......)).

المطلب لاول
علاج النشوز في الشريعة الاسلامية

ان الله سبحانه وتعالى عالمٌ بنفوس البشر، مطلع على خفاياها، لذلك تطرق في كتابه العزيز الى الكثير من الامراض والمشاكل التي يتعرض لها، فلقد وضع حلولاً وعلاجاً حكيماً لعديد من المشاكل والعقبات التي تعترض طريقه، يقول جلَّ شأنه: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾.(١)

ومن المشاكل التي اهتم بها هو المشاكل الزوجيه حيث وضع العلاج لنشوز الزوجة ونشوز الزوج وكذلك نشوز الاثنين معاً. وقبل الحديث عن كل ذلك نبين بعض الطرق المؤدية الى الوقاية من الوقوع في حالات النشوز، عليه نقسم هذا المطلب الى اربعة فروع:-

الفرع الاول: الوقاية من النشوز.

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوجة.

الفرع الثالث: علاج نشوز الزوج.

الفرع الرابع: ((الشقاق)).

الفرع الاول
الوقاية من النشوز

ان الخلاف في الحياة الزوجية امرٌ عادي، ويمكن حله، ولا يستعصى على الزوجين في معظم الأحيان، ولكن تجنب الخلاف ابتداءً اولى من محاولة ازالته بعد وقوعه، وفي المثل ((الوقاية خير من العلاج)) وهذه بعض وسائل الوقاية:-

اولاً: رعاية حقوق الصحبة: الصحبة من الاسباب الباعثة على الألفة والمودة، فكيف بصحبة الزوجين، وهي لمدى الحياة؟!، ولا شك ان مثل هذه الصحبة تترتب عليها حقوق، ومراعاتها تضيق مجال الخلاف، وتقلل من شأنه اذا حدث. يحث الاسلام على التحمل والصبر وعدم الاستجابة لبواعث العاطفة الغاضبة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.(٢)

وقول الرسول (عليه الصلاة والسلام): ((لايفرك مؤمنٌ مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر)).(٣)

ثانياً: التعامل مع الأخطاء بروح من العفو والتسامح: مما يجب مراعاته أن الواحد منا لا يتعامل اليوم مع الملائكة، وانما مع بشر مثله يصيب ويخطي، فألخطأ لابد منه والعيب والنقصان لا يخلو منهما انسان، وحتى يشعر الفرد بالسعادة لابد ان يتعامل مع أخطاء الآخرين لاسيما مع

---

(١) سورة الانعام، الآية (٣٨).

(١) سورة النساء، الآية (١٩).

(٢) سنن الكبرى للبيهقي – حديث رقم – (١٤٧٢٧) – ٤٨٢/٧.

شريكة او شريك حياته بروح من العفو والتسامح وأن يدفع بالتي هي أحسن، والا بقي في شقاء، وتحولت حياته جحيماً لا يطاق.

ثالثاً: التبكير بالعلاج: لان الخلاف بين الزوجين مرض له أعراض سابقة فينبغي التوجه الى العلاج فور ظهور الأعراض، ولا يترك له الفرصة حتى يغزو، ويستقر ومن ثم يستفحل الداء، ويستشري المرض فيصعب العلاج. وهذا التبكير والاسراع في العلاج يوجهنا اليه القرآن الكريم في هذا الموضوع بالذات.[١]

رابعاً: التكفير عن اليمين: قد يصدر يمين من احد الزوجين على ترك واجب او القيام بما من شأنه أن يضر، ويصر صاحبه على الالتزام به، مما يسبب خصاماً، وينذر بعاقبة وخيمة، هنا يطلب الاسلام من صاحب اليمين أن يعمل ماهو الخير ثم يكفر عن يمينه.[٢] قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[٣]

خامساً: لقد ذكرنا في الفصل الثاني عدة اسباب رأينا أنها تؤدي الى النشوز، ولان السبب غالباً يوجد قبل المسبب، عليه فأن ازالة تلك الاسباب عند ظهورها والقضاء عليها انما هو كفيل بأن يحول دون وقوع حالات النشوز التي تؤدي اليها تلك الاسباب في أغلب الاحيان.

الفرع الثاني

علاج نشوز الزوجة

ان للزوج حق تأديب الزوجة اذا قصرت في اداء حق الله عليها او اذا قصرت في اداء حقوق الزوج التي اوجبها الشرع عليها وذلك في حالة نشوزها، ان الادلة التي تدل على جواز تأديب الزوجة من قبل الزوج:-

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ﴾[٤] اجاز الباري عزوجل للزوج تأديب زوجته.

---

[٣] قوله تعالى في سورة النساء الآية (٣٤): ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ.....﴾.

وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ....﴾ - الآية (٣٥) من سورة النساء.

[٢] الشيخ/ عبدالرحمن البرزنجي - المصدر السابق - ص٢٥٩-٢٦٠.

[٣] سورة البقرة، الآية (٢٢٤).

[٤] سورة لنساء، الآية (٣٤).

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[١] أي اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله، قال قتادة: تأمركم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية زجرتهم عنها.[٢]

٣- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.[٣] ابتداء وخبر، اي يقومون بالنفقة عليهن والذبِّ عنهن، وتدل الآية على تأديب الرجال نساءهم، فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها. و ((قوام)) فعال للمبالغة، من القيام على الشئ والاستبداء بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وامساكها في بيتها.[٤]

ان تأديب الزوجة يكون على الترتيب المذكور في الآية الكريمة ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ جاء في روح المعاني: ((الذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية ان هذه الامور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة

تنصح، ثم تهجر، ثم تضرب اذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف، والا فالواو. لاتدل على الترتيب وكذا الفاء في ((فعضوهن)) لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع، وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة في الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب.[٥]

فالذي يدل عليه نص الآية انه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم بعده الهجر في المضاجع ثم بعده الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في انه مهما حصل الفرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء.[٦]

---

[١] سورة التحريم، الآية (٦).

[٢] تفسير ابن كثير- ١٨٨٣/٢.

[٣] سورة النساء، الآية (٣٤)

[٤] القرطبي – الجامع أحكام القرآن – المجلد الثالث (٥-٦) – تفسير سورة النساء، ص١١٠-١١١.

[٥] روح المعاني – ٥/ ص٣٧-٣٨.

[٦] حميد طه ياسين الدوري – احكام التأديب في الفقه الاسلامي – رسالة مقدمة الى مجلس كلية الامام الأعظم وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص (الفقه الاسلامي – (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) – ص٧٣ بحث غير منشور.

٤- وفي السنة:-

- جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال له: ان لي امرأة في لسانها شئ، يعني البذاء: قال طلقها، قال: ان لي منها ولداً ولها صحبة، قال: فمرها، يقول عظها.....)).[١]

- وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع)).[٢]

- ويقول (عليه الصلاة والسلام): ((اتقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فأن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).[٣]

ان وسائل التي بينها الشريعة الاسلامية لممارسة حق - تأديب الزوجة وحسب نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي ثلاث وسائل: وان وسيلة الضرب أشد الوسائل، فلا يجوز اللجوء اليه مباشرة، الا بعد ثبوت عدم جدوى وسيلتي الوعظ والهجر، كذلك لا يجوز اللجوء الى الهجر الا بعد انتفاء تحقق الغاية من الوعظ، اي اذا تيسرت وسيلة اخف فتحقق الغاية بها، فلا محل لوسيلة اشد منها.[٤]

ان على الزوج - في كل الاحوال - أن يراقب الله في علاجه لنشوز الزوجة، وأن يحسن استعمال هذا العلاج - وأن تكون غايته ترميم ما انهدم، واصلاح ما فسد، لا ان تكون غايته الانتقام والأذى. وأن يتعسف في استعمال الحق.[٥]

ولما كانت طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة، وتنوع التربية وكان من الذنوب والمعاصي الكبير منها والصغير، شرع الله تعالى من اساليب التهذيب، ووسائل التأديب ثلاثاً ليختار الزوج منها ما يلائم المخالفة والعصيان، وحال الزوجة.[٦]

ووسائل التأديب الواردة في الآية وحسب الترتيب هي:-

أولاً: الوعظ

ثانياً: الهجر في المضجع

ثالثاً: الضرب غير المبرح

---

[٢] سنن الكبرى للبيهقي - حديث رقم (١٤٧٧١) - ٤٩٥/٧.

[٣] المصدر السابق - حديث رقم (١٤٧٧٢) - ٤٩٥/٧.

[٣] سنن الكبرى للبيهقي - الاحاديث رقم (١٤٧٧١- ١٤٧٧٢- ١٤٧٧٤) - ٧/ ٤٩٥- ٤٩٦.

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية - المصدر السابق - ٢٩٥/٤٠- ٢٩٦. وحول ترتيب علاج نشوز المرأة اسألة وأجوبة منشورة على الموقع الالكتروني:

تحت عنوان (النشوز والمشاكل الزوجية)http://www.hikm4.com/vb/showthread.php?t = 6451

[٥] مصطفى الحمصى - المصدر اسابق - ص٢٢٤.

[٦] د. ابراهيم رفعت الجمال - المصدر السابق - ص٨٢.

أولاً: الوعظ

الوعظ: هو التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب المترتبين على طاعته ومخالفته.[١]

عندما يلاحظ الرجل امارات النشوز ودلائله في تصرفات زوجته، كخشونة في تصرفاتها، بعد ان كانت هينة لينة، او تعبيس في وجهه بعد بشاشة وانطلاقة، عن ذلك يعظها الموعظة الحسنة بأسلوب هين لين، فإن لم ينفع معها ذلك الاسلوب فإنه يشتد عليها في القول، فإن لم ينفع كان له تعنيفها باللفظ الذي لا كذب فيه ولا افتراء ولا عصيان لأمر الله.[٢]

قال الامام القرطبي – (رحمه الله) – (تخافون) بمعنى تعلمون وتتيقنون، ويكون المعنى ان علمتم أيها الازواج نشوز الزوجات وتيقنتم منه فأسلكوا معهنَّ هذه الوسائل. (فعظوهن) اي بكتاب الله– اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها،[٣] ((الوعظ تذكير العواقب: كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم)) ويحسن أن يذكرها ببعض حقوقه عليها مما ورد به آيات او احاديث نبوية شريفة.[٤]

ويقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي: ((الوعظ: هو النصح بالرقة والرفق واللين، وهو أن تنتهز فرصته انسجام المرأة معك وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً، فلا تأتِ لإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك)).[٥]

والرسول (عليه الصلاة والسلام) استعمل اسلوب العظة والتذكير في معالجة الخلافات الزوجية، وذلك في حال تقصير المرأة في اداء حق الله او حق الزوج.[٦]

والموعظة الحسنة في الوقت المناسب والمكان المناسب ستأتي بأفضل الثمار وتعيد الزوجة الى الطريق المستقيم، وعلى الزوج ان يلاحظ في هذا الإطار مايلي:–

١– الا يتمادى في الوعظ بمناسبة وبدون مناسبة فيفقد الوعظ قيمته وأثره. بل عليه ان يختار الوقت والمكان المناسبين.

---

[١] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية – ٢٩٥/٤٠.

[٢] د. عبدالحميد محمود مطلوب – الوجيز في احكام الاسرة الإسلامية – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى – (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) – ص٢١١.

[٣] الجامع لاحكام القرآن للقرطبي – المصدر السابق – ١١٢/٥.

[٤] ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي – حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين – الجزء الثالث – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – (١٤٢٤هـ – ١٤٢٦هـ) – ٢٠٠٥م – ص٤٢٧.

[٥] الشيخ محمد متولي الشعراوي – فقه المرأة المسلمة – المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر – ص٢٢٨–٢٢٩.

[٦] د. عبدالسميع أنيس – الاساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية – الطبعة الاولى – دار ابن الجوزي– ١٤٢٦هـ– ص١١٨.

٢- الا يقسو فيه ويعنف، ويتذكر قول الله تعالى ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾[١]، وأن لا يستخدم عبارات الهزء، او السخرية، او التحقير.

٣- أن يكون حكيماً فلا يوجه وعظه بصوت مرتفع، او امام الاولاد او الأقرباء او الغرباء. بل يجعله بينه وبين زوجته، والا يشهر بها بحجة أنه يوجهها ويعظها.

٤- يمكن ان يستعين بأمها، او بأختها لتعظها وتوجهها بشكل غير مباشر، فالمرأة عادة اكثر استجابة لهما، هذا اذا كان على ثقة من حكمتهما وعقلهما، اما اذا علم تعصبهما او تحيزهما لها، فهو في غنى عنها.

٥- أن يقرن موعظته بالكلمة الحلوة، والعبارة الرقيقة، وبالتأكيد على محبته لها، ومكانتها في قلبه – فذلك ادعى الى تقبل الموعظة والتأثر بها.[٢]

ان الموعظة هي اول واجبات القيم ورب الاسرة، عملٌ تهذيبي، مطلوب منه في كل حالة، ولكنه في هذه الحالة التي نحن بصددها، يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين، هو علاج النشوز قبل ان تستفحل و تستعلن.[٣]

" قال الشافعي (رحمه الله) قال الله (تبارك وتعالى) ((واللاتي تخافون نشوزهن)) قال وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاقب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل او قول وعظها فإن ابدت نشوزها هجرها".[٤]

يلاحظ في اقوال العلماء حول معنى الوعظ الوارد في الآية انها ليس فيها اختلاف جوهري ويجمعها صفة مشتركة الا وهي (الترغيب والترهيب).[٥]

والوعظ يختلف بأختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله، وعقابه على النشوز والعصيان. ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا. والرجل العاقل لايخفى عليه نوع الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته.[٦]

---

[١] سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

[٢] مصطفى الحمصي – المصدر السابق – ص٢٢٥. وفي ذلك قوله تعالى في سورة النحل – الآية (١٢٥): ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾.

[٣] د. عبدالعظيم بدوي – الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز – الطبعة الرابعة – دار ابن رجب للنشر والتوزيع – (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) – ص٣٦٦.

[٤] محمد بن ادريس الشافعي – الام – كتاب (مختصر المزنى) – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ص١٨٦.

[٥] معتصم عبدالرحمن محمد منصور – المصدر السابق – ص١١٥.

[٦] محمد رشيد رضا – تفسير المنار – تفسير القرآن العظيم – دار المعرفة – بيروت ٥٩/٥.

ثانياً: الهجر في المضجع

اذا لم تصلح الموعظة الحسنة الزوجة الناشز، فإن الزوج يلجأ الى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع وهي وسيلة اعلى من الوعظ في اظهار غضبه منها، وقد اختلف كلمة الفقهاء والمفسرين في كيفية هجر الزوجة في المضجع: فمنهم من يرى ان المراد بالهجر هو: هجر الجماع بمعنى أنه يضطجع على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها.[١]

جاء في تفسير روح المعاني: (واهجروهن في المضاجع) اي مواضع الاضطجاع، والمراد اتركوهن في مضاجعهن فلا تدخلونهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن.[٢]

ومن الفقهاء من يرى بأن المراد بالهجر هو ((هجر المضاجعة)) اي المبيت، بأن يهجر فراشها وحجرها ومحل مبيتها، زيادة في التأديب.

ومنهم من يرى ان المراد بالهجر أن لا يكلمها في حال مضاجعته اياها، او يكلمها بكلام غليظ، لا ان يترك مضاجعتها، لان ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها.[٣]

واذا جاز للزوج ان يهجر زوجته في الكلام، الا انه لا يجوز له ان يستديمه لها ولغيرها اكثر من ثلاثة ايام[٤]، لما روى أن النبي (ص) قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).[٥]

وقال ابن حجر الهيتمي: لا غاية له عند علمائنا لأنه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر[٦] كما قال الله تعالى ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاً﴾.[٧]

---

[١] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١١٩.

[٢] تفسير روح المعاني – ٣٧/٥.

[٣] وهذا ما قاله سفيان الثوري وسار عليه بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر – بدائع للكاساني – ٣٣٤/٢ – والمجموع للنووي – ١٢٨/٨، ثم انظر – د. علي محمد علي قاسم – نشوز الزوجة اسبابه وعلاجه – ص١٢٢. وحول الهجر في المضجع الأسألة والأجوبة المنشورة غلى الموقع الالكتروني المشار اليه سابقاً.

[٤] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – نفس الصفحة.

[٥] الحديث رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه – يراجع، مسند الامام احمد – ١٩٩/٣ – وصحيح ابن حبان – ٤٩٧/١٢ – وسنن الكبرى للبيهقي – حديث رقم (١٤٧٧٣) –/٧ /٤٩٥.

[٦] الشربيني – مغني المحتاج – ٢٥٩/٣.

[٧] سورة النساء – الآية (٣٤).

وذكر الامام الكاساني: يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته اليها لان هذا للتأديب والزجر، فينبغي ان يؤدبها لا ان يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته اليها.(١)

وذهب بعض العلماء الى ان الهجر يختلف باختلاف احوال النساء، فمنهن من لا يصلح حالها الا بترك جماعها، ومنهن من يزادلها في العقوبة، فلا تكترث بترك الجماع فيترك لها الحجرة ومنهن من لا يصلح حالها الا بعدم الكلام معها، علاوة على ترك الجماع، وكل ذلك جائز بهدف صلاح حال الزوجة وردها عن النشوز.(٢)

وقال الشيخ محمد عبده، للرد على الاقوال السابقة: ((وليس هذا الذي قالوه بشئ وماهم بالواقفين على اخلاق النساء وطباعهن، فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة والنشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها او للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها، ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحلي والحلل. او غير ذلك، ومنهن من يغريها اهلها بالنشوز لمآرب لهم)).(٣)

وان من الاساليب التي استعملها الرسول عليه الصلاة والسلام لحل المشكلات الزوجية بعد الوعظ والعتاب الجميل ((اسلوب الهجر)). لان الهجر في المضاجع عقوبة نفسية بالغة، وليست عقوبة تؤلم المرأة لما يفوتها من سرور ومتعة، فهذا تأديب نفس، وليس بتأديب جسدي.(٤)

ثالثاً: الضرب غير المبرح

ان اصرت المرأة على نشوزها، كان للزوج ضربها ضرباً غير مبرح – اي غير شديد – ولا شائن(٥)، للآية السابقة (واضربوهن) جاء في روح المعاني يعني ((ضرباً غير مبرح – كما اخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفسر غير المبرح بأن لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً)).(٦)

((وعن ابن عباس انه الضرب بالسواك ونحوه)).(٧)

---

(١) بدائع الصنائع – ٤٩٤/٢.

(٦) ينظر – محمد رشيد رضا – تفسير المنار – ٦٠/٥.

(٣) د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٢٦– ١٢٧.

(٤) د. عبدالسميع أنيس – المصدر السابق – ص٢١٧–٢١٨.

(٥) الفقه الاسلامي وأدلته – المصدر السابق – ٦٨٥/٩.

(٦) تفسير روح المعاني – ج٥ – ص٣٧. في رواية ((اتقوا النساء فانكم أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم احداً تكرهنه، فأن فعلن ذلك فأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف – صحيح ابن حبان ٣١١/٤.

(٧) نفس المصدر – نفس الصفحة – وتفسير الطبري ٤٤/٥.

جاء في تفسير القرطبي: (واضروبوهن): والضرب في هذه الآية هو ضرب الصلاح لاغير، فلا جرم إذا ادى الى الهلاك وجب الضمان، لان الضرب هنا ضرب الادب غير المبرح. وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة.[١]

((أجمع المفسرون منذ عهد الصحابة الكرام – رضي الله عنه – الى اليوم بلا خلاف، أن الضرب المقصود بهذه الآية الكريمة هو الضرب المعهود من إيقاع اليد على الجسم، وهو الضرب المؤدب غير المبرح، ليس للنساء عامة ولكن للمرأة الناشز عقاباً تأديباً يعبر عن عصب الزوج بعدم فائدة الموعظة والهجر بالفراش)).[٢]

وإن صور نشوز الزوجة التي تضرب عليها هو أن: ((...... للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الأربع،ترك الزينة، والزوج يريدها، وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه، وترك الصلاة، وفي رواية اخرى عنه: والغسل، والخروج من البيت)).[٣]

وحكمة أعطاء الزوج حق التأديب، أن رفع الامر الى القاضي فيه مشقة وعار وتوحيش للقلوب. على انه ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم تكن بينهما عداوة وإلا رفع الأمر الى القاضي.[٤]
القاضي.[٤]

مما تقدم يتبين ان شروط الضرب هي:–

١– ان يستنفذ الزوج ما سبق من الوسائل وهي الوعظ ثم الهجر. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.[٥]

٢– ان لايكون الضرب مبرحاً: لان المقصود من الضرب التأديب والاصلاح، والضرب غير المبرح: هو غير المؤثر الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة.

٣– ان لا يضرب الوجه ولا يقبح:[٦] والدليل على هذا الحديث الذي رواه ابو داود عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يارسول، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((أن تطعمها اذا طعمت، وتكسوها اذا كسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر الا في البيت))[٧] اي

---

[١] الجامع لاحكام القرآن للقرطبي – المجلد الثالث – ص١١٣.

[٢] أ.د. محسن عبدالحميد – قضايا مثارة حول المرأة المسلمة – منشورات شركة الرشد للطباعة والتوزيع المحدودة – بغداد – ص٨٨.

[٣] علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٢٨.

[٤] د. سعاد ابراهيم صالح – المصدر السابق – ص٨٩.

[٢] بدائع الصنائع – ٣٣٤/٢ – المغني لابن قدامة – ٤٩/٧ – راجع في الموضوع – د. حسن صلاح عبدالله – الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – سنة الطبع ٢٠٠٧ – ص١٨٧.

[٦] معتصم عبدالرحمن محمد منصور – المصدر السابق – ١٣٧– ١٣٩.

[٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري – باب المرأة راعيه في بيت زوجها – الحديث رقم (٥٢٠٢) – ص٣٧٢.

يتجنن ضرب الوجه فانه اشرف اعضاء الانسان ومعدل جماله ومنبع حواسه فلا بد ان يحترز ضربه وتجريمه وتقبيحه. وقيل الوجه والمواضع التي قد يقضى الضرب عليها الى تلف كالرأس والبطن.[١]

٤- ان لايكون الضرب مخوفاً على المقاتل: مثل ان يولي الضرب في مكان واحد، وهذا النوع من الضرب لايقل خطورة عن الضرب المبرح.

٥- ان يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة: لان الضرب وسيلة لاصلاحها، وزجرها عن نشوزها وعصيانها، وليس هدفاً في ذاته فمتى فقد فاعليته في العلاج اصبح استخدامه عتباً بلا مبرر.

٦- ان يرفع الضرب عن الزوجة اذا عادت عن النشوز واطاعت زوجها: لقوله سبحانه وتعالى: ((فأن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)).[٢]

٧- أن لايزيد في ضربه على عشر ضربات: لقول الرسول (ص): ((لا يجلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله))[٣] وقال الشافعي – (رحمه الله) –: ((فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب)).[٤]

ان السنة النبوية الشريفة تبين ان الزوج يباح له ان يقوم بتأديب زوجته الناشز بالضرب غير المبرح، اذا لم ينفع معها الوعظ والهجر، ولكن ترك الضرب اولى وافضل، لان الضرب مباح، ولا يتريب على المسلم في ترك المباح، ويكون هذا الترك افضل ويعني ان الزوج احتمل نشوز زوجته، وعالجها بالوعظ والهجر حتى استقامت له.[٥] ويقول الرسول (ص): ((ولن يضرب خياركم))[٦] وقوله: ((لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم))[٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لايجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)).[٨]

ان السبب في القول بان ترك الضرب اولى، لانه كثيراً ما يضخم الزوج هفوات الزوجة، ويعتبرها من الكبائر ويسارع الى التهديد او الوعيد او اكثر من ذلك وكثيراً ما يتجاوز بعض الازواج مراحل التأديب، ويقفزون الى الحل الاخير وهو الضرب عند اول بادرة نشوز من الزوجة وفي هذا

---

[٥] د. حسن صلاح عبدالله – المصدر السابق – ص١٨٧.

[٢] معتصم عبدالرحمن محمد منصور – المصدر السابق – ١٤٠-١٤١-١٤٢.

[٣] الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح باب ((ما يكره من ضرب النساء)).

[٤] الام للامام محمد بن ادريس الشافعي – ص١٨٦.

[٥] د. علي محمد علي قاسم – المصدر السابق – ص١٣٢.

[٦] د. محمد ياسر المسدي – المصدر السابق – ص١٧٨.

[٧] سنن ابي داود – الحديث رقم (٢١٤٦) – ٢/٤٢٠.

[٨] صحيح البخاري – الحديث رقم (٥٢٠٢) – ١-٣/٦٣٠.

مخالفة لامر الله عزوجل، وظلم للمرأة، ويحظر على الزوج أن يداوي نشوز زوجته وهو تحت وطأة الغضب. ولا شك ان الشارع الحكيم لم يضع هذا التدرج عبثاً.[١]

ان اسلوب الضرب لايستخدم الا اذا تأكد الزوج انه يحقق الغرض منه وهو الاصلاح. أما اذا غلب على ظن الزوج انه لايفيد مع زوجته فالأولى عدم استخدامه. لأنه وسيلة والعبرة بالغاية من استخدامه.[٢]

قال جماعة من أهل العلم: ((الآية على الترتيب: تكون الوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عن ابتداء النشوز)).[٣] يتفق كثير من الفقهاء على ان ضرب الزوجة الناشز حق الزوج من باب التأديب والاصلاح بشرط ان يكون ضرباً رقيقاً غير مبرح ولا يترك اثراً بجسمها.

اما الشيخ محمد عبده، يرى ان العلاج الذي نصت عليه الآية السابقة خاص بالزوجة التي لم تنشز بعد، ويخاف زوجها من نشوزها، أما الزوجة الناشز فعلاً فليس للزوج عليها التأديب. لأن التأديب لايكون الا للزوجة التي آنس زوجها منها الود والمحبة وخشى منها الترفع عليه.

كما يرى الشيخ : ((ان الرخصة لضرب الزوجة الناشز اشبه بالحظر على الضرب بعد أن نفرَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ضرب النساء في احاديث كثيرة)).[٤]

اذا اساء الزوج استعمال حق التأديب فلزوجته ان ترفع امرها الى القاضي ليعزره بما يراه رادعاً له. ومع ذلك فقد رأى المالكية ان لها الحق في ان تطلب التطليق للضرر.[٥]

الفرع الثالث
علاج نشوز الزوج

ان رأى المرأة بعضاً من ملامح نشوز وأعراض الرجل عنها فعليها ان تعالج الامر.[٦] قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[٧] جاء في تفسير الطبري حول هذه الآية، ((إذا علمت من زوجها استعلاء

---

[١] مصطفى الحمصي – المصدر السابق – ص٢٢٢.

[٨] ينظر قواعد تكوين البيت المسلم – د. اكرم رضا – ص٤٧١.

[٣] محمد احمد اسماعيل المقدم – المصدر السابق – ص٤٥٨.

[١] نقلاً عن – د. اكرم رضا – قواعد تكوين البيت المسلم – ص٤٧١. وحول علاج نشوز الزوجة مقالة بعنوان (النشوز واحكامه) منشور على الموقع الالكتروني

Islamtoday.net/bohooth/artshow-32-6231.htm

[٥] د. عبدالمجيد محمود مطلوب – المصدر السابق – ص٢١٢.

[٦] محمد متولي شعراوي – المصدر السابق – ص٢٣٠.

[٧] سورة النساء – الآية (١٢٨).

استعلاء عنها الى غيرها، أثرة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضه، وإما لكراهة منه بعض اشياء بها، اما دمامتها او كبرها، او غير ذلك من الامور)).[1] الاجراءات التي يمكن أن تتبعها الزوجة لعلاج نشوز زوجها في خطوات:-

١- المراجعة. ٢- المكاشفة. ٣- الأسترضاء. ٤- الصلح.

١- المراجعة:- معناها، ان تراجع المرأة نفسها وتبحث عن اسباب نشوز زوجها، في نفسها او في زوجها......، اي انه من التأمل العقلي والمناقشة التأملية التي تؤدي الى الفهم الذاتي من جانب الزوجة لسلوكياتها والتي قد تكون السبب في نشوز زوجها واعراضه عنها. كأهمالها لزينتها داخل البيت، أو تكاسلها عن اداء واجباتها الزوجية، أو قد تكون مشغولة عنه بالعمل او الاولاد. مما يجعل زوجها لايسكن اليها ويسئ معاملتها....

٢- المكاشفة:- واهم عناصر المكاشفة هي: أ- الوقت المناسب، ب- الحالة المزاجية المعتدلة، جـ- الرفق واللين.

يقصد بها مناقشة الزوجة لزوجها ومكاشفته باسلوب لين رقيق لمعرفة اسباب نشوزه واعراضه وان تختار الوقت المناسب وفي جوّ يسوده الود والوفاق بعيداً عن الأنفعالات والتوترات واذا كانت هي المقصرة فعليها ان تعترف بأخطائها وتقصيرها وان تعد الزوج بتلافي هذه الأخطاء.

٣- الأسترضاء:- اي عليها ان تحاول استرضاء زوجها واستمالة قلبه اليها. سواء كان هذا الاسترضاء مادياً او معنوياً.[2]

يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) - ((الا اخبركم بنسائكم في الجنة: قالوا بلى يارسول الله - قال: كل ودود ولود اذا غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمص حتى ترضى)).[3]

٤- بعد اتباع الخطوات الثلاث، القرآن يامر بأتباع الخطوة التالية اذا كان النشوز من الزوج هي (الصلح). القرآن وجه الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم اذا ظهرت امارات النشوز على الزوج.[4]

قال تعالى ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾.[5]

---

(١) تفسير الطبري - ٥/٣٥٥.

(١) ينظر - اكرم رضا - قواعد تكوين البيت المسلم - المصدر السابق.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط - ٢/٢٠٦.

(٣) ينظر - د. مصطفى زلمي - احكام الزواج والطلاق- ص١١٢.

(٤) سورة النساء - الآية (١٢٨).

ان نشوز الرجل – او الزوج – يهدد امن المرأة وكرامتها، وكذلك أمن الاسرة، لان القلوب تتقلب، والمشاعر تتغير، والاسلام لانه منهج حياة يعالج كل جزئيه فيها، فأذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن يؤدي هذا الجفاء الى الطلاق، او الاعراض، الذي يتركها كالمعلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شئ من فرائضها المالية او الحيوية، كأن تترك للزوج جزءً او كلاً من نفقتها الواجبة عليه، او ان تترك له قسمتها وليلتها، ان كان له زوجة اخرى. وهي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية او جاذبيتها هذا كله بكامل اختيارها وحريتها.

ان الآية بعد ذلك تحث الرجل على الاحسان الى المرأة الراغبة فيه، واذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته.[1] فيقول الباري (عزوجل): ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[2] لاتطيب نفسه أن يعطيها شيئاً فتحلله، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها، فتعطفه عليها.[3]

ومن اسباب نشوز الرجل كون الزوجة عقيماً، او كما اشرنا إذا وصلت الزوجة الى سن لم تعد قادرة على المعاشرة الزوجية، وكان الزوج قوياً جلداً محتاجاً الى قضاء وطره فيخاف ان بقيت زوجته في عصمته ان يظلمها او يقصر في حقوقها، فليس هناك حرج على الزوجين على اجراء الصلح وهو افضل من الفراق، خاصة اذا كانت المرأة فقدت الامل في زواج آخر.[4]

ان الزوجة لاتملك عند نشوز الزوج الا الوسيلة الاولى لعلاج النشوز وهي النصح والموعظة، فليس لها إن علمت أن النصح لايجدي – أن تلجأ الى الوسيلة الثانية او الثالثة. وهناك رأي يقول: ((لها أن تلجأ الى الوسيلة الثانية، فتنتقل عن فراشه، اذا كان نشوزه متمثلاً في معصية يرتكبها في المضجع ذاته، كأتيانها في المحيض، او في الدبر، ولكن ليس لها ذلك ان استطاعت ان تمنعه من هذه المعصية، دون أن تبتعد عنه الى فراش مستقل))[5]

ان بعض الناس يستعظم أن يعطي القرآن الزوج حق ضرب زوجته حتى وان جاء في المرتبة الثالثة، بعد الوعظ والهجر، وربما اتخذ المعرضون من هذا الحق متكأ للتشنع على الاسلام وموقفه من المرأة .... فما وجه الحق في ذلك؟

يجب ان نعلم ان الشريعة الاسلامية اخضعت كلاً من الزوج والزوجة لهذا العقاب (اي عقاب علاج النشوز)، غير ان الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من

---

(1) د. عبدالعظيم بدوي – المصدر السابق – ص٣٧٠.

(2) سورة النساء – بقية الآية (١٢٨).

(3) تفسير الطبري – ج٥ – ص٣٦٢.

(4) د. محمد ياسر المسدي – المصدر السابق – ص١٨٠.

(5) د. محمد سعيد رمضان البوطي – المصدر السابق – ص١١٤.

تطبيق هذا العقاب على زوجته، بشروطه وقيده، مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشد منه على الزوج بشروطه وقيوده ايضاً. وقد لا تقف العقوبة التي يستحقها الزوج عند حد الضرب، بل قد تتجاوزها الى السجن وغيره.[١]

اذاً فأن وسائل معالجة نشوز الرجل هي:-

١- وعظه تذكيره بحقها عليه، وتذكره بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ......﴾[٢] وكذلك تذكره بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((استوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع، وان اعوج شئ في الضلع اعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، وان تركته لم يزل اعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً))[٣] وتحذره من عواقب ظلمه.

٢- الصلح، اي تتصالح المرأة مع زوجها وذلك لانهاء حالة النشوز بما يتوصلان اليه من حلول.

٣- رفع امرها الى القاضي عند اليأس من اصلاح الزوج.

٤- التحكيم واجراءاته التي تقوم بها المحكمة.

الفرع الرابع

علاج ((الشقاق))

ان لم يحصل النفع، وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لواحد منهما انتقل الامر الى مرحلة اخرى وهي الرفع الى القاضي، ليقوم بدوره في اعادة الامور الى مجاريها.[٤]

قال الشافعي (رحمه الله): ((فاذا أشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأديه الحق ولا الفدية وصارا في القول والفعل الى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الحاكم حكماً من اهله وحكماً من اهلها)).[٥]

ومشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين قال بها الفقهاء، اتباعاً للحكم الذي جاءت به آية الشقاق.[٦]

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[٧] ((ان اهل التأويل اختلفوا

---

[١] نفس المصدر – ص١١٦.

[٢] سورة النساء، الآية (١٩).

[٣] صحيح البخاري – الحديث رقم (٥١٨٦) – ١٧٨/٦.

[٤] د. ابراهيم رفعت الجمال – المصدر السابق –ص٨٩.

[٥] الام – لمحمد بن ادريس الشافعي – ص١٨٦.

[٦] بدائع الصنائع – ٣٣٤/٢ – وتفسير القرطبي – ١٧٨/٥.

[٧] سورة النساء – الآية (٣٥).

اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثة الحكمين، فقال بعضهم: المأمور بذلك: السلطان الذي يرفع ذلك اليه)).[١]

ان الحكمين احدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة، وينبغي على الحكمين ان يبذلا جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وان يكونا صادقين في الاصلاح بينهما وان يأخذا على يد المسيء منهما، وأن يلزماه جانب الحق.[٢]

ويشترط في الحكمين: ((التكليف، والاسلام، والحرية، والعدالة، والاهتداء الى المقصود بما بعثا له، ولا يشترط فيهما الذكورة، وعلى القول الثاني يشترط فيهما الذكورة))[٣] ويرى الاستاذ (وهبة الزحيلي) ان الحكمين يجب ان يكونا حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفرق، وجواز كونهما من غير اهل الزوجين، والأولى ان يكونا من اهلهما، ويجوز من غير الاهل، لان القرابة ليس شرطاً في الحكم ولا الوكالة، وان ينويا الاصلاح، لقوله تعالى: ((ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما)).[٤]

وجاء في روح المعاني (حكماً) اي رجلاً عدلاً عارفاً حسن السياسة والنظر في حصول المصلحة).[٥]

وجاء فيه ايضاً، وخص الاهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن اليهم النفس. وإن نصبا من الأجانب جاز.[٦]

اشترط الفقهاء ان يكون الحكمان ذكرين، اما كونهما من الأقارب فليس بشرط، بل محمول على الاستحباب، كما يقول العلماء ولهذا لو كانا من الاجانب جاز.[٧]

وفي صفة الحكمان: ((اختلف السلف والخلف في الحكمين: هل هما حاكمان، او وكيلان؟ على قولين، احدهما: انهما وكيلان، وهو قول ابي حنيفة، والشافعي في قول، واحمد في رواية، والثاني: انهما حاكمان، وهذا قول اهل المدينة، مالك، واحمد في الرواية الآخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح)) والعجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما الى غير الزوجين. ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلاً من اهله

---

[١] تفسير الطبري – ٨٦/٥.

[٢] محمود المصري (أبو عمار) – المصدر السابق – ص٧٧٩.

[٣] مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج – (شرح على متن المنهاج) – المكتبة الاسلامية –٢٦١/٣.

[٤] الفقه الاسلامي وادلته – ح٩– ٩/ ٦٨٥٧.

[٥] أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – قرأه وصححه محمد حين العرب – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – بلا سنة الطبع – ٣٩/٥.

[٦] نفس المصدر – ص٤٠.

[٧] الشربيني – مغني المحتاج – ٤٢٨/٤ – والشيخ عبدالرحمن البرزنجي – المصدر السابق – ص٢٦٧–٢٦٨.

ولتبعث وكيلاً من أهلها. وأيضاً لوكانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا من الأهل. وأيضاً جعل الله عزوجل الحكم اليهما. والوكيلان لا ارادة لهما، انما يتصرفان بارادة موكليهما، وايضاً فالحكم من له ولاية والالزام وليس للوكيل شئ من ذلك.[١]

- مدى صلاحية الحكمين:

اختلف الفقهاء فيما يمكن فعله:

((فذهب ابو حنيفة واحمد الى انهما وكيلان عن الزوجين فقط، فيمكن لهما أن يجمعا، اما التفريق فلا الا برضا الزوجين، وقد استدلوا بأقتصار توجيه الله لهما بالأصلاح في الآية (إن يريدا) (اي الحكمان) اصلاحاً (بين الزوجين) يوفق الله بينهما، فذكر الاصلاح ولم يذكر التفريق.[٢] لأن الطلاق الى الزوج، وبذل المال الى الزوجة، فلا يجوز الا بإذنهما)) ((وذهب الامام مالك الى ان لهما أن يلزما الزوجين مايريان فيه المصلحة ولو لم يأذنا، فإن رأيا التطليق طلقا، وإن رأيا ان تفتدي المرأة بشئ من مالها فعلا، لأنهما حاكمان موليان من قبل الامام))[٣]

الرأي الراجح في المسألة ما صح احد الرأيين عن الآخر، بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين – فالرأي الاول يدل عليه تسمية كل منهما حكماً والحكم هو الحاكم والحاكم متحكم من الحكم.

والرأي الثاني يدل عليه انه تعالى لم يفوض اليهما الا الاصلاح – وما عدا ذلك غير مفوض اليهما – وبما أن المسألة اجتهادية فالقياس يفترض ترجيح الرأي الثاني بانه ليس للحكمين التفريق إلا ان يفوض فيه ان الزوجين غير مجبرين على شئ من طلاق او أفتداء قبل التحكيم......[٤]

فإذا كان الذنب على الزوج: حكم عليه بدفع كامل المهر اذا لم يكن دفعه مع النفقة او اذا كان الذنب على الزوجة وطلبت التفريق: حكم عليها بإعادة كامل المهر للزوج.[٥]

واذا اختلف الحكمان ولم يتوصلا الى اي حل بعث القاضي حكمين آخرين حتى يجتمعا على شئ واحد، وإن لم يرضا الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شئ أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه وعمل بشهادة الحكمين.[٦]

---

[١] الامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن بكر بن ايوب المشهور بـ (ابن قيم الجوزية) – زاد المعاد في هدي خير العباد – الطبعة الاولى – مؤسسة الرسالة – (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) – ص٨١١.

[٢] ينظر – للشوكاني – فتح القدير –٤٦٣/١.

[٣] الشيخ/ عبدالرحمن البرزنجي – المصدر السابق – ص٢٦٨-٢٦٩.

[٤] ينظر – د. وهبة زحيلي– تفسير المنير– الطبعة التاسعة – دار الفكر – دمشق – (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) – ٩٢/٣.

[٥] الشيخ عبدالرحمن البرزنجي – المصدر السابق – ص٢٩٦.

[٦] محمود مهدي الاستانبولي – تحفة العروس او الزواج الاسلامي السعيد (موسوعة علمية بناءة – الطبعة الشرعية الشرعية الوحيدة) – الطبعة الاولى – مكتبة المعارف – (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) – ص٣٠٧ – الهامش. وحول

ان الشريعة الاسلامية لم يترك معضلة إلا ووضع لها حلاً سليماً ولو ان الزوج والزوجة يتبعان تعاليم الاسلام، يعلم كل منهما حقوقه وواجباته لما حدث النشوز.

فقد اوصى الاسلام الرجل ان يعامل زوجته معاملة حسنة وأن لا يظلمها ولا يتعسف في استعمال حقه تجاهها، وأوصى المرأة ان تطيع زوجها إلا فيما نهى الله عنه، وبما أن اكثر اسباب نشوز الزوجين يأتي من امور مادية، يمكن للزوجة ومن ان تشترط على زوجها في صلب العقد بان من حقها الاستمرار في وظيفتها وأن راتبها يكون بين زوجها وبين اهلها، ولها أن تتصرف براتبها بما يناسبها، وهذا الشرط اذا وجد كان ملزماً للزوجين من الناحية الشرعية والقانونية.[١]

المطلب الثاني
علاج النشوز في القانون

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين:-

الفرع الاول:- علاج نشوز الزوجة ونشوز الزوج.

الفرع الثاني:- علاج ((الشقاق)).

الفرع الاول
علاج نشوز الزوجة ونشوز الزوج

اولاً/ علاج نشوز الزوجة:-

جاء في نص المادة (٢٥) فقرة (٣و٤): (-على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها) (على المحكمة ان تقضي بنشوز الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة)

فقد اوجبت هاتان الفقرتان بالتريث قبل الحكم على الزوجة بالنشوز متحرية عن اسباب رفض الزوجة لمطاوعة زوجها، وبعد ان تقف على ذلك. عليها أن تبذل كل مساعيها في إزالة ما يمكن ازالته من اسباب النشوز، فإن افلحت في ذلك كان خيراً، والا حكمت بالتفريق.[٢]

نجد ان هذه خطوة في طريق ازالة اسباب عدم مطاوعة الزوجة لزوجها لان الزوجة اذا اصرت على عدم المطاوعة تكون ناشزة، وما استقر عليه القضاء العراقي هو انه لابد ان يحكم على الزوجة بانها غير مطاوعة لزوجها وبعد ان تكتسب قرار عدم المطاوعة درجة البتات فانها يحكم

الصلح وعلاج الشقاق بين الزوجين مقالة بعنوان (النشوز من جانب كلا الزوجين) منشور على الموقع الالكتروني:.http://mosho.yoo7.com/t2299-topic

[١] علاءالدين خروفة – المصدر السابق – ٣٢٠/١.

[٢] د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته – المصدر السابق – ص١٠٩.

عليها بالنشوز، لذلك فان محاولة المحكمة في علاج اسباب عدم المطاوعة انما هو في الحقيقة علاج لنشوز المرأة.[1]

وبعد تعديل المادة (٢٥) في اقليم كوردستان العراق، اصبحت الفقرتان (٣و٤) فقرة واحدة وهي الفقرة (ثانياً)، حيث جاء فيه: ((على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك. ان الهدف من هذا التعديل هو اشراك الرجل في مسألة النشوز ومساواته بالمرأة.

اوجبت الفقرتان (٣) و (٤) من هذه المادة بالتريث قبل الحكم على الزوجة بالنشوز متحرية عن اسباب رفض الزوجة لمطاوعة زوجها، وبعد أن تقف على ذلك، عليها أن تبذل كل مساعيها في ازالة ما يمكن إزالته من اسباب النشوز، فإن افلحت في ذلك كان خيراً، وإلا حكمت بالتفريق.[2] ومساعي المحكمة انما يكون بتقريب أراء الزوجين من بعضهما ومحاولة ازالة كل الاسباب المؤدية الى النشوز والمشاكل وذلك بالسؤال والتحري والبحث عن ادق التفاصيل لربما يكون سبب الخلاف شيئاً بسيطاً ولكن الشجار والجدل بين الزوجين حوله الى مشكلة مستعصية، لذلك فان دور المحكمة في هذه المرحلة كبير وحساس ومهم ولا يجب ان يستهان به وذلك عن طريق تعين اشخاص لا خبرة لهم في الحياة الزوجية ولا حكمة لديهم في حل المشاكل.

اما بالنسبة لرفع عبارة (رفضها مطاوعة زوجها) فقد تم رفعها واستبدلت بكلمة (النشوز) وذلك لانه بعد التعديل اصبح حق المطاوعة لكلا الزوجين على الزوج الآخر وفق تعديل المادة (٣٣) حيث جاء فيه: ((لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل امر مخالف لاحكام الشريعة والقانون)). ان هذا التعديل قد بدل الاحكام التي كانت في المادة قبل تعديله، حيث وانه بعد هذا التعديل لم يعد على المحكمة الحكم على الزوجة مطاوعة الزوج وبعد اكتساب القرار درجة البتات وفشل المحكمة في ازالة اسباب عدم المطاوعة ورفض الزوجة تنفيذ حكم المطاوعة الحكم عليها بالنشوز كما كان معمولاً به قبل التعديل، ولكن المحكمة بعد هذا التعديل يحكم مباشرة على الزوجة بالنشوز بعد فشلها في مساعيها لازالة اسباب النشوز واصرار الزوجة عليها، اي بعد ان

---

[1] جاء في قرار لمحكمة تميز العراق في القرار رقم ٥٨٩/ شرعية اولى: ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٣/٣٠: ((لايجوز اعتبار الزوجة ناشزاً من تاريخ صدور الحكم الغيابي اذا كان الزوج قد هيأ بيتاً شرعياً بعد الاعتراض على الحكم وانما تعتبر ناشزة من تاريخ امتناعها عن المطاوعة في البيت المذكور)) القرار منشور في النشرة القضائية التي يصدرها المكتب الفني بمحكمة تميز العراق – العدد الاول – السنة الخامسة –١٩٧٥ – ص١٩١.

وجاء في القرار ١٠١/ شخصية/ ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٨/٤ الصادر من محكمة تميز اقليم كوردستان – العراق: ((ان الحكم المميز بنشوز المدعى عليها صحيح وموافق لحكم الشرع والقانون نظراً لامتناعها عن تنفيذ حكم المطاوعة بدون مبرر او مسوغ قانوني)) – القاضي/ كيلان سيد احمد – المصدر السابق – ص١٦٨.

[2] د.احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص١٠٩.

كان هناك حكمان اصبح هناك حكم واحد، وهذا من شأنه الاسراع في الحكم على المرأة بالنشوز وليس علاجه والحلول دون وقوعه.

حول هذا الموضوع يجدر بنا الاشارة هنا الى نص مادة مذكورة في قانون العقوبات العراقي حيث جاء في المادة (٤١): ((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: (١-)تأديب الزوج زوجته...)) وذلك تحت عنوان (استعمال الحق) وبما ان المادة المذكورة قد نصت على ان التأديب كتطبيق من تطبيقات استعمال الحق ضمن اسباب الاباحة، دون بيان اية تفاصيل عن احكام التأديب، بل احالت الموضوع برمته على احكام الشرع والقانون والعرف عموماً – حيث جاء في نهاية الفقرة: ((..... في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً)) – ومن المعلوم ان الاحكام المتعلقة بتأديب الزوجة تناولتها الشريعة الاسلامية، ضمن المصادر الاصلية (القرآن والسنة)[١] – ذكرنا ذلك سابقاً – ولأن القانون الذي يحكم العلاقة بين الزوجين هو قانون الاحوال الشخصية وانه جاء في نص المادة (الاولى) فقرة (٢) من هذا القانون: ((اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون اي انه من الطبيعي الرجوع على مبادئ الشريعة وذلك للوقوف على الاحكام المتعلقة بتأديب الزوجة التي اشار اليها المادة (٤١).

عليه يجب ان يراعي الزوج عند استعمال هذا الحق جميع الشروط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استعمال حق تأديب الزوجة من قبل الزوج.

ان هذا النص انما يفتح باباً لعلاج نشوز الزوجة من قبل الزوج وبشروطه وذلك للاحالة دون تفاقم الاوضاع بين الزوجين والوصول الى طريق مسدود وبالتالي الوقوف امام علاج واحد للمشاكل الزوجية وهو الطلاق وانهاء تلك الحياة بمشاكله.

وفي الحقيقة لم يؤدِ مسلك المشرع العراقي في النص على صور الاباحة، خاصة ما يتعلق بحق تأديب الزوجة، الا الى المزيد من النقاش والجدل احياناً، بحيث اخذته الاهواء شرقاً وغرباً مبتعدة في الكثير من الاحيان عن توخي الحقيقة.[٢]

وهنا يجب الاشارة ايضاً الى أن هذه المادة قد اجريت عليه تعديل في اقليم كردستان العراق وذلك بموجب القانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠١)، حيث جاء في التعديل: ((تستثنى الزوجة من احكام الفقرة (١) من المادة (٤١))) أي ان الزوج عندما يضرب زوجته استعمالاً لحق التأديب فأنه لا يستفيد من احكام هذه المادة ويكون مسؤولاً جنائياً امام القانون.

---

[١] د. جبار صابر طه – احكام حق الزوج في تأديب زوجته بين الشريعة والقانون – بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية – السنة الثالثة – العدد (٦) – ٢٩ – آيار – ١٩٩٩.

[٢] د. ضاري خليل محمود – تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية – دراسة قانونية اجتماعية – مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٩٠م– ص٧١.

وكذلك فان قانون مناهضت العنف الأسري في اقليم كردستان يشير الى حظر استعمال العنف والقوة داخل الاسرى حيث جاء في المادة (٢) ما يلي:

(يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي ونفسي في اطار الاسرى، وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً:- فقرة (١٢): (ضرب افراد الاسرى والأطفال بأية الحجة) وهذا النص سريع في الدلالة على منع ضرب المرأة من قبل زوجها[١].

ثانياً/ علاج نشوز الزوج

- اما بالنسبة لعلاج نشوز الرجل في قانون الاحوال الشخصية العراقي فأنه لايوجد شئ حول هذا الموضوع لانه اصلاً لم ينص القانون على نشوز الرجل ولم يأتِ على ذكره، وانما تحدث عن نشوز الزوجة فقط.

ولكن في قانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كردستان – العراق، فبعد تعديل المادة (٢٥) وبعد تعريف النشوز بتعالى احد الزوجين على الآخر. اي ذكر ايضاً نشوز الرجل فأنه نفس نظام العلاج الوارد في هذه المادة والتي ذكرناها تطبق على نشوز الرجل حيث لم يفرق المادة بين نشوز الرجل ونشوز المرأة في الأحكام. حيث يتم ايضاً الحكم على الزوج بالنشوز بنفس الطريقة.

اما بالنسبة للقانون السوري والاردني فانه لايوجد ضمن نصوصهما علاج لنشوز الزوجة، مع انهما قاما بتعريفه والاشارة اليه.

وبالنسبة لعلاج نشوز الزوج في القانونين فأنهما اصلاً لم ينصا على نشوز الزوج ولا يذكرانه، لذلك من الطبيعي ان لا يرد علاجه له بين موادها.

الفرع الثاني

علاج ((الشقاق))

لقد ذكرنا ان نشوز الزوجين او (الشقاق) له علاجٌ شرعي اشار اليه القرآن في آية خاصة بالشقاق، وهو تعيين حكمين لاجراء الصلح بين الزوجين.

وبقراءة نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي نجد انها نصت على هذا الموضوع في المادة (٢٥) فقرة (٣) و (٤): ((٣- على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها)). ((٤- على المحكمة ان تقضي بنشوز الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة)).

---

[١] قانون مناهضت العنف الاسري رقم (٨) نة ٢٠١١ منشور في وقائع كردستان رقم (١٣٢) في ١١آب ٢٠١١.

أوجبت الفقرتان المذكورتان من هذه المادة على المحكمة بالتريث قبل الحكم على الزوجة بالنشوز متحرية عن اسباب رفض الزوجة لمطاوعة زوجها، وبعد ان تقف على ذلك الاسباب، عليها أن تبذل كل مساعيها في إزالة ما يمكن إزالته من اسباب النشوز، فإن أفلحت في ذلك كان خيراً، وإلا حكمت بالتفريق.[١]

ولقد تم تعديل الفقرة (٣) المذكورة في اقليم كردستان – العراق، واصبحت كالآتي: ((على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك)). ان الهدف من هذا التعديل هو اشتراك الرجل ايضاً في مسألة النشوز ومساواته بالمرأة كما فيه بذل المحكمة لمساعي المصالحة بينهما قبل الحكم بالنشوز على احد الزوجين.[٢]

ويلاحظ نص الفقرة المعدلة والتي اصبحت فقرة (ثانياً) في التعديل، هو انه في آخر الفقرة عبارة (التي تحول دون ذلك) وان هذه العبارة ليسة فقط زائدة هنا، وانما هي تشوه معنى الفقرة، ذلك لان هذه العبارة في الفقرة قبل تعديله انما تشير الى الاسباب التي تحول دون المطاوعة، وبما ان التعديل رفع عبارة المطاوعة في الفقرة، فكان الأحسن رفع هذه العبارة ايضاً في آخر الفقرة، لانه بعد التعديل لا داعي لوجوده، لان الاسباب التي تنص هذه الفقرة على ازالتها انما هي اسباب النشوز، واذا اعدنا عبارة (التي تحول دون ذلك) فانما هنا يقصد به (التي تحول دون النشوز) لان الفقرة لا يوجد فيها عبارة المطاوعة وهذا يخل بمعنى النص الذي يريد منع النشوز لا الوقوع في فيه.

وايضاً المادة (٤١) حيث جاء فيه: ((١–لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده. (٢)–على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف، فاذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من اهل الزوجة، وحكماً من اهل الزوج – ان وجدا – للنظر في اصلاح ذات البين، فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة. (٣)–على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح، فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره فان اختلفا ضمن المحكمة لهما حكماً ثالثاً. (٤)–اثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق، فرقت المحكمة بينهما. بموجب هذا النص اذا رفع احد الزوجين الدعوى بطلب التفريق لقيام خلاف بينهما يجب على المحكمة اجراء ما يأتي:–

١– اجراء التخفيف اللازم للوقوف على اسباب الخلاف.

---

[١] د. احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية – ص١٠٩.

[٢] محسن جلال رشيد – المصدر السابق – ص١٢٩.

٢- عند عجز المحكمة التوفيق بين الزوجين عليها ان تعين حكماً من اهل الزوج وحكماً من اهل الزوجة، ان وجد وإلا عينت من غيرهما.

اذا عجز الحكمان اللذين عينتهما المحكمة عن اصلاح ذات البين، كلَّفت المحكمة الزوجين بأنتخاب حكمين آخرين.

٤- اذا لم يتمكن الزوجان من اختيار حكمين بمعرفتهما، اختارت المحكمة حكمين.

٥- اذا اختلف الحكمان ولم يفلحا في اصلاح ذات البين، تضم المحكمة لهما حكماً ثالثاً.

٦- اذا ثبت من الحكمين او الحكام الثلاثة تعذر التوفيق والاصلاح، قضت المحكمة بالتفريق.[١]

هذه المادة تنص على تعيين الحكمين واجراء الصلح ولكن هناك ملاحظات حول هذا النص:-

١- ان تسمية الحكمين لايتناسب مع الشخصين اللذين يقومان بمحاولة الصلح بين الزوجين لان (الحكمين) بيدهما ان يجمعا وبيدهما قرار التفريق بين الزوجين، ولكن الحكمين في هذه المادة ليس لهما الا اجراء الصلح او رفع تقرير الى المحكمة يوضحان فيه الطرف المقصر او نسبة تقصير كل من الزوجين، اي ان دورهما لايتعدى الوساطة وهما ليسا حكمان لان الحكم له حق اصدار الحكم ويكون حكمه ملزماً.

٢- ان المادة تعطي للزوجين حق انتخاب الحكمين، ان تعذر وجودهما، ولكن على ان تقوم المحكمة بنفسها اختيار وتعيين الحكمين وذلك وفق شروط وصفات وخبرات يتم تجديده سلفاً. وهذه الخطوة كفيلة بجعل دور الحكمين دوراً فعالاً في اصلاح ذات البين. ولكن حسب نص المادة يأتي دور المحكمة في تعين الحكمين بعد عدم اتفاق الزوجين على تعيين الحكمين. وذلك اذا تعذر على المحكمة تعين الحكمين.

٣- تنص المادة على انه اذ اختلف الحكمين في ارائهما ضمت المحكمة لهما حكماً ثالثاً، تعيين الحكم الثالث انما هو فقط من اجل ترجيح كفة احدى الحكمين، في تعين المقصر اوتحديد نسبة تقصير كل واحد من الزوجين. ونرى ان ينتخب حكمان آخران كما قال به الفقهاء. ((اذا اختلف الحكمان ولم يتوصلا الى الرأي واحد بعث القاضي حكمين آخرين يجتمعا على شيء واحد)).[٢]

٤- ان المشرع يعول على الحكمين تعويلاً عظيماً وهو محق في ذلك. الا أن هذا الحرص الشديد على التحكيم، وهذا الفهم العميق لدوره المؤثر لا يتناسب وحالة التحكيم الروتينية من حيث واقع الأمر في المحاكم، فإن الحكمين لا يصادفان حسن الاختيار، ولا شدة الاعتناء، ولا يملكان العناصر المطلوبة لأداء هذا الدور، وهي حالة عامة يشكو منها القضاء العراقي.[٣]

---

[١] احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان العراق – ص١١٢ – (تعليق على نصوص القانون) – دار الكتب القانونية – مصر – دار شتات للنشر والبرمجات – مصر – سنة النشر ٢٠١١م.

[٢] محمود مهدي الاستانبولي – تحفة العروس او الزواج الاسلامي السعيد – المصدر السابق – ص٣٠٧.

[٣] د.احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص١٥٨- ١٥٩.

اذاً فأن نظام التحكيم بين الزوجين المنصوص عليه في القانون العراقي ليس بالفاعلية التي بامكانه اجراء الصلح بين الزوجين ومنع وقوع الفرقة بينهما وانما دوره يقتصر على تحديد الطرف المقصر من الزوجين او بيان نسبة تقصير كل واحد منهما وذلك بموجب الاحكام الواردة ضمن الفقرة (٤) – (ب) والذي يتعلق بسقوط المهر المؤجل كله اذا كان التقصير من جانب الزوجة، اما اذا ثبت وقوع التقصير من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المسنوب لكل منهما. ونحن قد تحدثنا سابقاً عن رأيينا حول سقوط المهر المؤجل.

ولان دور الحكمين مهمٌ جداً وحساس فأنه يجب على المحكمة ان تأخذ الحذر عند تعيينهما ويجب ان يكونا اصحاب الاختصاص في البحث الاجتماعي وكذلك في الطب النفسي، وان الباحث الاجتماعي انما يكون له الدور والتأثير المهم عندما يكون صاحب خبرة، وليس الباحث الاجتماعي فقط الشخص الذي يحمل شهادة بكونه مختص في الشؤون الاجتماعي، فكثير الذين يحملون الشهادات، ولكن الخبرة والحكمة انما تكتسب بالتجربة والعمل الجاد في سبيل تحصيل المعلومات وجمع اكبر قدر من تجارب الآخرين حتى يتحول في النهاية الى خزنة مليئة بالحكمة والمواعظ مما يعطي للباحث الاجتماعي الذي سوف يستعين به المحاكم القدرة على الصلح بين الزوجين وانهاء حالات الخلاف دون الوصول بالمشكلة الى طريق مسدود وبالتالي انهاء الحياة الزوجية. لاشك ان المؤهل والتحصيل العلمي مهم ولكنه ليس كل شئ ولا نهاية المطاف بل يجب على الباحث الاجتماعي الذي ستستعين به المحكمة ان يعمل على الدوام على تثقيف نفسه وتطوير ملكاته.

ان العلاقة الزوجية ليست قائمة على مال ليقال ان الدائن هو فلان وان المدين فلانة، وانما هي تعريف المشرع في الفقرة الاولى من المادة الثالثة: ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)).

كان لابد ان يقتصر النص على التحكيم، وعلى ان يكون واجب المحكمين اصلاح ذات البين فقط، فان عجز او اصر الطرفان على الفرقة حكمت المحكمة بالتفريق مع الحكم بالمهر للزوجة لانها استحقته بمجرد الدخول.[1]

هناك مسألة مهمة وهي (الدعوة الثانية بالتفريق لنفس اسباب الخلاف) حيث تنص المادة (٤٢) على: ((اذا ردت دعوى التفريق لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات، ثم اقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب، فعلى المحكمة أن تلجأ الى التحكيم، وفقاً لما ورد في المادة الحادية والاربعين) قد يصدر حكم برفض دعوى بطلب التفريق للأسباب الواردة في المادة الاربعين، وبعد ذلك يرفع من صدر ضده الحكم

[1] فريد فتيان – شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة – مطبعة الشعب – بغداد – ١٩٨٢– ص٨٧–٨٨.

دعوى ثانية لنفس السبب طالباً التفريق، هذه الدعوى تكون مقبولة امام المحكمة لان رفع الدعوى ثانية انما يفيد استمرار الخلاف بين الزوجين.

ويشترط في هذه الحالة:-

١- ان يكون سبب الدعوى الثانية من الاسباب المنصوص عليها في المادة أربعين.

٢- أن يكون الدعوى قد رفضت بسبب عدم ثبوت سبب الدعوى اي عدم ثبوت الخلاف المدعى به.

٣- أن يكون رافع الدعوى الثانية هو نفسه رافع الدعوى الاولى التي تم رفضها.

٤- ان يكون الحكم الصادر برفض الدعوى الاولى قد اكتسب درجة البتات اذا توافرت الشروط السابقة تعين على المحكمة أن تلجأ مباشرة الى التحكيم كما هو منصوص عليه في نص المادة (٤١).[١]

---

[١] ينظر – احمد الجندي – المصدر السابق – ص١١٤.

الخاتمة

بعد أن أنهينا كتاب بحثنا هذا، توصلنا الى عدة استنتاجات نذكرها، وبعدها نقدم بعض التوصيات والمقترحات التي نرى أنها ذات اهمية بالنسبة لموضوع البحث:-

أولاً: الأستنتاجات:

وهي باختصار:-

١- عندما تطرقنا الى تعريف النشوز تبين لنا بأن آراء الفقهاء كثيرة ومتقاربة في معنى حول تعريف النشوز.

٢- واما بالنسبة لتعريف النشوز قانوناً فأن اغلبية قوانين الاحوال الشخصية ومن بينها قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يعرفوا النشوز ولكن اكتفوا بذكر حالات النشوز.

٣- إن اكثرية تعاريف الفقهاء للنشوز وكذلك التعاريف التي جاءت بها القوانين التي عرفت النشوز انما قصرت التعريف على نشوز المرأة دون نشوز الرجل، وقليلة جداً التعاريف التي تشمل نشوز الزوجة والزوج معاً.

٤- ان التعريف الذي جاء به التعديل الذي اجري على قانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كوردستان – العراق، يشير الى نشوز الزوج بجانب نشوز الزوجة، وهذا التعريف فريد من نوعه بين القوانين حسب اطلاعنا.

٥- ان الشريعة اليهودية والديانة المسيحية لم يذكرا باللفظ كلمة النشوز ولكن بأمعان النظر في الكتب الفقهية الخاصة بالاحوال الشخصية لديهم انهما يذكران حالات كثيرة من حالات نشوز الزوجة ونشوز الزوج ويأخذان بنفس النتائج التي تؤدي اليها النشوز ولكن دون ان تسميها نشوزاً.

٦- هناك الفاظ عديدة مرادفة او مضادة لكلمة النشوز وهناك الفاظ انما هي امارة على النشوز او سبب له.

٧- وفيما يتعلق بانواع النشوز هناك ثلاثة انواع من النشوز، نشوز الزوجة، نشوز الزوج، ونشوز الزوجين معاً او (الشقاق)، وان كل نوع من هذه الانواع انما له تعريفه وحالاته واماراته.

٨- حالات كثيرة وعديدة لنشوز الزوجة وايضاً حالات لنشوز الزوج ولكن الحالات التي تقع فيها المرأة في النشوز اكثر من حالات نشوز الزوج وذلك بحسب نوع الحق الذي يفرط فيه او تمتنع الزوجة عن ادائه، وهي الحقوق الزوجية التي تقع على عاتق كل من الزوجين. وان حالات الشقاق يكون عندما يمتنع كل من الزوجين عن اداء الحق لصاحبه في نفس الوقت.

٩- ان حالات النشوز في قانون الاحوال الشخصية العراقي انما هي متفرقة على مواد عديدة وليست مجتمعة، ونحن بقدر الامكان حاولنا التوصل الى جمعها وترتيبها لكي تكون اكثر وضوحاً وايسر في الفهم عند الاطلاع عليها.

١٠- ان اسباب النشوز كثيرة ومتنوعة، منها ما يتعلق بالزوجة ومنها ما يتعلق بالزوج ومنها ما يكون من الاثنين معاً. وان هذه الاسباب انما تختلف كما ونوعاً من واحد الى آخر وان معرفة الاسباب انما هو السبيل الايسر والأفضل لمعرفة حالات النشوز وعلاجه.

١١- وبالنسبة لامارات النشوز فانها كثيرة وربما ينبئ بقرب وقوع احد الزوجين او الاثنين في النشوز وذلك قبل حصول النشوز وهذا يسهل العلاج والقضاء على الخلاف قبل تفاقمه ووصوله الى درجة مستعصية.

١٢- ان مراتب النشوز ثلاثة، وهي: ظهور بوادر الخلاف، وتحقق النشوز فعلاً، واخيراً الاصرار على النشوز، وهذه المراتب تشكل كل واحد منها مرحلة من النشوز وعلاجه يختلف من كل مرحلة لأخرى.

١٣- جمهور الفقهاء متفقون على ان نشوز الزوجة على زوجها حرام ولكن حسب اطلاعي لم اجد حكم نشوز الزوج. ولكن هناك قاعدة فقهية مأخوذة من الحديث النبوي ((لاضضر ولا ضرار)) نستطيع من خلاله القول بأن القول نشوز الزوج ايضاً حرام.

١٤- ان النشوز والشقاق بين الزوجين شرعاً يكون سبباً للطلاق والفرقة بين الزوجين اما بالخلع والتراضي بين الزوجين على بدل، واما بالطلاق دون عوض او بذل، وذلك لاستحالة استمرار بينهما مع الخلاف والضرر.

١٥- ان مهر الزوجة في الشرع لايسقط بنشوزها اذا تأكد بالعقد الصحيح او بالدخول الحقيقي ويصبح واجب الاداء من قبل الزوج. ولكن من الممكن ان تخسر المرأة مهرها بسبب نشوزها عندما تقوم هي بدفع عوض لزوجها مقابل طلاقها وذلك في الخلع، حيث يجوز ان يكون العوض الذي يدفعها المرأة لزوجها مهرها الذي قبضته.

١٦- ان جمهور الفقهاء ذهبوا الى ان نفقة الزوجة تسقط بنشوزها الا ان تكون حاملاً فان نفقتها لاتسقط حتى ولو كانت ناشزة. وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء حيث قالوا بوجوب النفقة للزوجة حتى عند نشوزها.

١٧- ان قانون الاحوال الشخصية العراقي ومثله الاردني والسوري ينصون على حالات تؤدي الى انحلال عقد الزواج، وان هذه الحالات ولو لم تأت صراحة في النصوص انها حالات النشوز ولكن هذا لايمنع من القول انها حالات لنشوز الزوجين والتي تؤدي الى الفرقة بين الزوجين.

١٨- ان المهر في قانون الاحوال الشخصية العراقي والقانون النافذ في اقليم كوردستان العراق وكذلك في القانونين السوري والاردني يسقط النصف المؤجل منه عند نشوز المرأة او عند وجود الشقاق بين الزوجين فانه يسقط بنسبة تقصير الزوجة، وان هذا الحكم مخالف لاحكام الشرع لان المرأة شرعاً تستحق المهر بالعقد الصحيح والدخول الحقيقي او الحكمي ولا يسقط في الشريعة الاسلامية عند نشوز الزوجة او في حالات الشقاق بين الزوجين.

١٩- ان قانون الاحوال الشخصية العراقي وكذلك الاردني والسوري متفقون مع احكام الشريعة الاسلامية حول سقوط نفقة الزوجة بنشوزها.

٢٠- ان تشخيص اي حالة من حالات النشوز يستدعي البدء فوراً بعلاجه قبل ان يتفاقم الخلافات والمشاكل، ولكن تجنب الخلافات ابتداءً افضل من محاولة علاجه، وهناك عدة طرق يؤدي بنا الى الحيلولة دون وقوع احد الزوجين او كلاهما في النشوز.

٢١- اما بعد وقوع النشوز فعلاً فهناك طرق وحلول من اجل معالجة النشوز، وتأكد لدينا ان الله تعالى فد وكل علاج نشوز المرأة الى الرجل وذلك عن طريق، الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، وحول هذه الوسائل الثلاثة العلاجية توصلنا الى ان:

أ- ان الزوج يجب عليه ان يراعي الترتيب عند استعمال هذه الوسائل الثلاث حيث لايجوز له اللجوء الى الهجر في المضجع الا بعد ان يثبت له عدم جدوى الوعظ، وكذلك لايجوز اللجوء مطلقاً الى وسيلة الضرب الا بعد ثبوت عدم جدوى وسيلتي الوعظ والهجر. اي اذا تيسرت وسيلة اخف وتحقق الغاية بها، فلا محل لوسيلة أشد منها.

ب- الموعظة هي اول واجبات القيم ورب الاسرة، وهو عمل تهذيبي مطلوب منه في كل حالة، ولكن في حالة النشوز يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين، وهو علاج النشوز قبل ان يستعصي الحالة.

جـ- اختلف العلماء في معنى الهجر، منهم من يرى انه هجر الجماع، ومنهم من يرى الهجر في الفراش ومحل المبيت، وفريق ثالث يرون ان المقصود بالهجر أن لا يكلمها، وفي كل الاحوال فان الهجر عقوبة نفسية بالغة، وليست عقوبة تؤلم المرأة لما يفوتها من سرور ومتعة، لانها تأديبٌ للنفس، وليس بتأديب للجسد.

د- وبالنسبة للضرب فقد توصلنا الى ان السنة النبوية الشريفة بين ان الزوج يباح له ان يقوم بضرب زوجته ضرباً غير مبرح اذا لم ينفع معها الوعظ والهجر، والضرب المبرح ان لايقطع لحماً ولا يكسر عضماً، ولكن ترك الضرب اولى وافضل، لان الضرب مباح، ولا تثريب على المسلم اذا ترك المباح.

٢٢- وبالنسبة لعلاج نشوز الزوج، فان الشريعة قد فرقت بين علاج نشوز الزوجة ونشوز الزوج في طريقة التنفيذ، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من علاج نشوز زوجته بشروط وقيود شرعية، مكنت القاضي دون غيره من انزال العقوبة على الزوج وبشروط وقيود. ولكن هذا لايمنع من ان تحاول المرأة بنفسها بطرق ودّية وحكيمة معالجة نشوز زوجها قبل ان ترفع امرها الى القاضي.

٢٣- ان القوامة الزوجية ليست التزامات محضة ولا حقوق محضة بل ان الرجل يلتزم بالنفقة والمعاشرة بالمعروف والمرأة ملزمة ايضاً بأن تطيعه وتعاشره بالمعروف وهذا حق له وهذا التوازن بين الحقوق والواجبات مقرر بقوله تعالى [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف].

٢٤- عدم خروج الزوجة في بيت الزوجية إلا بأذن الزوج، ليس معناه انحباسها داخل جدران المنزل ابداً بل لها ان تخرج لقضاء ما يلزمها من حاجات بأذن الزوج ولكن ان تعسف الزوج فأن لها ان تخرج ولو بغير اذن الزوج ولا تعد ناشزة.

٢٥- ان علاج الشقاق بين الزوجين يكون بتطبيق تعاليم الاسلام ومعرفة كل من الزوجين حقوقه وواجباته وعدم التعسف استعمال الحق.

٢٦- ان علاج الشقاق بين الزوجين انما يكون عن طريق التحكيم ومحاولة الاصلاح بين الزوجين من قبل حكمين يمثل احد منهما الزوج والآخر يمثل الزوجة. وينبغي عليهما ان يبذلا اقصى جهدهما في الاصلاح بين الزوجين وإزالة الشقاق، وان يكونا صادقين في نية الاصلاح حتى يوفقهما الله. واختلف العلماء في تحديد صفة الحكمين، فمنهم من يقول انهما وكيلان، والرأي الثاني يقول انهما حاكمان. ولكل من الفريقين ادلتهما.

٢٧- أما بالنسبة لعلاج نشوز المرأة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، فالاهتمام بها ضئيل وليس على مستوى اهمية العلاقة الزوجية. حيث انها تنص فقط على التريث عند اصدار الحكم بنشوز الزوجة، واستنفاذ جميع المساعي في ازالة اسباب عدم المطاوعة التي تؤدي الى نشوز المرأة فأن افلحت المحكمة كان خيراً، والا حكمت بالتفريق بين الزوجين.

٢٨- وبالنسبة لقانون الاحوال الشخصية النافذ في اقليم كوردستان العراق. فانه بعد رفع عبارة (رفضها لمطاوعة زوجها) من الفقرة (٣) من المادة (٢٥). فان المحكمة يحكم مباشرة على الزوجة بالنشوز بعد فشلها في ازالة اسباب النشوز، ولا يحكم على الزوجة بمطاوعة الزوج قبل الحكم بالنشوز، اي بعد ان كان هناك حكمان اصبح هناك حكم واحد، وهذا من شأنه الاسراع في الحكم على المرأة بالنشوز وليس علاجه.

٢٩- اما عن علاج نشوز الزوج فأن هذه المسألة لا أثر لها في قانون الاحوال الشخصية العراقي لان القانون اصلاً لم ينص صراحةً على نشوز الزوج، ولكن في القانون النافذ في اقليم كردستان فأنه نفس نظام علاج نشوز المرأة، لان التعديل ذكر نشوز الرجل ونشوز المرأة في مادة واحدة.

٣٠- وأخيراً فقد ثبت لدينا ان علاج نشوز الزوجين (الشقاق) في قانون الاحوال الشخصية العراقي هي نفس طرق علاجها في الشريعة الاسلامية وذلك عن طريق اختيار حكمين من اهل الزوجين. وتكليفهما من قبل القاضي بمحاولة الاصلاح بين الزوجين وتقريب آرائهما من بعض.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

١- بما ان تعريفات النشوز كثيرة ومتشابكة ولم يتفق الفقهاء على تعريف واحد وذلك لكثرة حالات النشوز وتعدده، عليه نقترح على المشرع الكردستاني بان يستغني عن تعريف النشوز وذلك

بذكر بعض الحالات فقط من نشوز الزوجين واعطاء القاضي حق استخلاص حالات اخرى باجتهاده.

٢- نقترح على المشرع العراقي الكردستاني بان يقوما بجمع المواد المتعلقة بالنشوز وذلك في باب واحد من اجل اعطاء اهمية للموضوع وسهولة التوصل الى احكام هذه المواد من قبل القاضي وطالب العلم لأن المواد الآن هي متفرقة وموزعة على عدة ابواب.

٣- بما ان النشوز يكون من الزوج ايضاً مثل الزوجة ولم يفرق الشرع بينهما، عليه نقترح على المشرع العراقي بان يحذوا حذو المشرع الكردستاني بالنص على نشوز الزوج مثل نشوز الزوجة ذلك لان السكوت عن هذه المسألة لايحل الخلافات الزوجية ولكنه يصعبها اكثر.

٤- وبما ان من احدى اسباب النشوز عدم وجود الكفاءة بين الزوجين لذا نقترح على المشرع العراقي الكردستاني – اضافة مادة خاصة بأشتراط الكفاءة في الزواج وذلك لتفادي الكثير من حالات النشوز.

٥- فتح دورات تأهيلية وتثقيفية للحقوق الزوجية ويشارك فيه كل من اجرى عقد الزواج، ويدرس في تلك الدورات اساتذة متخصصة بالشريعة والقانون والطب وعلم النفس والاجتماع.

٦- ان المشرع العراقي ينص على ان تتريث المحكمة قبل اصدار الحكم بالنشوز، واستنفاذ جميع المساعي، نقترح على المشرع، بأن يضع في فقرة خاصة بعض الخطوات الاساسية التي تعين للقاضي الخطوات الأولية عند بذل السعي من اجل القضاء على النشوز قبل ان يضطر الى الحكم به. وهذه الخطوات، مثلاً: أن يتدخل القاضي في مساعي الصلح الذي يبذلها الحكمين وكذلك ان يقوم القاضي بالسؤال من الحكمين من حين لحين من اجل الاطلاع على سير مساعي الصلح، وأيضاً تحديده مدة طويلة بعض الشئ تستمر فيه محاولة الصلح بين الزوجين وذلك حتى لا ييأس الحكمان والقاضي من اول محاولة.

٧- ان هجر الزوج للزوجة له عليها تأثير بغض النظر فيما اذا كان الهجر بعذر او دون عذر او كان لمدة معينة، وبما ان المشرع العراقي قيد هجر الزوج بمدة معينة وان يكون دون عذر حتى تستطيع الزوجة طلب التفريق، نقترح عليه بان يرفع المدة ووجود العذر من النص، ويكون الهجر مطلقاً سبب للزوجة في طلب التفريق وذلك بعد اقتناع القاضي بمسألة وجود الهجر من دونه.

٨- ان الشرع الحنيف ينص على ان المهر حقٌ خالص للمرأة بعد الدخول ولا يمكن حرمانها منها إلا بأن تتنازل هي عنه بمحض ارادتها، عليه نقترح على المشرع العراقي بأن يؤكد على هذه المسألة، ولا يكون نشوز المرأة سبباً في سقوط مهرها المؤجل. ونقترح هذا النص: ((لايكون نشوز المرأة سبباً في سقوط مهرها المؤجل)).

٩- ان دور الحكمين مهم جداً في معالجة الشقاق بين الزوجين، وعليه نقترح على المشرع بان يضع شروطاً دقيقة وضرورية يجب توفرها في الحكمين. مثل تخصصهم في مجال علم

الاجتماع وعلم النفس وايضاً ان يكون لديهم الخبرة العملية في مجال الصلح والتحكيم وكذلك تتوفر لديهم المعلومات الشرعية والقانونية التي تساعدهم في مساعي الصلح، ونقرح بان تنتخب المحكمة بمعرفتها الحكمين من اهل الزوجين لتضمن بذلك توفر الشروط الضرورية فيهما، ولا تترك هذه المهمة للزوجين.

١٠- فتح دورات تأهيلية للباحثين الاجتماعيين الذين يعلمون في مجال التحكيم في المحاكم الشرعية، بغية تطوير معلوماتهم حول سبل معالجة قضايا النشوز بين الزوجين وكذلك المشاكل الأُسرية.

١١- عند عدم اتفاق الحكمين على رأي واحد ينص المشرع العراقي على انتخاب حكم ثالث من قبل المحكمة، ونحن نقترح عليه بان يتم انتخاب حكمين آخرين عند عدم اتفاق الحكمين الاولين وذلك كما يقول فقهاء الشريعة.

١٢- ان يهتم القانون العراقي اهتماماً اكثر بدور الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين، وذلك لكي يتضاعف فرص اصلاح ذات بين الزوجين قبل تفاقم المشاكل ووصول الزوجين الى نهاية مطاف الحياة الزوجية وهي الطلاق. وذلك بتكثيف جهود التوعية الدينية والاجتماعية بين افراد المجتمع بصورة عامة، وأفراد الأسرة بصورة خاصة من خلال جهود كافة الأختصاصات ابتداءً من رياض الاطفال وانتهاءً بالجامعات في سبيل الأقلال من المشاكل الأسرية عامة ومشاكل الزوجين خاصة، ونشر الثقافة الاسلامية وخاصة ما تعلقت بالتربية الاسرية لكونها تعمل على بناء الحواجز الفكرية المتينة لتفادي المشاكل الاسرية.

الاعتماد على مبادئ الشريعة الاسلامية في حل مشاكلنا وخاصة ما تعلق بالزوجين بدلاً من القوانين الأجنبية.

وبعد وصولنا الى نهاية بحثنا هذا نرجوا ان نكون قد وفقنا في مسعانا هذا، ونسأل الله التوفيق والنجاح.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الكتاب المقدس

أولاً: كتب التفسير

١- الامام أبي جعفر بن جرير الطبري – تفسير الطبري – الجزء الخامس – الطبعة الاولى – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م –.

٢- أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – الجزء الخامس – قرأه وصححه محمد حسين العرب – دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – بلا سنة الطبع.

٣- الحافظ ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – المجلد الثاني – دار الحديث – القاهرة.

٤- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني – المفردات في غريب القرآن – مكتبة الأنجلو المصرية – دون سنة الطبع.

٥- الامام الرازي – التفسير الكبير – الجزء (١و٤) – المطبعة البهية – ١٣٥٦هـ .

٦- الشيخ عماد الدين ابي الفراء اسماعيل بن كثير الدمشقي – تفسير ابن كثير – الجزء الاول – الطبعة الاولى – دار المؤيد للنشر والتوزيع- ٢٠٠٩م.

٧- ابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي – الجامع لاحكام القرآن – الجزء الخامس – الطبعة الخامسة – المجلد الثالث – (٥- ٦) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- محمد رشيد رضا – تفسير المنار (تفسير القرآن العظيم) – دار المعرفة – بيروت- دون سنة الطبع.

٩- محمد علي الصابوني – صفوة التفاسير – الطبعة الخامسة – المجلد الاول- دار القلم – مكتبة جديدة.

١٠- د.وهبة زحيلي – تفسير المنير – الجزء الثالث – الطبعة التاسعة – دار الفكر – دمشق – (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

ثانياً: كتب الحديث

١- الامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي – سنن الكبرى – الطبعة الثالثة – المجلد السابع – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن ابو داود – الجزء الاول – بيت الأفكار الدولية – دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٩٩٢.

٣- مسند الامام احمد بن حنبل – (١٦٤-٢٤١هـ) – اشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الارناؤوط – الجزء الخامس – الطبعة الثانية – مؤسسة الرسالة – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عشر. الرابع عشر – جزء (٣١).

٤- الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري – الجزء التاسع – الطبعة الثالثة – دار السلام – الرياض – دار الفيحاء – دمشق- ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٥- الصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام – الجزء الثالث – دار الجيل – بيروت – دون سنة الطبع.
٦- الامام عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي – صحيح البخاري – الجزء السابع والثامن – المجلد الرابع – دار الفكر – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٧- الامام عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري – صحيح البخاري – ترقيم وترتيب (محمد فؤاد عبدالباقي) – تقديم العلامة احمد محمد شاكر – مع فهارس لاطراف الحديث (١-٣) – الطبعة الاولى – دار ابن الهيثم – القاهرة- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٨- الامام محمد بن حبان بن احمد التميمي – صحيح ابن حبان – مؤسسة الرسالة – تحقيق شعيب الأرناؤوط.

ثالثاً: كتب اللغة

١- ابن منظور – لسان العرب – الجزء الثامن – دار الحديث – سنة الطبع – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٢- الامام اسماعيل بن حماد الجوهري – معجم الصحاح – الطبعة الاولى- دار امعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣- العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني – التعريفات – الناشر: مكتبة لبنان.
٤- المعجم الوسيط اصدار مجمع اللغة العربية برئاسة د.ابراهيم أنيس – الجزء الثاني – الطبعة الثالثة.
٥- المنجد في اللغة والاعلام – الطبعة السابعة والثلاثون – دار المشرق – بيروت.

رابعاً: كتب الفقه

١- ابراهيم عبدالهادي النجار – حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية – اطروحة دكتوراه – اكاديمية العلوم – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – جمهورية اذربيجان – ١٩٩٥.
٢- ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محممد شطا الدمياطي – حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين – الجزء الثالث – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – (١٤٢٤هـ – ١٤٢٦هـ) – ٢٠٠٥م.
٣- ابي العباس احمد بن علي حجر المكي الهيتمي – الزواجر عن اقتراف الكبائر – الجزء الثاني – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤- الامام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم – المحلى – دار الافاق الجديدة – الجزء العاشر – الجزء التاسع – تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة – بيروت.
٥- شيخ الاسلام احمد بن تيمية – فتاوى النساء – اعداد وتحقيق محمد خلف يوسف – الطبعة الثانية للناشر – دار التوزيع والنشر الاسلامية – (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).
٦- الشيخ احمد بن محمد الحسيني السمرقندي الحنفي – معين الامة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة – (١-٢) – دار الجت العلمية – ٢٠٠٨م.
٧- احمد بن محمد علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان – دون سنة الطبع.
٨- د.احمد فراج حسين – احكام الاسرة في الاسلام– الدار الجامعة – بيروت – ١٩٩٨.
٩- د.احمد فراج حسين – احكام الزواج في الشريعة الاسلامية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٤.
١٠- د.اكرم رضا – قواعد تكوين البيت المسلم – دار التوزيع والنشر الاسلامي – مصر – قاهرة طبعة ٢٠٠٤.
١١- جمال الدين مكي العاملي – اللمعة الدمشقية – الجزء الخامس – دار العرفة.
١٢- د.حسن صلاح عبدالله – الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية – (دراسة مقارنة)– دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – سنة الطبع ٢٠٠٧.
١٣- الشيخ السيد سابق – فقه السنة – الطبعة الثالثة – المجلد الثاني– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).
١٤- د.رمضان علي السيد الشرنباصي – احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية– منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٢.
١٥- د.صابر عبدالرحمن طعيمة – المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الاسلام – الطبعة الاولى – مكتبة الرشد – ناشرون – ٢٠٠٧م.
١٦- شيخ عبدالرحمن البرزنجي – فقه الاسرة المسلمة ونوازلها في الغرب – الطبعة الاولى – دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر – ٢٠٠٨.
١٧- عبدالرحمن الجزيري – كتاب الفقه على المذاهب الاربعة – دار احياء التراث العربي – بيروت –لبنان – ١٩٦٩.
١٨- د.عبدالعظيم بدوي – الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز – الطبعة الرابعة دار ابن رجب للنشر والتوزيع – (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
١٩- د.عبدالكريم زيدان – المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية – الجزء الثامن والسابع – الطبعة الثالثة – مؤسسة الرسالة – ٢٠٠٠م.

٢٠- د.عبدالكريم زيدان – الوجيز في اصول الفقه – الطبعة الاولى – مطبعة بيام – بغداد – ١٩٧٦.
٢١- الامام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الجزء (٢و٣و٤) – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت – دون سنة الطبع.
٢٢- د.علي محمد علي قاسم – نشوز الزوجة – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٤.
٢٣- الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبن همام الحنفي – فتح القدير على هامش كتاب الهداية – الجزء الثالث – مطبعة بولاق – مصر – ١٣١٥هـ.
٢٤- الامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن بكر بن ايوب المشهور بـ(ابن قيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد – الطبعة الاولى – مؤسسة الرسالة– ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).
٢٥- د.محمد البهي – الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر – الطبعة الثالثة – مكتبة وهبةدار التوفيق النموذجية – ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م –.
٢٦- محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – الجزء الثامن – الطبعة الاولى – دار الثقافة والتراث – دمشق – سورية– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٧- د.محمد بكر اسماعيل – الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الاربعة – الطبعة الثانية – المجلد الثاني– دار المنار للنشر والتوزيع – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٨- الشيخ محمد بن احمد عرفي الدسوقي المالكي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبالهامش – الطبعة الثانية – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
٢٩- محمد بن ادريس الشافعي – الأم – كتاب (مختصر المزني) – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – بلا سنة الطبع.
٣٠- الشيخ محمد بن احمد المنهاجي الاسيوطي – جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – دار اليوسف – بيروت – المزرعة ضبط ودراسة الشيخ محي الدين العتيبي.
٣١- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني – معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة – الطبعة السابعة – طبعة مزيدة ومنقحة – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٨.
٣٢- تقي الدين محمد بن الفتوحي الحنبلي – منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات – الجزء الرابع – الطبعة الاولى – مؤسسة الرسالة – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣٣- محمد بن محمد أبي حامد الغزالي – الوجيز في فقه المذهب الامام الشافعي – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).
٣٤- محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام – الجزء الثالث – الطبعة السابعة – ١٩٨١.

٣٥- محمد رواس القلعجي – الموسوعة الفقهية الميسرة – الطبعة الثانية – المجلد الثاني – (ز-ي) دار النفائس- ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٦- د.محمد سعيد رمضان البوطي – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني – الاعادة الثامنة – دار الفكر – دمشق – سورية – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – دون سنة الطبع.
٣٧- الشيخ محمد الشربيني الخطيب – مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الجزء الثالث – الناشر – المكتبة الاسلامية – دون سنة الطبع.
٣٨- الشيخ محمد متولي الشعراوي – فقه المرأة المسلمة – الطبعة الاولى – دار ابن الجوزي- ١٤٢٦هـ.
٣٩- د.محمد مصطفى الزحيلي – المرأة المسلمة المعاصرة (مكانتها، حقوقها، احكامها) – الطبعة الاولى – دار الفكر بدمشق- ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤٠- د.محمد نجدات المحمد – قضايا المرأة المسلمة في الدين والحياة – الطبعة الاولى- دار طيبة – دمشق – سوريا – (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).
٤١- محمود المصري (ابو عمار) – الزواج الاسلامي السعيد – الطبعة الاولى – مكتبة الصفا- ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٤٢- محمود مهدي الاستانبولي – تحفة العروس او الزواج الاسلامي السعيد (موسوعة علمية بناءة – الطبعة الشرعية الوحيدة) – الطبعة الاولى – مكتبة المعارف- (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).
٤٣- مرتضى المطهري – نظام حقوق المرأة في الاسلام – تحقيق: عبدالكريم الزهري – ترجمة – د.ابو زهراء النجفي – الطبعة الثانية- الناشر – آينده درخشان – ٢٠٠٩م.
٤٤- د.مصطفى ابراهيم الزلمي – اصول الفقه في نسيجه الجديد – الطبعة الحادية عشر – شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – ٢٠٠٢.
٤٥- مصطفى الحمصي – الحياة الزوجية بين الوفاق والشقاق – سلسلة دراسات اجتماعية اسلامية (٤) – الطبعة الاولى – دار الامام الغزالي – دمشق – سورية- ١٤٢هـ – ٢٠٠٨م.
٤٦- مها يوسف جارالله الحسن الجارالله – عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة – الطبعة الاولى – دار ابن حزم – بيروت لبنان- ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٤٧- موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامه المقدسي – المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل – الجزء التاسع و١١ و(٧) – الطبعة الاولى – دار الفكر – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٤٨- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الموسوعة الفقهية – الجزء (٢٨و٤٠) – الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٩- أ.د.وهبة الزحيلي – الفقه الاسلامي وادلته – دار الفكر المعاصر – الجزء التاسع – الاعادة التاسعة – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٥٠- النووي – المجموع شرح المهذب – طبعة مكتبة الارشاد بجدة وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وطبعة زكريا علي يوسف، ودار الفكر – دون سنةالطبع.

خامساً: الكتب الشرعية والقانونية

١- احمد الخطيب – د.احمد عبيد الكبيسي – د.محمد عباس السامرائي – شرح الاحوال الشخصية – الطبعة الاولى – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– ١٩٨٠م.
٢٠٠٤.
٢- د.احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه القضاء والقانون – الجزء الاول – الزواج والطلاق وآثارهما – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٧٠.
٣- د.احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته – الجزء الاول – الطبعة الثالثة – الزواج والطلاق وآثارهما– المكتبة القانونية – ٢٠١٠.
٤- الشيخ احمد محمد علي داود – القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية – ج ١ود – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن– الاصدار الاول – ١٩٩٩.
٥- احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان العراق – (تعليق على نصوص القانون) – دار الكتب القانونية – مصر – دار شتات للنشر والبرمجات – مصر – سنة النشر ٢٠١١م.
٦- المستشار احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصية في قانون الامارات العربية المتحدة – دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى – السبع بنات – ٢٤ش عدلي يكن – دون سنة الطبع.
٧- المستشار احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصية في قانون الكويتي – (تعليق على النصوص) – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – دون سنة الطبع.
٨- بدران ابو العنين بدران – الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون – الجزء الاول – الزواج والطلاق – دار النهضة العربية – دون سنة الطبع.
٩- د.بشير البيلاني – قوانين الاحوال الشخصية في لبنان – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة – ١٩٩٧.
١٠- جمعة سعدون الربيعي – احكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق – مطبعة الجاحظ – ١٩٩٥.

١١- جمعة سعدون الربيعي – المرشد الى احكام النفقة، شرعاً وقانوناً وقضاءً – الطبعة الثانية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١١.
١٢- جميل الشرقاوي – الاحوال الشخصية لغير المسلمين – الكتاب الاول – الزواج – دار النهضة العربية – ١٩٧٦.
١٣- د.جميل فخري – آثار عقد الزواج في الفقه والقانون– الطبعة الاولى – دار الحامد – طبعة ٢٠٠٩.
١٤- الشيخ حسان محمود عبدالله – المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف – الطبعة الاولى – دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع– (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
١٥- دريد داود سليمان الجنابي – الاحوال الشخصية في قرارات محكمة التمييز الاتحادية – الجزء الاول – ٢٠١٠م.
١٦- د.سعاد ابراهيم صالح – قضايا المرأة المعاصرة – الطبعة الاولى – مكتبة مدبولي – القاهرة– ٢٠٠٨.
١٧- د.ضاري خليل محمود – تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية – دراسة قانونية اجتماعية – مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٩٠م.
١٨- عبدالحليم محمد ابو شقة – تحرير المرأة في عصر الرسالة – الجزء الخامس – دار القلم – الكويت – سنة الطبع ١٩٩٥.
١٩- عبدالحميد محمود مطلوب – الوجيز في احكام الاسرة الاسلامية – الطبعة الاولى – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع– (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
٢٠- د.عبدالرحمن الصابوني – شرح قانون الاحوال الشخصية السوري – الجزء الاول – الزواج وآثاره – جامعة دمشق – دون سنة الطبع.
٢١- د.عبدالرزاق احمد السنهوري – مصادر الحق في الفقه الاسلامي – الجزء الاول – معهد الدراسات العربية العالمية – القاهرة – ١٩٥٤.
٢٢- د.عبدالسميع أنيس – الاساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية – الطبعة الاولى – دار ابن الجوزي –١٤٢٦هـ.
٢٣- د.عثمان التكروري – شرح قانون الاحوال الشخصية – الطبعة الاولى – الاصدار الرابع– دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٩م.
٢٤- د.عصام انور سليم – اصول الاحوال الشخصية لغير المسلمين – منشأة المعارف – بالأسكندرية – مطبعة الامل – ٢٠٠٦.
٢٥- علاء الدين خروفة – شرح قانون الاحوال الشخصية (رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩) – الجزء الاول – مطبعة العاني – بغداد – ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م.

٢٦- د.فاروق عبدالله كريم – الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي – ٢٠٠٤م – طبع على نفقة جامعة السليمانية.

٢٧- د.فريد ديات – الوجيز في احكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الاولى – الأصدار الاول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٣.

٢٨- فريد فتيان – شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة – مطبعة الارشاد – بغداد –١٩٨٢.

٢٩- القاضي **گيلان** سيد احمد – المبادئ القانونية في قضاء تمييز اقليم كوردستان – العراق– مقررات هيئة – الاحوال الشخصية للسنوات (١٩٩٩ لغاية نهاية ٢٠٠٩) – الطبعة الاولى – ٢٠١٠.

٣٠- الامام محمد ابو زهرة – الاحوال الشخصية – الطبعة الثانية – دار الفكر العربي – دون سنة الطبع.

٣١- د.محمد بلتاجي – دراسات في الاحوال الشخصية – (بحوث فقهية مؤصلة) مكتبة الشباب – (٢٦ش اسماعيل سري بالمنيرة) – (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٣٢- محمد جمال ابو سنية – الطاعة الزوجية – الطبعة الاولى – الاصدار الاول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٥.

٣٣- محمد زيد الابياني – الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية – الجزء الاول – منشورات مكتبة النهضة – بيروت – بغداد– دون سنة الطبع.

٣٤- د.محمد سمارة – احكام وآثار الزواج – الطبعة الاولى – الاصدار الاول– دار الثقافة للنشر والتوزيع – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – عام ٢٠٠٢.

٣٥- د.محمد كمال الدين امام و د.جابر عبدالهادي سالم الشافعي – مسائل الاحوال الشخصية – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٣.

٣٦- محمد محي الدين عبدالحميد – الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية –المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٧- د.محمد ياسر المسدي – فن التعامل بين الزوجين واحتواء الخلافات الزوجية – الطبعة الاولى – دار البشائر الاسلامية – بيروت – لبنان – ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٨- د.مصطفى الجمال – الاحوال الشخصية لغير المسلمين – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – دون سنة الطبع.

٣٩- د.مصطفى الزلمي – التعليق على التعديل ٢١ لسنة ١٩٧٨ لقانون الاحوال الشخصية – الطبعة الثالثة – اربيل – ٢٠٠٣م.

٤٠- د.مصطفى السباعي – شرح قانون الاحوال الشخصية – الجزء الاول – الزواج وانحلاله – الطبعة الثامنة – المكتب الاسلامي – دار الوراق – ١٤٢١هـ – ٢٠٠م.

٤١- نظام الدين عبدالحميد – احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي – طبع على نفقة جامعة بغداد – (بيت الحكمة) – دون سنة الطبع.

سادساً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- حميد طه ياسين الدوري – احكام التأديب في الفقه الاسلامي – رسالة مقدمة الى مجلس كلية الامام الأعظم، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص (الفقه الاسلامي) – (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
٢- كريمة عبود جبر – النفقة في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد – (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).
٣- محسن جلال رشيد – التعديلات لقانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كوردستان – (دراسة مقارنة) بين الفقه والقانون – رسالة ماجستير في الشريعة الاسلامية – الجامعة الاسلامية – بغداد – ٢٠١٠ – بحث غير منشور.

سابعاً: الدوريات

١- جريدة وقائع كوردستان – العدد (٩٥) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.
٢- مجلة دادبةروةر – العدد (٧) في ٢٠٠٩/١٠/٢١.
٣- مجلة زانكو للعلوم الانسانية – السنة الثالثة – العدد (٦) – ٢٩ – آثار – ١٩٩٩.
٤- النشرة القضائية – العدد الاول – السنة الاولى (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م) – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق.
٥- النشرة القضائية – العدد الثالث السنة الاولى – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق – ربيع الثاني ١٣٩١هـ – ايار ١٩٧١م.
٦- النشرة القضائية العدد الثاني – السنة الثالثة – ١٩٧٤م – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق.
٧- النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابعة – يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق.
٨- النشرة القضائية – العدد الاول – السنة الخامسة – وزارة العدل – ١٩٧٤.
٩- النشرة القضائية – العدد الثالث – السنة الخامسة – وزارة العدل – ١٩٧٤.

ثامناً: قوانين العراقية والعربية

أ- القوانين العراقية:-

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
٤- احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان – العراق – اربيل – ٢٠١٠ – مؤسسة (O.P.I.C) للطباعة والنشر.
٥- قانون مناهضت العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

ب- القوانين العربية :-

١- قانون حقوق العائلة اللبناني لسنة ١٩١٧.
٢- قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣، المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٧٥.
٣- قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦.
٤- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.
٥- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.
٦- قانون الاحوال الشخصية في دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.
٧- مدونة الاسرة المغربية.
٨- قانون الاحوال الشخصية العماني.

تاسعاً: المصادر الالكترونية

١- معتصم عبدالرحمن محمد منصور – احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير – باشراف د.حسن سعد عوض خضر – في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين – ٢٠٠٧م – البحث منشور على الموقع الالكتروني في أدناه:
www1.najah.edu/thesis/442.pdf تاريخ السحب (٢٠١٠/٦/١١)
٢- بحث بعنوان – النشوز (الزوجة والزوج) – منشور على االموقع الالكتروني أدناه:
Droit-khenchela.montadabi.com/t113-topicl) تاريخ السحب (٢٠١١/١٠/٢
٣- مقالة بعنوان (النشوز: استحفاف المرأة بزوجها وعصيانه) منشور على الموقع الالكتروني في ادناه:
www.isamweb.net/fatwa/index.php. تاريخ الحسب (٢٠١١/١٠/٥)
٤- مقالة بعنوان (النشوز وأحكامه) منشورة على الموقع الالكتروني في أدناه:
Islamtoday.net/bohooth/artshow-32-6231.htm

٥- مقالة بعنوان (النشوز من جانب كلا الزوجين) منشورة على الموقع الالكتروني في أدناه:
http://mosho.yoo7.com/t2299-topic.) تاريخ الحسب (٢٠١١/١٢/٥
٦- مقالة بعنوان (النشوز والمشاكل الزوجية) منشورة على الموقع الالكتروني في أدناه:
http://www.hikm4.com/vb/showthread.php?t=6451تاريخ السحب (٢٠١١/١٢/٥)

هەرێمی کوردستان – عێراق
وەزارەتی خوێندنی باڵاو توێژینەوەی زانستی
زانکۆی سەلاحەددین – هەولێر

نشوزی هەردوو هاوسەر لە یاسای باری کەسی عێراقی

(لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاریە لەگەڵ شەریعەی ئیسلامی)

نامەیەکە

پێشکەش کراوە بە ئەنجومەنی کۆلیژی یاساو رامیاری لە زانکۆی سەلاحەددین – هەولێر
کە بەشێکە لە پێداویستیەکانی وەرگرتنی پلەی ماستەر لە یاسای تایبەت

لەلایەن

ئاوات کەمال حمدامین - بەکالۆریۆس لە یاسا – زانکۆی سەلاحەددین – هەولێر - ١٩٩٥

بەسەرپەرشتی

پ.ی.د. نەوزاد سدیق سلێمان

رێبەندان ٢٧١١ کوردی   ربیع الاول ١٤٣٣ کۆچی   فێبرووەری ٢٠١٢ زاینی

پوختە

پەیوەندی نێوان ژن و مێرد بەرەهای بەرزترین پەیوەندی یە لەسەر گۆی زەوی. وە ئارامی لە ژیانی هاوسەری و بێگەردی پەیوەندی لە نێوان هەردوو هاوسەر لە هەموو گیروگرفت و ناتەباییەك، ئەوە بناغەیە بۆ بنیادنانی كۆمەڵگەیەكی نوێ خوازی پێشكەوتوو. لەبەر ئەوە گرنگی دان بە گیروگرفتەكانی نێوان هەردوو هاوسەر و گرنگترینیان نشوز و دانانی چارەسەری كاری گەر بۆی، باشترین ڕێگەیە بۆ پارێزگاری كردن لە خێزان و دوابەدوای ئەویش پارێزگاری كردن لە پێشكەوتنی كۆمەڵگە و بەرەو پێشەوەچوونی. بەڵام ئەو بابەتە بەپێ ی ئەوەندەی ئێمە ئاگاداربین، پشكی خۆی بەرنەكەوتووە لە گرنگی دان لەلایەن توێژەرەوە یاساییەكان.

بۆیە ئەم لێكۆڵینەوە پێناسەی نشوز دەكات لە لایەنی زمانەوانی و شەرعی و یاسایی، هەروەها بەكورتی مانای نشوز پیشان ئەدات لە شەریعەی یەهودی و ئاینی مەسیحی. وە هەروەها هەندێ زاراوە روون دەكاتەوە كە هەمان مانای نشوز دەبەخشێ وەیان ماناكەی نزیكە لە مانای نشوز، وە ئەمەش هەمووی بە مەبەستی گەیشتن بە ووردترین مانا بۆ نشوز.

وە هەوڵی ئەوەمان داوە كەلەم لێكۆڵینەوەیە جۆرەكانی نشوز پیشان بدەین زۆر بەووردی، كە ئاماژەمان كردووە بەهەرسێ جۆری، نشوزی ژن و نشوزی مێردو (دووبەرەكی) كە نشوزی ژن و مێردە بەیەكەوە. وە بەتایبەتی نشوزی مێردمان ڕوون كردۆتەوە لەگەڵ شێوەكانی، وە ئەوەش بە پێچەوانەی هەرە زۆری لێكۆڵینەوە و توێژینەوەكان كە باسی نشوزی مێرد ناكەن. وە بەپێ ی توانا هەوڵمان داوە كە بۆچوونە شەرعیەكان سەبارەت بەم بابەتە پیشان بدەین و بەراوردی بكەین لە نێوان ئەو بۆچوونانە لەگەڵ یاسای باری كەسی عێراقی. لەگەڵ پیشان دانی هەڵوێستەكانی یاسادانەری سوری و هەروەها ئوردنی لە هەندێك لە بابەتەكان بەمەبەستی گەیشتن بە گوێرەی توانا بۆ ناوەڕۆكی بابەتەكە.

وە هەروەها ئەم لێكۆڵینەوەیە گرنگترین هۆكارەكان پیشان ئەدات كە دەبێتە هۆی نشوز، وە ئەمەش بە مەبەستی دانانی چارەسەری گونجاو بۆی. لەبەر ئەوەی بەبێ تێگەیشتن و زانینی هۆكارەكان ناتوانین بگەینە چارەسەركردنی هیچ كێشەیەك وە بەتایبەتی نشوز.

وە هەوڵمان داوە رۆڵی هەردوو ناوبژیوان دیاری بكەین لە چارەسەركردنی نشوز و چاككردنەوەی نێوانی ژن و مێرد، وەگرنگی بایەخ دانی یاسای عێراقی بەم ڕۆڵە. لەبەر ئەوەی پارێزگاری كردن لە خێزان شتێكی زۆر بەرزو پیرۆزە، بۆیە رۆڵی قازی و لەگەڵ ئەویش رۆڵی هەردوو ناوبژیوانەكە زۆر بەرزو پیرۆزە، لەبەر ئەوەی ئەوان هەوڵی ئەوە ئەدەن بەپێ ی توانا ڕێگا لەوە بگرن كە جیابونەوە روو بدان لەنێوان ژن و مێرد.

وە هەروەها ئەم توێژینەوەمان گەیشت بە كۆمەڵێ راسپاردەو پێشنیار، لەوانە، یاسادانەری عێراقی هەستێ بە كۆكردنەوەی هەموو بەندەكانی تایبەت بە نشوز لەیەك بەش و دابەش نەبوونی لەسەر چەند بەشێكی جیاجیا. وە پێشنیارمان بۆ كردووە كە بەندی تایبەت دابنێ سەبارەت بە نشوزی مێرد وەك ئەوەی یاسادانەری كوردستانی كردوویەتی، ئەوەش لەبەر ئەوەی ژن و مێرد هەردووكیان دەكەونە حاڵەتی نشوز، جا ئەگەر وایە بۆ نشوزی ژن باس بكرێت و ئاماژەی پێ بكرێ بەڵام باس لە نشوزی پیاو نەكرێ.

وه هەروەها پێشنیارمان كردووه كه بەندێك یان بڕگەیەك دابنێت سەبارەت بـه دیـاری كردنـی گـرنگترین هێڵه سـەرەكیەكان لـه هەوڵدان بـۆ نەهێشـتنی نشـوز. پـێش ئـەوەی كـه حـوكمی نشـوز بسـەپێنی بەسـەر یەكێك له دوو هاوسەرەكه.

وه هەروەها ئێمه وا ئەبینین كه یاسادانەری عێراقی ماوەو بیانوو لابەرێت له بابەتی بـەجێ هێشـتنی ژن لەلایەن مێردەكەی. و بەجێ هێشتن بەرەهایی هۆكار بێت بۆ داواكردنی جیابوونەوە.

وه پێشنیارمان كردووه بۆ یاسادانەری عێراقی كه بایـەخ بـدات بـه دانـانی مـەرجی بنـەڕەتی بـۆ هـەردوو ناوبژیوان كه هەڵدەبژێردرێن. وه هەڵبژاردنیان بەرەهای لەلایەن دادگاوه بێت نـەك لەلایـەن ژن و مێـرد.

وه ئێمه به پێویستی دەزانین كه یاسادانەری عێراقی ئەوەش له یاسای باری كەسی دابنـێ كـه ئەگـەر دوو ناوبـژیوانی یەكـەم نـەیان تـوانی بگەنـه چـاككردنی نێـوانی هـەردوو هاوسـەر ئـەوا دوو ناوبـژیوانی تـر هەڵبژێردرێ نەك یەك ناوبژیوان وه ئەوەی كه له یاسای عێراقی هاتووه.

Kurdistan Region-Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Salahaddin University-Erbil

Disobedience of the Married Couple in the Iraqi Personal Statute Law

(Comparative study with Islamic sharia)

A Thesis
Submitted to the Council of the College of Law and Political Science
University of Salahaddin-Erbil in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master in private Law

By
Awat Kamal Hamadamin - B.A.Law-Salahaddin Univesity-Erbil-1995

Supervised by
Asst.prof.Dr. Nawzad Sadiq Sulaman

February 2012 A.D.   Rabehlawal 1433 Al-H.   Rebandan 2711 K.

Abstract

The great relationship all around the world is that between wife and husband or couple and the mutual under standing among the couple is the result behind civilized and developed society. Thus, protecting the family as well as the society from the problems and disagreement among couples is essential and beyond discussion. Buy so doing, we can protect the society from the disintegration that so many families faced. For this obvious reason, the researcher intends to focus on such subject which the jurist researcher has never tackled.

Thus, the research, on one hand tackled with the definition of disobedience or violation of marital duties (on the part of the wife) from its literary, legitimacy and legality, while on the other hand, it deals with disobedience in Christian and Jewish religion.

Disobedience and its three types or kinds have been explained throughout the research. The types are: disobedience of wife, disobedience of husband and dissension or disunity. The point is that to highlight the opinion of religion toward this subject and comparing the personal status Law from that of the Syrian and Jordan legislator.

It is very important to protect the family from disintegration and disobedience by finding suitable solution. This, the Iraqi law paid attention to this problem in order to prevent divorce.

Finally, the research ends up with recommendations and suggestions. First, the Iraqi legislator must collect and put the whole materials which are related to disobedience in one field rather than different fields. Secondly, the legislator must put a section showing the main principle to end or vanish disobedience before sentence or judgment on one of the pair. The final suggestion is that the condition behind the election of the Judge showing that the court has the right to elect and not the couple.